

المملكة المغربية

الجمعية التشريعية
للبرلمان

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2021-2022 : دورة أبريل 2022

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور

صفحة

2- مشروع قانون رقم 94.21 يتعلق بسندات القرض المؤمنة، المحال من مجلس النواب؛

3- مشروع قانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المحال من مجلس النواب؛

4- مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020، المحال من مجلس النواب؛

5- مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة موالية، طبقا لتقنية التداول كما ينص عليها الفصل 84 من الدستور.

. محضر الجلسة رقم 057 ليوم الثلاثاء 26 ذو الحجة 1443 (26 يوليوز 2022).....

11217

جدول الأعمال: اختتام دورة أبريل من السنة التشريعية 2021-2022.

فهرست

دورة أبريل 2022

صفحة

. محضر الجلسة رقم 055 ليوم الثلاثاء 26 ذو الحجة 1443 (26 يوليوز 2022).....
11150 جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.. محضر الجلسة رقم 056 ليوم الثلاثاء 26 ذو الحجة 1443 (26 يوليوز 2022).....
11182 جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، المحال من مجلس النواب؛

محضر الجلسة رقم 055

التاريخ: الثلاثاء 26 ذو الحجة 1443 هـ (26 يوليو 2022م).

الرئاسة: المستشار السيد فؤاد قديري، الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان وتسع وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة التاسعة بعد الزوال.

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

المستشار السيد فؤاد قديري، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله حمدا كثيرا كما أمر، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأبر.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

إذن، عملا بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلسنا الموقر، يخصص المجلس هذه الجلسة لأسئلة السيدات والسادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليهما.

وقبل الشروع في تناول الأسئلة المدرجة في جدول أعمال هذه الجلسة، أعطي الكلمة للسيدة الأمين، لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات ومن إعلانات.

الكلمة للسيدة الأمين.

تفضلي أصفية.

المستشارة السيدة صفية بلفقيه، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أودع السيد رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس، طبقا لحكم الفصل 78 من الدستور، بالأسبقية، مشروع القانونين التاليين:

- مشروع قانون إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية؛

- مشروع قانون رقم 92.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 148 بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، 1977، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة والستين، المنعقدة بجنيف في 20 يونيو 1977.

وأحال مجلس النواب يوم الاثنين 25 يوليو 2022، على المجلس النصوص التالية:

- مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين، في إطار قراءة موائية؛

- مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020؛

- مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء؛

- مشروع قانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وبالنسبة للأسئلة، فقد توصلت الرئاسة في الفترة الممتدة من 12 يوليو 2022 إلى تاريخه بما يلي:

- الأسئلة الشفهية: 25 سؤالا؛

- الأسئلة الكتابية: 39 سؤالا؛

- الأجوبة الكتابية: 34 جوابا.

وفي الأخير، نحيط المجلس الموقر علما، بأننا سنكون على موعد بعد نهاية هذه الجلسة مع جلسة عامة تشريعية، تخصص للدراسة والتصويت على النصوص الجاهزة، تليها مباشرة جلسة اختتام للدورة الثانية من السنة التشريعية 2021-2022.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الأمين.

إذن نستهل جدول أعمال هذه الجلسة بالأسئلة الأنية الموجهة لقطاع الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، حول حرائق الغابات التي اجتاحت بعض مناطق المملكة، والتي تجمعها وحدة الموضوع.

البداية مع سؤال الفريق الاشتراكي، وموضوعه "فاجعة الحرائق التي تعرفها الغابات في بعض المناطق".

الكلمة لأحد السادة باسطي السؤال.

تفضل السي يوسف، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد يوسف أيدي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نسائلكم عن استراتيجية الحكومة في مواجهة حرائق الغابات؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

السؤال الآتي الثاني موضوعه "حرائق الغابات في بعض الأقاليم".
والكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي لتقديم
السؤال.
تفضل السي الزبيدي.

المستشار السيد نبيل الزبيدي:

خلقت الحرائق التي عرفتها بعض أقاليم جهة الشمال والشرق عدة
خسائر مادية وطرح المئات من الأسر.
وعليه، نسائلكم حول التدابير الحكومية المتخذة لمعالجة هذه
المخلفات؟
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال الآتي الثالث موضوعه "الإجراءات التي اتخذتها الحكومة
لاحتواء الحرائق التي ضربت منطقة الشمال وإقليم تازة".
الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار.
الأستاذة فاطمة، تفضلي.

المستشارة السيدة فاطمة الحساني:

السيد الوزير،

السؤال ديالنا هو أشنو هي الإجراءات اللي اتخذتها الحكومة
لاحتواء هاذ الحرائق التي ضربت المنطقة ديال الشمال؟ وأعني هنا جهة
طنجة- تطوان- الحسيمة، إقليم وزان، إقليم العرائش وكذلك جهة
فاس-مكناس، إقليم تازة وإقليم تاونات.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

السؤال الآتي الرابع موضوعه "الحرائق التي اندلعت في بعض
الأقاليم مؤخرا".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام للشغالين
بالمغرب.

الأستاذة فتيحة، تفضلي.

المستشارة السيدة فتيحة خورتال:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،
عن الإجراءات والتدابير الاستعجالية لدعم السكان القاطنين في
بعض الأقاليم التي عرفت حرائق مؤخرا نسائلكم السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

السؤال الآتي الخامس موضوعه "حرائق الغابات".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة الدستوري
الديمقراطي الاجتماعي لتقديم السؤال.
تفضل السي عبد الكريم.

المستشار السيد عبد الكريم شهيد:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،
السيد الوزير،
للأسف عرفت مجموعة من المناطق الغابوية بأقاليم مختلفة من
المملكة حرائق كبرى وغير مسبوقة، قضت على الهكتارات من الغابات،
فما هي الحصيلة الأولية للأضرار؟ وما هو حجم الخسائر؟ وما هي
استراتيجية وزارتك من الوقاية مسبقا من هذه الحرائق والتخفيف من
حدتها؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

نمر إلى السؤال الآتي السادس موضوعه "الإجراءات والتدابير
الوقائية لتفادي حرائق الغابات".

الكلمة لحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة
والتعدالية.

تفضل السي بولعيش.

المستشار السيد محمد بولعيش:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

خصيصا لمكافحة الحرائق، وذلك بتنسيق محكم مع تحديد أولويات إستراتيجيات ميدانية، من أجل الحفاظ، أولا، على صحة وسلامة المتدخلين، مع إنقاذ وحماية حياة الساكنة المحلية، ممتلكات الساكنة من بيوت ومساكن وماشية، المجال الطبيعي.

إن هاذ الموضوع هو الذي أصدرت بشأنه وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بلاغا صحافيا للرأي العام بتاريخ 17 يوليوز، والتي شهدت عدة غابات من شمال المملكة، خصوصا أقاليم تازة والعرائش ووزان وشفشاون وتطوان والحسيمة، هاذيك الموجة الأولى من 9 حتى 13 يوليوز، والتي كانت حرائق كثيفة، متزامنة من الحجم المتوسط إلى الكبير وفي غابات شاسعة معروفة بقابليتها المرتفعة للاشتعال والاحتراق.

وغادي نتكلم على واحد الموجة ثانية اندلعت البارحة وساهمت الظروف المناخية الحالية المتميزة بجفاف استثنائي وموجة الحرارة الكبيرة وهبوب رياح في تأجيج النيران.

عملت فرق مكافحة حروق الغابات من مختلف القطاعات والمؤسسات المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية، ومنها المياه والغابات، القوات المسلحة الملكية، الدرك الملكي، القوات المساعدة، السلطات المحلية، وبانضباط وحرفية وتنسيق محكم وسرعة في الأداء وفق إستراتيجية مضبوطة لأكثر من 8 أيام متواصلة على ضمان فعالية التدخل الجوي والبري.

في البداية كانت الجهود منصبة لفرق التدخل على تأمين حياة الساكنة وسلامة الدواير المجاورة للحرائق، وخصوصا في الإقليم ديال العرائش والحفاظ على ممتلكاتهم، حيث تم وبشكل استباقي إخلاء أكثر من 35 دوار.

ساهم في إخماد الحرائق بالغابات حوالي 4200 عنصر في المجموع من المياه والغابات والوقاية المدنية والقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والقوات المساعدة والسلطات المحلية وأعاون الإنعاش الوطني والمتطوعين، معززين بشاحنات الإطفاء وصهاريج محملة بالمياه وسيارات التدخل السريع وكذلك سيارات الإسعاف وآليات وجرافات لفتح المسالك.

تم تدخل خمسة طائرات "كنادير" تابعة للقوات الملكية الجوية وثمانية طائرات من نوع "توربوتراش" (Turbo Thrush) والهيلوكبتر، تابعة للدرك الملكي، مع الاستعانة لأول مرة بطائرات "درون" تابعة للوكالة الوطنية للمياه والغابات، من أجل رصد وتتبع بؤر الحرائق وتحديد أولويات التدخلات الجوية والبرية، بعد دراسة وتحليل للصور تحت الحمراء.

وبلغت المساحة الإجمالية المتضررة جراء هاذ السبعة ديال الحرائق ذات الحجم المتوسط والكبير والمتزامنة في الأقاليم المذكورة خلال الفترة ما بين 8 إلى 17 يوليوز ما مجموعه 10.300 هكتار، منها 76% تهم إقليم

عن حرائق الغابات نسائلكم السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إذن الكلمة للسيد الوزير للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بحرائق الغابات التي اجتاحت بعض مناطق المملكة.

تفضل السيد الوزير.

السيد محمد صديقي، وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أولا، نشكر السادة والسيدة المستشارون التي طرحو هاذ الموضوع اليوم التي هو موضوع تيكنتسي واحد الأهمية بالغة في الظرفية الحالية التي تتمر فيها بلادنا بواحد السلسلة ديال الحرائق.

فكما تعلمون الحرائق هي مخاطر حقيقية تهدد الغابات باستمرار، ولمواجهتها أنشأت الوزارة مركزا وطنيا للحرائق يشتغل وفق مخطط وطني متكامل لمكافحة حرائق الغابات، معتمد من طرف جميع الشركاء المؤسستين التي غادي نرجع لهم، ويأخذ بعين الاعتبار كل العوامل المسببة للحرائق ويرتكز على تدخلات ميدانية ناجعة مبنية على الرصد الاستباقي والإنذار المبكر لكل المتدخلين، وكيرتكز المخطط على محورين أساسيين:

المحور الأول كهم مجال التنبؤ والوقاية عبر:

- أولا: رصد الاعتمادات اللازمة لتمويل برامج سنوية وتوفير التجهيزات والوسائل الكفيلة بالحد من اندلاع الحرائق؛

- تجميع المعطيات وتخزينها في نظام معلوماتي مخصص لبلورة خرائط استباقية، تحدد المجالات الغابوية الأكثر تعرضا لمخاطر الحرائق، بالتعاون مع المديرية العامة للأرصاد الجوية؛

- إنجاز برامج سنوية لتوعية وتحسيس الساكنة المحلية ومرتادي الغابة بأخطار وعواقب الحرائق لتجنب إحداثها.

المحور الثاني كهم مجال مكافحة الحرائق والإنقاذ من خلال:

- التدخل، بتنسيق مستمر مع مختلف الشركاء المعنيين؛

التدخل على عدة مستويات حسب سرعة انتشار الحرائق بتعبئة فرق التدخل السريع على المستويين البري والجوي، مدعمين بسرب من الطائرات التابعة للقوات الملكية الجوية والدرك الملكي، مجهزة

- تدابير مستعجلة ومشاريع على المدى القصير والمتوسط، أولاً من أجل التخفيف من الآثار الضارة ديال الحرائق على مربي الماشية خصوصاً، تعويض الماشية التي هلكت في المناطق المتضررة وكذا الأعلاف التي أتلقتها الحرائق بناء على الإحصائيات ديال السلطات المحلية، وقد تم تنزيل هذا المحور كلياً يوم السبت ويوم الأحد في المناطق المحصية وكذلك تعويض مربي النحل.

العملية في طريقها باش إن شاء الله غادي تكمل كلها في هاذ 3 الأسابيع المقبلة؛

- دعم الساكنة في تأهيل وترميم المنازل المتضررة وكذلك اللي تم الإحصاء ديالها من طرف السلطات المحلية؛

- مشاريع مندمجة لتشجير الغابات المنكوبة بالأشجار اللي غادي تكون باش تعطي لنا واحد المنظومة جديدة، وتكون فيها الاستغلال من طرف الساكنة؛

- إعادة تأهيل الأشجار المثمرة المتضررة من خلال إعادة تشجير المساحات المتضررة، مع تنزيل مشاريع التنمية الاقتصادية المتكاملة في المناطق المتضررة وبما فيها من وحدات للثمنين ديال هذه الإنتاجات، وهاذ الشي غادي يدخل في إطار الفلاحة التضامنية؛

- كما تتضمن الاتفاقية تعزيز وسائل الوقاية من الحرائق الجديدة ومكافحتها، فضلاً عن خلق 1000 فرصة عمل إضافية في إطار البرنامج ديال "أوراش".

وللحد من تداعيات الحرائق وتأثيرها، أعدت الحكومة كذلك برنامجاً بالنسبة للوجيستيك وبالنسبة للإمكانيات، واللي بغيت نقول بأن اليوم عندنا 5 ديال "كاندير"، وعندنا 3 في إطار التسليم إن شاء الله باش توصل عندنا 8 ديال الطائرات ديال "كاندير".

فبالضبط ربما الوكالة طبعا ديال الوطنية ديال المياه والغابات عندها برنامج عمل استعجالي من جهتها، ولكن كذلك برامج لإعادة الهيكلة ديال المنظومة وغادي تقارب تقريبا الغلاف المالي 150 مليون ديال الدرهم بالنسبة للجانب الفلاحي 100 مليون درهم. شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير المحترم.

إذن في إطار التعقيب على جواب السيد الوزير، أعطي الكلمة بداية للفريق الاشتراكي.

تفضل السي يوسف.

المستشار السيد يوسف أيدي:

شكراً السيد الرئيس.

العرائش، متبوعة بإقليم تازة بحوالي 1410 هكتار ووزان 400 هكتار، تطوان 580 هكتار، شفشاون 110 والحسيمة 100 هكتار.

ويجب الإشارة بأن المساحة التي كانت مهددة بأن تحترق كلياً كادت أن تصل إلى ما يناهز 123.000 هكتار، وكادت أن تأتي النيران على سبيل المثال بإقليم العرائش وبالضبط في جماعة القلة وبوجديان وتاطوفت على مساكن تضم أكثر من 5200 عائلة وأكثر من 35 دوار كان مهدد بالنيران، لولا يقظة وحرفية وتنسيق الفرق المتدخلة مع احترام الخطط الموضوعة والأولويات المشار إليها.

بالإضافة إلى المساحات الغابوية المدمرة، أسفرت الحرائق على:

- هدم 187 منزلاً، منها 176 بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة و11 بجهة فاس - مكناس؛

- تضرر المساحات المغروسة بالأشجار المثمرة؛

- تدمير خلايا النحل التقليدية والحديثة المتواجدة بالغابات المعنية؛

- خسائر في القطيع للأغنام والماعز خصوصاً.

وقد تم التحكم في الحرائق ديال هاذ الموجة الأولى بفضل كفاءة فرق التدخل والموارد الضخمة المعبأة، لكن هناك بعض البؤر الخفية بالمناطق المنكوبة نتبعث من حين لآخر كالتى سجلت يوم السبت والأحد والتي تم احتواؤها بالسرعة اللازمة بالتدخلات البرية، مع تعبئة 4 طائرات "كنادير" حسب الضرورة، مع الأخذ بعين الاعتبار كأولوية قصوى، طبعا المحافظة على سلامة الساكنة المحلية، الحريق لم يزحف سوى على مسافة متفرقة لا تزيد على 12 هكتار.

ومع الأسف سجلت البارحة منذ الواحدة بعد الزوال إلى التاسعة ليلاً 7 حرائق جديدة، 2 في إقليم العرائش خصوصاً في جماعة تازروت في غابة بوهاشم، و2 في الفحص أنجرة بالقرب من ميناء طنجة - المتوسط و1 في تاونات وكذلك 1 في أسفي و1 في الحسيمة، وقد تدخلت كل الفرق حيناً برا وجوا بخمس طائرات "كنادير" متوجهة إلى عين المكان والآن حسب الخبر قبل ما نجي عندهم هنا للمجلس الموقر تم الاحتواء وتم التحكم، ولكن باقي عاد العمل مستمر، ولكن تمكنت الفرق من الاحتواء ديال البؤر.

ويبقى طبعا مستوى درجة اليقظة والإنذار والتدخلات السريعة في نسبته العالية وغیستمر خلال 3 و4 ولا الأسابيع المقبلة.

وللحد من تداعيات الحرائق وتأثيرها، خصوصاً في هاذيك الموجة الأولى، أعدت الحكومة برنامجاً مستعجلاً تبعاً للتعليمات الملكية السامية ووقعت يوم الجمعة الماضي تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة اتفاقية مع المسؤولين الترابيين بجهتي طنجة - تطوان - الحسيمة وفاس - مكناس لتنزيل هاذ البرنامج، وتم من خلاله رصد 290 مليون درهم 29 مليار ديال السنتميم لتنزيل مختلف المقترضات، وكيشمل البرنامج:

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

دائما في إطار التعقيب، الكلمة للفريق الحركي، السي نبيل تفضل.

المستشار السيد نبيل الزبيدي:

تفاعلا مع جوابكم، السيد الوزير، نود أن أؤكد في الفريق الحركي عن قلقنا الكبير بسبب الحرائق التي تعرضت لها بعض مناطق المغرب، وما نجم عن ذلك من خسائر فادحة.

وبقدر ما كان المصاب جلا والفقد عظيمًا، بسبب الوفيات التي حصلت والخسائر والتداعيات المادية الجسيمة، وما ترتب عن ذلك من ترحيل لآلاف الأسر، بقدر ما أبانت عنه هذه الكارثة عن أرقى صور التضحية والتضامن في سبيل الوطن، تجسدت المجهودات الجبارة لمختلف السلطات والقوات العمومية ورجال الدرك والقوات المسلحة الملكية والمواطنين من أجل إخماد هذه الحرائق.

وإذ نعلن تضامننا المطلق مع الساكنة المتضررة جراء الحرائق، فإننا نتقدم بأسى عبارات الامتنان والعرفان لجلالة الملك محمد السادس على عنايته السامية وتعليماته للحكومة بتخصيص دعمه للمناطق المنكوبة ولساكنتها قدره 290 مليون درهم.

ومن هذا المنطلق، نطالب الحكومة بالتعجيل في الكشف عن ظروف وحيثيات هذه الوقائع الكارثية وإطلاع الرأي العام الوطني حول أسباب الكارثة وحجم الخسائر، ونؤكد على ضرورة الحرص على أعمال الحكامة والصرامة والاستهداف للمتضررين الفعليين فيما يخص توزيع الدعم المقرر بتعليمات ملكية، حتى لا يخضع لحسابات أخرى تفرغه من حدوده.

وفي نفس السياق، ندعو الحكومة إلى إعمال القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية واستعمال الصندوق المحدث لتمويل ساكنة المناطق المعنية بهذه الحرائق.

كما ندعو الحكومة إلى مزيد من الجهد في مجال توفير وتعزيز المعدات اللوجيستية بشكل استباقي والمتعلقة بإخماد الحرائق وتوفير الموارد البشرية المؤهلة وتكوينها وبلورة استراتيجية وطنية لتدبير المخاطر بمختلف أنواعها في ظل التغيرات المناخية، وهو ما يوجب تطوير وسائل الوقاية من الحرائق وإعادة النظر في المقاربة المعتمدة لهندسة الغابات والتخلي عن العشوائية التي تمتاز بها الغابات في بنيتها وهندستها، مع تطوير المنهج التربوي لتحسيس الجميع بأهمية الغابات وتطوير المراقبة المستمرة عن طريق الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة وإعلان حالة الطوارئ قبل نشوب الكارثة وإحداث مراكز للإطفاء في الجماعات المهددة، مثل جماعات إقليم الحسيمة التي تعاني من خصائص كبير على مستوى مراكز الإطفاء.

حقيقة، السيد الوزير، نحن أمام كارثة وطنية، لا يسعنا بداية إلا الترحم على الضحايا ديال الحرائق، نسأل الله أن يتقبلهم شهداء، لكن حقيقة ما شاهدناه خلال الأيام ديال الحرائق، خصوصا اللي كانت في منطقة القصر الكبير، القبيلة ديال بني يسف وأهل سريف وبني كرفط والبارح في بني عروس، كان مؤسفا للغاية، هذا لا يعني أننا كنبخسو الجهود ديال الإنقاذ.

صحيح كانت جهود ضخمة ديال الإنقاذ لرجال ديال الوقاية المدنية ولا المصالح ديال المياه والغابات ولا رجال القوات المسلحة الملكية اللي كنجييوهم بهذه المناسبة، لكن مع ذلك المأساة كانت أكبر، وشاهدنا الحالة ديال الهلع وديال الرعب والناس مسامحة في رزقها وسامحة في ديارها ومسامحة في كلشي يا ربي غا ينجوا بنفوسهم.

حقيقة هي كارثة وطنية بكل المقاييس، لكن المقاربة ديال هذا الموضوع ديال حرائق الغابات لا بد من حضور مقاربة شمولية نستحضر من خلالها التثمين ديال الرأسمال الغابوي في بلادنا.

من غير الحرائق ديال الغابات، بلادنا كتعرف واحد الهجوم خطير على المجال الغابوي، يقتضي تحديث الترسانة القانونية المؤطرة لهذا المجال، لأنه نشغل بقوانين تعود لسنة 1917 و1916 ثم الاتجاه نحو مزيد من الزجر ومن المراقبة.

وما كنفهموش، السيد الوزير، ما كنفهموش كيفاش المصالح ديال المياه والغابات إلى شي فلاح قبط غير قنية ولا حجلة كيجييوه في التو واللحظة، وكيديرو البحث وكيقدموه للمحاكمة، والناس كتتحرق بلاد، والناس كتتحرق الآلاف ديال الهكتارات، ما عمرنا شفنا شي حد تقدم للمحاكمة وللعدالة إلا إلى جابو شي مختل عقلي ولا شي حاجة وغتقيد ضد مجهول، هاذ الموضوع خصو الحزم، لأن هذا مستقبل ديال بلادنا، مستقبل ديال بلادنا، منين كنتحدثو على القطاع الغابوي وأنا كنتنتي للإقليم اللي فيه الغابة، وكنشوفو كيفاش سنة عن سنة ينحصر المجال الغابوي، بالصمت والتواطؤ ديال الجميع، كل عام كينبت لك دوار وسط الغابة، كل عام كتلقى مساحة بيضاء وسط الغابة، مئات الآلاف ديال الملفات المحكومة في محاكم المملكة اللي فيها الإرجاع.

نسائلكم، السيد الوزير، ما هي المجهودات اللي بذلتها مصالح وزارتك باش توقف على تنفيذ هاذ الأحكام وترجع الأملاك الغابوية للطبيعة ديالها ويتعاد التشجير ديالها؟

أيضا، فهاذ الإطار، نثمن الخطوات اللي قامت بها الحكومة في إطار المعالجة ديال الأثار السلبية، لكن مهم أساسا أنه إعادة الثقة لهاذ الناس، الناس اللي تهجرو قسرا بالحرائق، خص إعادة الثقة لهم باش يرجعو يسكنوا فذيك الأماكن.

شكرا.

شفنا هذا.. والناس عندها إمكانيات ولكن كايئة هذه ظاهرة طبيعية، الطبيعة عمرنا ما نقدر و احنايا نتحكمو في الطبيعة ولكن هنا مجهود، احنا مجهود دارتو وزارة الداخلية مشكورة، السادة الولاية.

احنا تشكرو السيد والي جهة طنجة- تطوان- الحسيمة على المكابدة والمعانة والوقوف كذلك عمال ديال أقاليم وزان والعرائش كنا نتواصلو معهم يوميا، كنتواصلو معهم بعين المكان وكانوا أحسن دعم وأحسن دعامة للساكنة وكذلك المجتمع المدني، الساكنة اللي ظلت متواضعة وأنها تُداري ولكن بتواضع وكذلك المجتمع المدني اللي قام بدور كبير بزاف واللي تيركز تيعكس الأدوار الطلائعية اللي كرسها الدستور لهذا المجتمع المدني اللي قام بالأدوار ديالو.

أنا هنا بغيت نفتح الكثير ما يمكن أن يقال، ولكن أنا بغيت غير نفتح واحد القوس، اليوم ما مسموحش نزايدو في السياسة، نديرو السياسة ونبقاو نزايدو احنايا على بعضياتنا في هاذ القضايا، واحد السيدة ديال الحركة اللي غادي نقولها السيدة من الحركة الشعبية، لا اسمح ليا..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة الحساني:

لا، لا، اسمح لي.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الرئيسة شكرا، انتهى الوقت أستاذة فاطمة.. أستاذة فاطمة.

السيد المستشار رجاء.. السيد المستشار، رجاء السيد الرئيس.

شكرا.

إذن التعقيب الرابع لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

تفضلي أستاذة فتيحة.. رجاء السيد الرئيس.

السيد الرئيس، السيد المستشار.

شكرا.

تفضل السيد المستشار.. شكرا السيد المستشار..

تفضلي أستاذة فتيحة.

المستشارة السيدة فتيحة خورتال:

شكرا السيد الرئيس.

نعبّر في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب عن تضامننا الكامل

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة الآن لفريق التجمع الوطني للأحرار.

الأستاذة تفضلي.

المستشارة السيدة فاطمة الحساني:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في البداية ما يمكن لنا إلا احنا كفريق التجمع الوطني للأحرار إلا نعبرو عن التضامن ديالنا المطلق واللامشروط مع ضحايا هؤلاء اللي تضررو من هاذ الحرائق وكنعني بهم أقاليم ديال جهة طنجة- تطوان- الحسيمة، إقليم وزان، الشاون، العرائش، الحسيمة، وتطوان، وكذلك جهة فاس- مكناس تازة وتاونات.

الحمد لله أن الأضرار لم تطل الأرواح، يمكن بدرجة قليلة جدا، ولكن احنا اليوم تنشوفو أن هاذ الحرائق أصبحت ظاهرة مستدامة لأن هي في إطار ربما كتكرر سنويا، في إطار التقلبات المناخية، في ارتفاع درجات الحرارة دبا اليوم في هاذ الشئ الاحتباس الحراري، كذلك اللي تزامن في بلادنا اليوم مع موسم جفاف صعب جدا، واللي سيزيد من معاناة ديال ساكنة العالم القروي اليوم، لأنهم تيعانو من موسم جفاف كبير.

إذن تتضافر هاذ المشاكل كلها غادي تزيد والشئ اللي تيقنضي من الحكومة أنها تأخذ بجدية كبيرة هاذ الموضوع ديال الحرائق.

احنا تشكروكم، السيد الوزير، لأن على الزيارة الميدانية اللي قمتمو بها لا على، أولا، الجواب ديالكم الصريح والمتكامل، احنا كناكدو عليه وكذلك الزيارة ديالكم الميدانية واللي على أساسها تم تحديد الحاجيات، واللي كان التسريع على أساس تم التوقيع الاتفاقيات الإطار ديال تخصيص برنامج استعجالي بكلفة مالية هامة كتوصل 290 مليون درهم.

احنا تشكرو السيد رئيس الحكومة على المقاربة والسرعة اللي نزل بها التعليمات السامية من أجل دعم المتضررين، "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، احنا ما يمكن لينا شئ نبخسو العمل اللي تقومو به الحكومة، هاذ العمل الجاد واللي تضافرت فيه السلطات العمومية كلها لأن هاذي قضايا هذي أزمة حقيقية وفعلية، وتنعتر بأننا يجب أن نبتعد عن التسييس وعن الشعبوية وفيما يخص التعاطي مع هاذ القضايا، لأن هذا مجهود، مجهود ديالنا ديال الوطن وتنعترفو به، دول العالم كلها فيها حرائق، راه احنا تنشوفو العالم شفنا استراليا،

والتخفيف من الآثار عن مربي الماشية ومربي النحل بالمناطق المعنية والقيام بعمليات تشجير الغابات وتأهيل الأشجار المثمرة والمتضررة وتنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية المتكاملة في المناطق المتضررة.

لكن السؤال هنا كيف ستعمل الحكومة على تنزيل مختلف مقتضياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار عامل الزمن وحتى تتمكن الأسر المتضررة التي فقدت مساكنها وكذا الفئة التي كانت تعيل أسرها من هذه الغابات للاستفادة في أقرب الأجل؟

ووعيا منا بأن المقاربة التشاركية لها نتائج إيجابية في تدبير هذا النوع من الكوارث، ندعوكم، السيد الوزير، إلى الأخذ بعين الاعتبار بعض النقاط التي نعتبرها أساسية خلال تنزيل بنود هذه الاتفاقيات الإطار وهي كالتالي:

- إشراك الفئة المتضررة في الحلول المقترحة وكذا إجراء بحوث دقيقة تروم معرفة الضحايا الحقيقيين من أجل استفادة عادلة ومتوازنة لهذه الفئة؛

- ثانيا، الاعتماد على خبراء من أجل تحديد المعايير المتبعة لتصنيف المناطق المتضررة؛

- ثالثا بالموازاة مع إعادة تأهيل النظم الايكولوجية المتأثرة، وجب الحرص على تعزيز وسائل الوقاية من الحرائق المستقبلية لا قدر الله، مثلا عن طريق وضع آليات متطورة للاستشعار؛

- رابعا، في المقابل وجب أخذ الحيطة من الزحف العمراني على تلك المساحات، إذ يعد ذلك أشد خطرا من لهيب النيران. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

آخر تعقيب في الموضوع، الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعدالية.

السي محمد بولعيش، تفضل.

المستشار السيد محمد بولعيش:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

الحمد لله أن بلادنا تمكنت من مواجهة هذه الحرائق بفضل تعبئة الجميع من ساكنة وقوات مسلحة والوقاية المدنية، التجهيزات المتطورة الحمد لله أن بلادنا من الدول القليلة التي تتوفر على طائرات "كنادير"، لكن السيد الوزير معاناة الساكنة لم تنتهي بإخماد الحرائق التي لازال البعض منها منتشرا إلى حدود اليوم، بل لازالت المعاناة مستمرة إلى اليوم.

والكبير مع المواطنين والمواطنات اللذين تضرروا بشكل مباشر من موجة الحرائق التي عرفتها بعض المناطق مؤخرا، كما نعبّر عن تقديرنا البالغ لأفراد القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والإدارة الترابية وسائر السلطات العمومية التي تعبأت بيقظة وباحترافية لمواجهة تلك الحرائق وحماية المواطنين والمواطنات منها.

وإذ نؤكد في هذا الإطار أن مثل هذه الأحداث تفرض وضع استراتيجية وطنية واضحة لمواجهة حرائق الغابات التي أصبحت ظاهرة متكررة الحدوث في العديد من دول العالم، بفعل التغيرات المناخية وكذلك بفعل الإهمال البشري في بعض الحالات.

السيد الوزير المحترم،

نعبّر في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بالتوجهات الملكية المتعلقة بدعم الأسر المتضررة وكذا بسرعة تجاوب الحكومة مع تلك التوجهات السامية، وهو الأمر الذي تمثل في التوقيع على اتفاقيات إطار لتزليل مجموعة من التدابير الاستعجالية للحد من تأثير الحرائق.

وندعو في هذا الإطار إلى إحاطة هذه التدابير بجميع الشروط التي ستضمن فعاليتها والمساواة ما بين جميع المتضررين في الاستفادة منها.

وفي الأخير، لا يساورنا شك في أن وزارة الفلاحة ومع كل الإمكانيات والاعتمادات التي تتوفر لها سوف توفر أكبر دعم وإسناد ممكن لكل الأسر المتضررة، كما أنها ستلعب دورا محوريا في وضع استراتيجية وطنية لمواجهة حرائق الغابات حتى نتجاوز منطلق رد الفعل إلى منطق اليقظة الدائمة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة، وشكرا على احترام الوقت.

الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

السي عبد الكريم، تفضل.

المستشار السيد عبد الكريم شهيد:

شكرا السيد الرئيس.

أشكركم، السيد الوزير، على جوابكم.

فحسب المعطيات المتوفرة لدينا أن الغابات في المغرب توفر دخلا ماديا سنويا يصل إلى نحو 7 مليارات درهم بمعدل 1% من الناتج الداخلي الخام، كما تساهم هذه الغابات في الحد من البطالة من خلال توفير 50.000 منصب عمل سنوي تقريبا.

وبعد أن أعلنت الحكومة على أن توقيع اتفاقيات إطار لدعم ضحايا حرائق الغابات بهذه المناطق، والتي تم من خلالها رصد 290 مليون درهم، والتي تهدف إلى دعم المتضررين وكذا إعادة تأهيل وترميم منازلهم

دبا عندنا المعطيات ديال 60 سنة وكل عام كاين حرائق، وكل عام كاين تدخل والقضاء عليها والاحتواء ديالها، الحرائق ديال هاذ العام هي بكل المقاييس استثنائية، لا بالنسبة للعدد ديال البؤر، لا بالنسبة للحجم ديال هاذ البؤر.

ولكن، هذا مهم جدا كاع الملاحظات ديالكم، ولكن خصنا نعرفو أولا باش نقارنو بلادنا فين تتموقع بالنسبة لهاذ لموضوع، خصنا نشوفو ما يقع شمال البحر الأبيض المتوسط، كل عشية تتسمعو أشنو كاين في إسبانيا وفي فرنسا (la Gironde) باقي عاد تتحرق.

فرنسا عندها 9 ديال "كنادير"، المغرب، إن شاء الله، غيكون عنده 8، القوات ديال التدخل هي قوة تيدور ويضربو بها المثل وخص نقولها ونعاودها، وأنا أدعوكم وأنا من هنا نعرض عليكم باش تجيو تشوفو المركز ديال هاذ التدخل اللي راه هو في الرباط وتشوفو كيفاش يمكن هاذ التنسيق اللي كاين مع جميع المتدخلين، تيدار في وقت واحد في ساعة منين اندلع الحريق ديال العرائش، ساعة في ذلك الساعة كان كلشي داخل في المعركة، وكنا نتتبع ذاك الشئ خطوة بخطوة مع السيد رئيس الحكومة، ونهار اللي بان باش خصنا يمكن لنا نديرو الزيارة للميدان، نهار الإثنين آخر بؤرة اللي قضاو عليها، مشينا للميدان باش نشوفو هاذ الخسائر وتلاقينا مع الساكنة ومع الفرق ديال التدخل.

فالمجهود ديال الدولة هو جد مهم في هذا، طبعا خصنا نزيدو، طبعا خصنا الحذر، ولكن غير خصنا نعرفو بأنه راه ما تنبداوش من الصفر، هاذ الشئ راه جد مهم، وثانيا ما خصناش نبقاو نبخسو بشئ مسائل اللي ما تنعرفوهاش، اللي ما عندو المعطيات وكهضر في حوادث بحال هاذي، ماشي مزيان، ما تهضرش على السادة المتدخلين ديال اليوم، ولكن عندي شوية في (la référence) ديال البارح في الغرفة الأولى.

ف 29 مليار ديال السنتميم اللي الدولة والحكومة كتعبأها في ظرف يومين، ملي كانت عندنا المعطيات جينا ودرنا البرنامج، تم التوقيع ديال الاتفاقية.

ثانيا التدخل شكون.. اعطيو ليا وتتحدى أي واحد يقول لي بأن السرعة ديال التنزيل يعطي لي واحد المثل اللي تيعرفو في حياتو، بأنه فذلك الوقت اللي توقعنا الغد ليه السبت وقعت الجمعة السبت الناس اللي تعوضو فالماشية ديالهم وتعوضو فالكلأ على الشكل ديال الحبوب وديال الشعير.

إذن خصنا نعرفو هاذ المسائل مزيان باش نديرو الملاحظات، راه بغينا نزيدو القدام والملاحظات هوما اللي تيزيدو للقدام، ولكن خص الاعتراف بالواقع وشوفو المحيط ديالنا أشنو كاين فيه وهاذ الشئ راه ما جاش غير هكذا، راه كاين الناس اللي تتموت وكتخدم اليوم فين راهم، ما عندي حتى شي واحد فالمياه والغابات اليوم فالرباط، كلهم منذ البارحة وهوما.. يعني من المدير ديال الوكالة وجميع الموظفين كلهم فالميدان، والوزير راه ما كيخدمش بوحدو راه عندو طاقم وكلشي الوزارة

البارح حضرو معنا الناس ديال مولاي عبد السلام وتيطفت بني يسف وبوجديان، الناس ضاعو في رزقهم، ما بقى لا غسل، لا زيتون، لا كسيية، لا زرع، ضاعو في صحتهم والمنازل ديالهم، الساكنة متضررة، واجهت المعاناة وحتى خطر الموت، وكاين اللي مات الله يرحمو مسكين.

السيد الوزير،

ما يمكن يعرف الحجم ديال هذه الكارثة إلا كان وسط العافية، واللي فقد كل ما يملك بسبب هذه الكارثة.

دورنا، احنا نوصلو المعاناة ديال الساكنة ونكونو مع الحكومة ونعاونوها، واللي كانت عندها ردة فعل سريعة، واليوم تم البدء في التنزيل الفعلي للتدابير الاستعجالية التي جاءت تنفيذا للتعليمات الملكية السامية.

ولابد من هذا المنبر أن نعرب عن شديد امتناننا لجلالة الملك محمد السادس على جميل عنايته وعلى تعليماته السامية للحكومة، داعين الله له بدوام الصحة والعافية.

نتمنى، السيد الوزير، من الحكومة أن تواصل عملها عبر التدخلات التقنية، من أجل الصيانة لمصادر النار، تهيئة نقط الماء وفتح وإعادة تأهيل المسالك الغابوية وإنشاء وصيانة أبراج المراقبة، حيث، السيد الوزير، اللي تنضيعوه في الإطفاء ديال هاذ النار نقدرو نرخصوه بكثير في الحراسة ديال الغابات، نشددو الحراسة عليها.

واحنا كرؤساء جماعات مستعدين نتعاونو مع الحكومة باش نعززو العملية ديال الحراسة، والوقاية دائما، السيد الوزير، خير من العلاج، راه قلوبنا تحترق مع ذلك الغابات اللي تتحرق، والله غالب، ونتمناو، السيد الوزير، أن الدعم يوصل لجميع المتضررين من دون استثناء.

ولابد، السيد الوزير، في النهاية أن نشكر عناصر القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والوقاية المدنية والسلطات المحلية وجميع المتطوعين، فيفضلهم تمت السيطرة على جميع بؤر الحرائق وإغاثة السكان المحليين المتضررين والحفاظ على ممتلكاتهم.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

رد السيد الوزير على التعقيبات.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فأولا، بغيت غير نوضح بأنه الحرائق ماشي أول مرة تتوقع في بلادنا،

كتخدم، إذن خصنا هاذ المسائل خصنا نوضحوها ونعرفوها.

السلطات المحلية اللي خصنا نحييهم، لأن علاش؟ المشكل الكبير فهاذ الحرائق ديال الشمال وخصوصا العرائش فيها الساكنة، ماشي بحال الحرائق الأخرى، فيها 35 دوار، السلطات في ظرف 24 ساعة فالليل رحلات 10 آلاف شخص من هنا.. وهناك الترحيل غير باش المعلومة.. كلهم رجعو حتى اللي تحركات ليه الدار رجعو للدوار ديالو وراه شفتناهم تما، والتعويض ها هو غيمشي ليهم وغيمشي ليهم في أقرب وقت.

وكاين الوزارة ديال التعمير وكاين الجهات اللي كيهما الأمر غادي تساهم وكنشكروهم، وكذلك بغيت نقول ليكم بأنه على الصعيد الوطني كاين مراقبين اللي كيعطيو هاذ المعلومات اللي كتطلع يوميا، كيفاش يمكن ليكم تعرف بأن العافية راها شعلات وراه الأخبار فالرباط والناس اللي تما باقي ما عارفينش، البارح أنا في مجلس النواب وعندي الصور ديال ذوك البؤر الصغيرة، إذن غير باش نقول ليكم الناس راها خدامة وراه هاذ الثي ماشي ديال النعاس.. راه خدامين وخصنا نأكدو على هاذ الثي.

المقاربة ديال...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن نمر للسؤال السابع وموضوعه "دعم الفلاح والكساب المغربي في مواجهة ظاهرة الجفاف وندرة المياه".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي لتقديم السؤال.

السيد الرئيس، السي مبارك، تفضل.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السيدان الوزيران،

الأخوات والإخوة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

لا يخفى عليكم أن الفلاح والكساب في أزمة خانقة جراء الجفاف وشح الماء وغلاء الأسعار.

لهذا نسائلكم، السيد الوزير المحترم، حول التدابير المتخذة لمعالجة هذه الأوضاع؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد المستشار المحترم،

السيدات والسادة المستشارون،

فبغيت غير نقول بأن بلادنا فيها تقريبا 70% ديال الفلاحة اللي هوما صغار الفلاحين وكنقول صغار أقل من 5 ديال الهكتارات، والفلاح الصغير هو دائما في الصلب ديال التدخلات ديال الوزارة، وكيترجي ذلك أساسا في حجم الإعانات والمساعدات الممنوحة وحجم الاستثمار العام الهام اللي كيستهدف الاستغلاليات الفلاحية، المشاريع الفلاحية التضامنية والتي همت مثلا في السنتين الماضيتين 279 مشروعا لفائدة 175 ألف مستفيد والتي بلغت الاعتمادات ديالها تقريبا 2 مليار درهم.

جميع المربين ديال الماشية الصغار كيستافدو مجانا سنويا من حملات التلقيح والمعالجة للحفاظ على الصحة الحيوانية اللي كتقوم بها ('ONSSA')، الموسم الفلاحي الحالي كيفما تتعرفو هو موسم استثنائي، وكنعرفو جفاف حاد وهاذ الظاهرة ديال الحرارة، فالوزارة تتحصي وكتجمع بالتدقيق كل المعطيات والمؤشرات الميدانية بواحد الصفة اللي هي مستمرة ومحينة لتتبع آثار هاذ الجفاف على الفلاحة والكسابة والمنتجين والقطاع بصفة عامة وهذه المعطيات هي اللي تعطي لنا اتخاذ القرار بالنسبة للتدخلات.

واتخذت الوزارة عدة إجراءات استعجالية تركزت في الأول ديال السنة على التركيز على المناطق اللي كان فيها جفاف حاد، ومن بعد ملي كان التعميم ديال النقص ديال الأمطار جاء البرنامج الاستعجالي تحت التوجيهات الملكية السامية والتي نزلناه، وتم لحد الآن:

- اقتناء ديال 6.2 مليون قنطار من الشعير المدعم، توزعت منه 4.5 لفائدة 850 ألف مستفيد؛

- اقتناء 1.6 مليون قنطار من الأعلاف المركبة، توزعت منها 1.3 مليون لفائدة 200 ألف مستفيد؛

- توريد الماشية: 200 مليون مخصصة..

- تعزيز السلامة الصحية لـ 600 مليون؛

- صرف تعويضات التأمين الفلاحي كليا إلى حد الآن منذ فاتح أبريل:

¹ Office National de Sécurité Sanitaire des produits Alimentaires

تقريباً مليار ديال درهم لفائدة 45 ألف مستفيد والي كتمهم تقريباً 736 جماعة منكوبة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

التعقيب للفريق المحترم.

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

تفاعلا مع جوابكم، نود في الفريق الحركي التأكيد على الملاحظات والاقتراحات التالية:

أولا، لا يمكننا في الفريق الحركي بداية إلا أن نثمن مجددا المبادرة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس وأيده بإقرار برنامج استعجالي للدعم، بغية التخفيف من أزمات الجفاف وندرة المياه وغلاء الأسعار التي تعرفها بلادنا هذه السنة، والمؤثرة سلبا على الفلاح والكساب، خاصة في ظل ارتفاع أسعار المحروقات والمواد الأولية والأعلاف والأسمدة.

وفي نفس الوقت نسجل، السيد الوزير المحترم، الارتباك الحكومي في مواجهة هذه الأوضاع الصعبة، التي يواجهها القطاع بمختلف سلسله ومجالاته، فالفلاحون ومربو الماشية وكل المعنيين بهذا الدعم الملكي السامي ينتظرون الدفعة الثالثة دون ذكر ما عرفته الدفعات السابقة من تماطل وسوء تدبير، وأنا أقول لكم، السيد الوزير، كائن الناس اللي مازال الآن ما واصلهم لا شعير لا علف لا حتى شي حاجة؛

ثانيا، السيد الوزير، كما لا يخفى عليكم ف "مخطط المغرب الأخضر" رغم نجاحه في بعض السلسل، فقد فشل في توفير الاكتفاء الذاتي للمغاربة بالمواد الأساسية من قبيل القمح والحبوب، رغم تكلفته المالية والمائية على مدى 15 سنة، كما أن هذا المخطط لم يولي اهتماما كبيرا للفلاحين والكسابين الصغار.

لهذا نتطلع في الفريق الحركي إلى إعادة النظر في عمق السياسة الفلاحية، من خلال بلورة مقاربة جديدة، تضع الفلاح في صلب هذه السياسة.

كما نتساءل عن مآل وعود الوزارة بإعادة النظر في الفيدرالية الخاصة بمربي المواشي ومختلف التنظيمات البيومهنية بغية تطويرها وتحسينها.

لابد كذلك، السيد الوزير، من التعجيل بإجراء تنزيل سجل وطني فلاح كإطار هام يوفر قاعدة معطيات دقيقة عن الفلاح وعن

استغلاليات الفلاحة، والتي ستمكن من التجويد الأمثل لكل ذلك؛

ثالثا، في إطار ندرة المياه كمادة حيوية أساسية للقطاع الفلاحي، نتطلع أن تبادر الحكومة إلى التدخل للحد من موجة الغلاء وشح الماء من خلال مواصلة الاستثمار في بناء السدود وتشجيع ودعم استعمال الطاقات المتجددة في القطاع الفلاحي، كما نؤكد على أهمية ضمان حسن تدبير إشكالية التسويق..

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب، في حدود ما تبقى من الوقت بطبيعة الحال، ما بقاش لكم بزاف السيد الوزير. تفضلو..

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

غير بغيت نقول بأنه لولا تنزيل هذا البرنامج بصفة فعالة لما كان عندنا رمضان يدوز بذيك الطريقة ولا العيد الكبير يدوز بذاك الطريقة، هاذيك هي المؤشرات ومخطط المغرب الأخضر هو اللي اعطانا هاذ الأسس ديال الأمن الغذائي ديانا وديال السيادة الغذائية ديانا حتى حاجة ما خاصة في بلادنا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

نمر إلى السؤال الموالي، موضوعه "ضمان السيادة والأمن الغذائي للمملكة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

السي الحبيب تفضل.

المستشار السيد الحبيب بن الطالب:

السيد الرئيس،

نسائلكم، السيد الوزير، حول السيادة الغذائية ببلادنا؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

رد السيد الوزير.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

سياسة الأمن الغذائي هي مسألة أولوية في بلادنا، وبفضل التوجهات الملكية السامية تمكنت بلادنا من تنفيذ سياسة متكاملة تهدف إلى ضمان وفرة الغذاء، لا في الكمية ولا في الجودة ولا السلامة الصحية ولا الأثمنة، وأساسا على طريق تعزيز السيادة الغذائية، عبر إعطاء الأولوية للتنمية الفلاحية والقروية وحماية الموارد الطبيعية والتكيف مع التغيرات المناخية، فساهم مخطط المغرب الأخضر في بناء أسس متينة للأمن الغذائي، ويمكن من تقوية مناعة القطاع الفلاحي.

واليوم تضع استراتيجية "الجيل الأخضر" الأمن الغذائي للمملكة في صلب اهتماماتها وذلك عبر المحاور التالية:

- أولا، تطوير فلاحية مستدامة وذكية مناخيا من خلال التدبير الأمثل لمياه السقي لضمان إنتاج أكبر بأقل كمية من المياه بطريقة مستدامة؛

- العمل على الرفع من جاذبية القطاع الفلاحي؛

- تتبع مؤشرات السوق الوطنية والعالمية؛

- تأمين التموين العادي للسوق الوطنية؛

- وكذلك العمل على جعل الإنسان في قلب الاهتمامات وفي قلب المعادلة ديال التنمية الفلاحية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

هل من تعقيب؟

فضل السي بن الطالب.

المستشار السيد الحبيب بن الطالب:

السيد الوزير،

الانعكاسات السلبية للتغيرات المناخية في بلادنا في تفاقم مستمر، الشيء الذي أثر بشكل حاد عن الفرشات المائية وعلى مياه السقي التي تشكل الركيزة الأساسية لضمان السيادة الغذائية.

في الوقت الذي الأسرة الفلاحية، باعتبارها أول زبون للماء، وفي إطار "مخطط المغرب الأخضر"، وفي إطار الاستعمال المعقلن والأمثل لمياه السقي، بادرت إلى اعتماد السقي بالتنقيط الذي يمكن من مضاعفة الإنتاج مع توفير أكثر من 2 مليار متر مكعب في السنة.

في هاذ الوقت، الحكومات المتعاقبة بدل الحد من الضياع ديال

المياه خلال نقلها والتي تتجاوز 20% وكذلك عبر قنوات مياه الشرب، وبدل الحد من المياه المهذرة في البحر وبدلا من توسيع معالجة المياه العادمة للاستعمالات في البستنة وبدل كذلك من تحلية مياه البحر لتوفير مياه الشرب، التجأت واكتفت بكل بساطة إلى المياه المتوفرة بالسدود وهي معدة أصلا للفلاحة المغربية ولسقي 1.6 مليون هكتار من المدارات السقوية والتي تشكل 75% من الصادرات الفلاحية ديال بلادنا و70% من الإنتاج الوطني، تاركة الفلاحة المغربية تتحمل الضريبة والثقل والفاتورة ديال التأخر الحكومي في اتخاذ الإصلاحات الضرورية والقيام بالمشاريع اللازمة.

وهنا، السيد الوزير، ندعو الحكومة إلى القيام بتشخيص دقيق وعميق لهاذ الوضعية الصعبة، المتسمة من جهة بشح الموارد المائية، ومن جهة ثانية بالارتفاع غير المسبوق لتكاليف الإنتاج واتخاذ التدابير الضرورية، في أفق ضمان السيادة الغذائية وكذا في ضمان أن الفلاحة المغربية تستمر في تزويد أسواقنا الوطنية بمختلف المنتوجات الفلاحية بشكل كاف، منتظم، متنوع، جيد وبأثمنة جد مناسبة وكذلك تضمن عيش واستقرار الساكنة القروية.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

رد السيد الوزير على التعقيب.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

أولا، بغيت نحبيك السيد رئيس جامعة الغرف على المواكبة ديالك، ديال القطاع، فأنا متفق مع التشخيص 100%، واليوم خصنا نيبنو عاود واحد القضية التي مهمة جدا، الناس التي ما كيصرفوش "مخطط المغرب الأخضر"، "مخطط المغرب الأخضر" هو الذي اخذا المبادرة باش يمشي لتحلية الماء ديال اشتوكة آيت باها، هو الذي عملها، راه ما عملهاش شي حد آخر، واليوم حلينا الإشكالية، هاذ المشروع، الإشكالية ديال أكادير، ديال الماء الصالح للشرب، منذ يناير، وحلينا الإشكالية ديال سقي ديال 15 آلاف هكتار فاشتوكة آيت باها التي كتمون السوق الداخلي بالطماطم والبواكر.

ثانيا، مشينا فهاذ... احنا مستمرين فهاذ التوجه، فمنذ واحد الشهر هاذي، طلقنا المشروع ديال الداخلة لإنجاز واحد الحوض فلاحي ديال خمسة آلاف هكتار، بناء على تحلية ماء البحر وكذلك توليد الطاقة، باش ننقصو بالأثمنة ديال المياه.

- تدير المؤهلات الإنتاجية الإجمالية والتي تتناهم 3380 ألف طن سنويا لمنتجات تربية الأحياء البحرية على مختلف أنواعها وأسماك وصدفيات وطحالب؛

- تحديد وتهيئة وتدير المناطق الصالحة لتربية الأحياء البحرية على اليابسة.

ولكن، بعد العشر السنوات ديال الممارسة تبين بأن الوكالة عندها عدة قيود وثغرات في القانون ديال الإحداث ديالها ومرتبطة بالمقتضيات ديال القانون، ولهذا قدمنا واحد المشروع ديال القانون هو 85.21 اللي غيوصل الغرفة الموقرة ديالكم إن شاء الله، لأن هاذ الصباح كان التصويت على هاذ القانون، اللي من أجل:

- تعزيز مهام الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية والكفاءات ديالها؛

- تنوع الموارد المالية للوكالة، بغية تعزيز نجاعتها واستقلالها المالي؛

- ضمان التدبير الفعال والمعقلن للقطاع وتقديم كافة الضمانات اللازمة لتطويره.

والاختصاصات الجديدة هي:

- تعزيز دور الوكالة في المواكبة والدعم القانوني والإداري والتقني لمشاريع الاستثمار في نشاط تنمية تربية الأحياء البحرية؛

- تحديد دور الوكالة في إعداد المخططات الجهوية لتنمية تربية الأحياء البحرية وتنفيذ مقتضياتها؛

- اقتراح وتنفيذ تدابير تحفيز وتشجيع وجلب الاستثمارات في تربية الأحياء البحرية وتدير الأموال التي يمكن أن توكل إليها بهاذ الخصوص، يعني التشجيع على الاستثمار.

واليوم، عندنا القواعد باش والرؤية اللي هي واضحة باش نزيدو بهاذ القطاع إلى الأمام، وهاذي هي المؤسسة اللي تندعموها باش تقوم بهذا العمل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب على رد السيد الوزير.

تفضل السي جواد.

المستشار السيد جواد الهلالي:

شكرا السيد الرئيس.

أسباب نزول هذا السؤال، السيد الوزير، هي الأهمية الكبيرة التي تحظى بها هذه المؤسسة، التي أحدثت منذ 11 سنة فقط، كإحدى

وظلقنا كذلك دراسة للجهة ديال كلميم - واد نون، 5 آلاف هكتار أخرى، وزارة التجهيز طلقات دراسة بالنسبة للدار البيضاء وبالنسبة للناظور.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

نمر إلى السؤال ما قبل الأخير، وموضوعه "دور الوكالة الوطنية لتربية الأحياء المائية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

السي جواد الهلالي تفضل.

المستشار السيد جواد الهلالي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نسائلكم عن الأدوار التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتربية الأحياء المائية؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد المستشار المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فالوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية اللي تنشأت في إطار برنامج واستراتيجية "اليوتيس" في 2011، هي المؤسسة الوحيدة المكلفة بإنعاش تربية الأحياء البحرية، وكتعمل على الحكامة والتخطيط الساحلي وخلق المشاريع النموذجية والتكوين والدعم التقني والمالي ورقمنة النشاط، من خلال:

- تتبع وتنفيذ تصاميم جهوية للتهيئة على مستوى الجهات الساحلية الممتدة على أزيد ديال 3500 كلم؛

- تتبع وتقييم التراخيص لمزاولة نشاط تربية الأحياء البحرية في إطار تنزيل مقتضيات المخططات المصادق عليها؛

المستشار السيد خلمين الكرش:

شكرا.

نسائلكم، السيد الوزير المحترم، حول الوضعية الاجتماعية لبحارة الصيد في أعالي البحار في ظل تمديد الراحة البيولوجية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

رد السيد الوزير.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياهوالغابات:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد المستشار المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فتشكل حماية الموارد البحرية والاستدامة ديالها واحد المحور أساسي ورئيسي في الاستراتيجية ديال تدبير المصايد الوطنية ومبدأ أساسي لتحقيق باقي الأهداف الاستراتيجية، وهو ما يتطلب حتما تدبيرا رشيدا واستغلالا مسؤولا، ولهذا يتم تحديد تاريخ وزمن الراحة البيولوجية وانطلاق موسم صيد الأخطبوط يتم بعد قيام المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري قبل كل موسم بالدراسات العلمية والتقنية على كل السواحل الوطنية وبلورة مؤشرات تسمح باتخاذ القرار.

فقرار تمديد الراحة البيولوجية الحالية جاء استنادا على نتائج هذه الدراسات، التي أوصت بضرورة اتخاذ تدابير لحماية هذا الصنف والمحافظة على الكتلة الإحيائية البحرية، لاسيما بالمصايد الجنوبية للمملكة.

فاستئناف هذا النشاط خلال فترات التوالد والتفريخ والنمو شأنه أن يؤثر سلبا على حيوية وصحة المخزون، وقد يهدد - لا قدر الله - آلاف مناصب الشغل العاملة في هاذ المصيدة، سواء على مستوى السفن أو على مستوى الوحدات الصناعية.

إجراء التمديد يمكن من ضمان استمرارية أنشطة الصيد البحري، وهاذ العام كان عندنا واحد الوضعية ما نقولش استثنائية لأن كان عندنا في الماضي نفس الوضعية، ولكن كان ضروري باش ناخذو هاذ القرار.

أما بخصوص الوضعية الاجتماعية لبحارة العاملين على متن السفن ديال الصيد الصناعي فهم يشتغلون في إطار عقود محددة في الزمن وموقعة بشكل إداري بين البحار والشركات المعنية.

بغيت نقول بأن هاذ الصنف ديال الشغل هو شغل موسمي، وأنا

الدعائم الأساسية لإستراتيجية "أليوتيس"، لغرض رفع الثروة السمكية، مؤكداين باسم فريق التجمع الوطني للأحرار بأن الأحياء المائية داخل قطاع الصيد البحري منتج ومشغل، سيما وأن حوالي 50% من الاستهلاك العالمي للأسماك ينتج من الأحياء المائية، وهو ما يلتقي مع جوابكم، السيد الوزير، وبالتالي فبالرغم من الظروف التي مرت منها هذه الوكالة في جائحة "كوفيد" التي صادفها والتي لربما لم تحقق النسب المتوقعة من الإنتاج، إلا أنه نؤكد على أن دورها أساسي وفعال وقاعدي في تنمية المنتج السمكي، بحيث أن إنتاجها يبقى جد مهما وواعدا مستقبليا.

وبالتالي نطلب منكم، السيد الوزير المحترم، إعطاء هذه الوكالة المزيد من الدعم وتعزيزها بالموارد البشرية اللازمة لكي تلعب دورا أكبر ومواصلة إنجاز جميع مشاريعها المستقبلية وتوفير المناخ المناسب لتشجيع الاستثمارات في هذا القطاع، منوهين بسياسة الدعم التي منحها الوزارة للمستثمرين الشباب وتعاونيات الصيد التقليدي وكذلك التخفيف من الضغط الجمركي والضريبي، تحفيزا من أجل تحقيق الإنتاج المطلوب.

السيد الوزير المحترم،

باعتبار تربية الأحياء المائية من أسرع القطاعات المنتجة للغذاء في العالم واكتسابها أهمية واسعة كمساهم فعال في التقليل من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي، وباعتباره كذلك قطاع مدر للدخل، فإننا نؤكد أن هذه الوكالة تعد قاطرة تنمية لتزليل الإستراتيجية الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية.

من منطلق عمل هذه المؤسسة، ندعو إلى مواكبة المشاريع المنجزة وتوفير المزيد من البنيات التحتية، خصوصا تلك التي توجد في طور الإنجاز، علما أن هذه الوكالة تشتغل على إنجاز استثماراتها في ثمان جهات من المملكة وبجميع السواحل المغربية.

وشكرا

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

تعقيب السيد الوزير في حدود ما تبقى من الوقت.. ما كاينش تعقيب، شكرا.

إذن نمر إلى السؤال العاشر والأخير، موضوعه "الوضعية الاجتماعية للصيادين في أعالي البحار في ظل تمديد الراحة البيولوجية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم السؤال.

تفضل.

وما هي الإجراءات المتخذة لمواجهة الوضع الاجتماعي المتردي لضباط وبحارة صيد أعالي البحار مع ضرورة صرف تعويضات عن الراحة البيولوجية لفائدتهم، ضمانا للاستقرار الاجتماعي لأسرهم؟

نحيطكم علما، السيد الوزير، أن هذا القطاع يحتاج منا إلى إلتفاتة حقيقية، نتيجة حالة العبودية التي يعيشها رجال البحر، الذين هم المهنيين الحقيقيين لهذا القطاع الذي تسيطر عليه لوبيات تعمل على الحجر على رجال البحر ومحاربتها للعمل النقابي، ولا تنظم فيه انتخابات مهنية، وليس لهم ممثلين بالغرف ولا في مجلس المستشارين، ويبقى المخاطب هو المجهز أو رب العمل، مما يعني إقصاء ممنهج لرجال البحر ومصادرة حقوقهم الدستورية في الحرية النقابية واختيار ممثلهم.

وحان الوقت ليكون لرجال البحر قانون ينظم العلاقات بين المشغل ورجال البحر، لأن العرف هو السائد داخل قطاع الصيد الساحلي والتقليدي، والقانون 19.19 الموروث عن الاستعمار الفرنسي في مدونة الشغل داخل الصيد بأعالي البحار ومخطط "أليوتيس" لم يجب لا من قريب ولا من بعيد على الوضعية الاجتماعية لرجال البحر.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب في حدود ما تبقى من الوقت، بطبيعة الحال.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد المستشار المحترم،

شوف، الحفاظ على الثروة السمكية هي واحد المعادلة اللي القرار فيها كيتخذ على أساس أسس علمية ما فيها لا مزايدة ولا هاذي.

هاذ القرار لو كان ما اخذيناهاش، هاذوك الناس اللي كيخدمو تما غادي يتشردو بصفة نهائية، إذن خصنا نعرفو هاذ الشي، هذالك الشي كان فالصالح ديال القطاع.

وثانيا، "أليوتيس" هو اللي وصل القطاع لهاذ الشي، متفق معك خصنا (contrôle) خصنا المراقبة، واحنا خدامين فهاذ الشي مع.. خصوصا مع المهنيين ومع الجميع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

انتهى الوقت، شكرا على التعقيب.

متفق مع السيد المستشار المحترم بأن هاذ الطابع الموسمي هو ناتج عن الأعراف والتقاليد البحرية المتعارف عليها، فلا بد من التفكير في التطوير ديالو والتطوير ديال هاذ النظام التعاقدية، ولكن مع المهنيين طبعا وبطريقة تدريجية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

التعقيب للمجموعة المحترمة.

المستشار السيد خلمين الكرش:

السيد الوزير المحترم،

إن قطاع الصيد البحري يواجه مشكل الاستغلال المكثف والمفرط للموارد البحرية وغير المعقلن باستعمال طرق تدمر الحياة البحرية وعلى مرأى ومسمع من بعض مؤسسات المراقبة المسؤولة مباشرة على حماية الثروة السمكية بسبب الفساد وعدم تنفيذ العقوبات الجزية في حق المخالفين، مما يضرب في العمق السياسة المتبعة في تدبير هذه الموارد، والتي لم تنجح في التوفيق بين القدرات الذاتية في مجال الصيد وإمكانيات توفير المخزون، مما أدى إلى حصول خلل واضح في المحافظة على فرص الشغل للبحارة.

إن تنفيذ قرار الراحة البيولوجية وحظر صيد الرخويات يؤدي إلى بطالة وتشريد أزيد من 10 آلاف من ضباط وبحارة الصيد بأعالي البحار والصيد الساحلي والصيد التقليدي، الذين سيحرمون من أجورهم والتصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبالتالي فإن قرار تمديد الراحة البيولوجية إلى 1 غشت 2022 لن يقبله بحارة الصيد بأعالي البحار، ليس لأنهم ضد الحفاظ على الثروة السمكية، بل يجب على الوزارة الوصية أن تعتمد آليات أخرى أكثر فعالية وقدرة على المحافظة في الوقت نفسه على الثروة السمكية الوطنية وعلى مصالح جميع المتدخلين، من مستثمرين وضباط وبحارة في ظل الارتفاع المهول للأسعار، ونحن في العطلة الصيفية ومقبلين على الدخول المدرسي.

نشير أن الراحة البيولوجية ابتدأت منذ 1 أبريل 2022، أي بطالة مفروضة لمدة 4 أشهر، لذلك أصبح لزاما على الحكومة خلق صندوق وطني يتولى تعويض البحارة عن أوقات البطالة التي يقودونها اضطرارا بسبب قرارات الراحة البيولوجية على غرار الصندوق الذي أحدث للنهوض بالمتضررين من جائحة كورونا يمول بنسبة من مبيعات الأسماك، ويجب على الوزارة الوصية السهر على تنظيم القطاع بإخراج مشروع مدونة الصيد ووضعه على طاولة الحوار الاجتماعي، إنصافا لهذه الشغيلة التي عانت وتعاني من أشكال التهميش والاستغلال.

ما هي الضمانات التي تقدمونها لنا، السيد الوزير، بخصوص المستقبل الغامض والتمديد المتواصل للراحة البيولوجية، في غياب آفاق واضحة للموسم المنتظر؟

السيدة الوزيرة،

نسائلكم حول تفاصيل ومعطيات 160 ألف طالبي الاستفادة من برنامج "فرصة"؟
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

السؤال الآتي الموالي موضوعه "حصيلة تنفيذ برنامج فرصة" للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.
تفضلي الأستاذة لبي.

المستشارة السيدة لبي علوي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

نسائلكم عن:

- حصيلة تنفيذ برنامج "فرصة" على مستوى جهات وأقاليم المملكة؟
- الاحترازات والتي وضعتها وزارتك لحماية المعطيات الشخصية للمترشحين المرشحين؟
- الشفافية في عملية توظيف مسؤولين عن هذا البرنامج وشفافية الصفقات المتضمنة فيه؟
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

السؤال الآتي الخامس موضوعه "حصيلة تنفيذ برنامج فرصة".
الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلال للوحدة والتعادلية لتقديم السؤال.
السي عبد اللطيف تفضل.

المستشار السيد عبد اللطيف الأنصاري:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

هل من حصيلة لتنفيذ برنامج "فرصة"؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا على مساهمتكم القيمة في هاذ الجلسة المباركة.

وننتقل الآن للأسئلة الموجهة لقطاع السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، حول حصيلة تنفيذ برنامج "فرصة" والتي تجمعها وحدة الموضوع.

والبداية مع سؤال فريق التجمع الوطني للأحرار، وموضوعه "برنامج فرصة وسير التنفيذ".

الكلمة للسادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

السي عبد الإله لفحل، تفضل.

المستشار السيد عبد الإله لفحل:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

ما هي الكيفية التي يسير بها تنزيل برنامج "فرصة"؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

نمر للسؤال الآتي الثاني موضوعه "برنامج فرصة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي لتقديم السؤال.

السي عبد السلام، تفضل.

المستشار السيد عبد السلام بلقشور:

نفس السؤال.

السيد رئيس الجلسة:

نفس السؤال.

شكرا.

إذن السؤال الآتي الثالث موضوعه "برنامج فرصة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب لتقديم السؤال.

الأستاذة نائلة، تفضلي.

المستشارة السيدة نائلة مية التازي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة، والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وللتذكير، هاذ البرنامج تهدف المواكبة وتمويل الأشخاص الحاملين للمشاريع منذ مرحلة فكرة المشروع إلى مرحلة التفعيل، هاذ البرنامج استكمالاً للبرامج السابقة المتعلقة بتشجيع روح المقاولات مثل برنامج "إنطلاقة"، والحكومة خصصت غلاف مالي ديال 1.25 مليار درهم خلال سنة 2022، والأشخاص اللي غادي نختارو غادي يستافدو من قرض بدون فائدة يمكن يوصل لـ 100 ألف درهم بما في ذلك المنحة ديال 10 آلاف درهم، وهاذ القرض غادي يتم التسديد ديالو على فترة أقصاها 10 سنوات مع تأجيل السداد خلال سنتين.

وبالإضافة إلى آلية التمويل، وضعنا آلية للمواكبة والتكوين في مجال زيادة الأعمال عبر تقنية التعلم عن بعد لفائدة أصحاب المشاريع التي تم اختيارها، كما يتم احتضان المشاريع الواعدة لمدة شهرين ونصف، وكيف ما تتعرفو وضعنا منصة الكترونية www.forsa.ma، يمكن الولوج إليها في جميع الأوقات وتقديم الطلبات.

هاذ المنصة مكنت من ثمن الشفافية لهاذ العملية وكذلك التتبع عن قرب، ولاحظنا أن الطلبات عمت جميع جهات المملكة وجميع القطاعات.

وفيما يخص تقدم دراسة الملفات، نوافيكم بالأرقام التالية والتي كترتفع يوم بعد يوم:

- تمت معالجة 100% من الملفات، أي 160 ألف ملف من طرف مركز العلاقات، منها 70 ألف ملف كامل، وبالنسبة للباقي تمت دعوة أصحاب المشاريع لإتمام ملفاتهم؛

- 30 ألف ملف يتم دراستها من طرف الحاضنات و11 ألف صاحب مشروع خضع للمقابلات الفردية و7500 ملف تمت دراستهم من قبل اللجان الجهوية؛

- تم قبول 6500 ملف اللي بداو في التكوين عبر المنصة الالكترونية (FORSA ACADEMY) الخاصة بالتكوين عن بعد، وتمكن هذه المنصة من تكوين حاملي المشاريع المشاركين في برنامج فرصة في مجال زيادة الأعمال من خلال 10 ديال الدورات تم تحضيرها من طرف خبراء، حيث أن 1000 شخص كملو التكوين ديالهم إلى حد الآن، وتتمحور هذه الدورات كالتالي:

- الدورة الأولى: تهدف إلى التعرف على المهارات الأساسية للمقاول، بالإضافة إلى المهارات الشخصية والأدوات اللازمة باش يطورهم؛

- الدورة الثانية: تهدف إلى التعرف إلى أهمية دراسة السوق قبل بداية المشروع؛

- الدورة الثالثة: تهدف لتعلم استعمال تقنيات مختلفة لإنتاج أفكار مشاريع تتماشى مع احتياجات الزبناء وتقلبات السوق؛

- الدورة الرابعة: تهدف إلى التعرف على الجوانب اللي كتساعد على خلق القيمة المضافة وفهم العلاقة المتكاملة بين الأنشطة الأساسية

شكرا السيد المستشار المحترم.

السؤال الآتي السادس موضوعه "التدابير المتخذة لتسريع وثيرة برنامج فرصة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

السبي المرابط تفضل، السيد الرئيس.

المستشار السيد الخمار المرابط:

نفس السؤال.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

السؤال السابع موضوعه "برنامج فرصة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لتقديم السؤال.

الأستاذة سليمة، تفضلي.

المستشارة السيدة سليمة زيداني:

السيد الرئيس،

عن سير برنامج فرصة، نسائلكم السيدة الوزيرة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة للسيدة الوزيرة للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بحصيلة تنفيذ برنامج "فرصة".

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة فاطمة الزهراء عمور، وزيرة السياحة والصناعة

التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بغيت في البداية نشكركم على هاذ العناية والاهتمام ديالكم بهاذ البرنامج، اللي كهدف إلى تشجيع العمل المقاولاتي وإحداث فرص الشغل، خاصة في صفوف الشباب.

فتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بإدماج الشباب في سوق الشغل، أطلقت الحكومة برنامج "فرصة".

المشاريع في إطار هاذ برنامج "فرصة"، المشاريع المقدمة كانت غنية ومتنوعة جدا، وعمت جميع الجهات وجميع القطاعات، كالسياحة والفلاحة والتجارة واستعمال التقنيات الحديثة وإنتاج الطاقة المستجدة وغيرها، وهذه بعض الأرقام الخاصة بتوزيع المشاريع المختارة إلى حد الآن عبر القطاعات:

- بالنسبة للتجارة والتوزيع: 20%؛

- بالنسبة للفلاحة والغذاء الزراعي: 15%؛

- بالنسبة للنسيج والملابس والأحذية: 7%؛

- بالنسبة للسياحة والترفيه: 6%؛

- بالنسبة للخدمات المقدمة للمقاولات: 6%.

كما أن أفكار المشاريع لم تقتصر فقط على ما هو معهود، بل عرفت الكثير من الاجتهاد والابتكار، بالإضافة إلى ذلك بعض المشاريع المقدمة هي جد متطورة كتبين أن حامل المشروع لا يبحث عن التمويل فقط، بل كذلك عن التكوين والمواكبة التي يقدمها برنامج "فرصة".

وغادي نعطيكم 4 أمثلة على أهداف المشاريع باش تاخذو واحد الفكرة على أهمية بلا ما ندخلو بزاف في التفاصيل.

- المشروع الأول: يهتم تربية الماشية مع إدخال تقنيات جد متطورة تمكن الفلاحين من حماية الماشية من بعض الأمراض وتحسين إنتاج الحليب في نفس الوقت؛

- المشروع الثاني: يهتم قطاع السياحة مع استعمال الرقمنة، ويهدف إلى تقريب الزبناء من الخدمات السياحية؛

- المثال الثالث: يهتم الطاقة المستجدة، ويهدف إلى إنتاج طاقة نظيفة لفائدة الاستعمال المنزلي في العالم الحضري والقروي؛

- المثال الرابع: يعالج إشكالية مواد البناء في أحد الدواوير، تحمله امرأة يهدف إلى إنتاج مواد بناء محلية تستعمل لتغطية الطلب المتزايد في هذا الدوار.

وهناك الكثير من المشاريع الأخرى المماثلة من ناحية الابتكار، منها ما يقدم خدمات للمقاولات عبر تطبيقات معلوماتية، وهذا كيجعلنا متفائلين جدا بالنسبة للمستقبل.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة، أعطي الكلمة بداية لفريق التجمع الوطني للأحرار.

السي عبد الإله، تفضل.

الموارد الأساسية والشركات الأساسية التي خص يتخطط لها ميزان؛
- الدورة الخامسة: تهدف إلى تحديد الأدوات والاستراتيجيات اللازمة التي غتمكن من بيع منتجات والخدمات بطريقة سليمة؛

- الدورة السادسة: تهدف إلى التعرف على بعض المفاهيم والأدوات الرقمية التي غادي تساعد في تسويق المنتجات والخدمات على نطاق واسع عبر الوسائل الرقمية؛

- الدورة السابعة: كتهدف إلى التعريف بمجموعة من الصيغ القانونية التي يمكن اعتمادها والتركيز على الخصائص الأساسية التي تتميزها؛

- الدورة الثامنة: كتهدف إلى معرفة أنواع وتصنيفات النفقات واستعمالاتها ومؤشرات التتبع والتكاليف وربحية المشروع؛

- الدورة التاسعة: كتمكن حامل المشروع من تحديد المصاريف والنفقات المستقبلية الأساسية وتحديد حاجيات تمويل المشروع؛

- الدورة العاشرة والأخيرة: كتنشرح مفهوم العرض التقديمي يعني (pitch) وخصوصيته كأداة اتصال قوية، ستمكن صاحب المشروع من عرض مشروعه أمام مختلف أنواع الحضور.

وهاذ التكوين مهم جدا، حيث أن الذين اجتازوا مرحلة الاختبارات بنجاح سيمرزون إلى مرحلة تقييم مشاريعهم للحصول على التمويل، أما فيما يخص الذين لم يحالفهم الحظ سيكونون قد حصلوا على تكوين أساسي سيمكهم من تحضير أفضل لمشاريعهم في المستقبل.

وقد عرفت الفترة الأخيرة تحقيق إنجازات مهمة ورفع وثيرة معالجة الملفات، حيث أنه يتم تقييم أكثر من 2500 مشروع أسبوعيا من طرف الحاضنات وتنظيم أكثر من 3400 مقابلة فردية في الأسبوع وتقديم أكثر من 2400 مشروع إلى لجان الاختيار الجهوية كل أسبوع، وغادي نبدأو إن شاء الله في احتضان المشاريع المبتكرة من طرف الحاضنات لمدة شهرين ونصف، التي ستمكن صاحب المشروع من الاستفادة من مواكبة خبراء في مجال ريادة الأعمال.

ومن بين الإجراءات التي يستفيد منها صاحب المشروع داخل الحاضنات:

اختيار الشكل القانوني المناسب وإنشاء الشركة؛

- توفير مقرات العمل؛

- إعداد الإستراتيجية التجارية والتسويقية واستيفاء الطلبات الأولى؛

- وسيتم كذلك عن قريب عقد لجان التمويل لتوزيع المنح وقروض الشرف لحاملي المشاريع الذين تم اختيارهم.

بغيت نتقاسم معكم واحد الملاحظة التي درنا واحنا كندرسو

قلنا ربما هاذ البرنامج غادي يكون عنده واحد الوقع وواحد الأثر إيجابي جدا على فرص الشغل بشكل عام أو على إحداث المقاولات.

منذ مارس الماضي إلى حدود اليوم كاينة 160 ألف طلب، معنى هذا الرقم أنه ضعيف جدا وأنه غير مغري للمغاربة، الفرصة أو العرض اللي كاين غير مغري، يعني غادي تدوز من 7000، من قبيلة والسيدة الوزيرة وهي تذكر لنا الدورة الأولى والدورة الثانية والدورة السابعة وحتى 10 ديال دورات وغادي يدوز في اللجان المحلية وفي اللجان الإقليمية وغاد تدوز في (la plateforme) وغادي تدوز من هاذ (les circuits) كاملين باش ناخذو 100 ألف درهم، هاذ 10 ألف "فرصة" على الصعيد الوطني عندنا 1500 جماعة إلى قسمناها هاذ 10 آلاف "فرصة" غادي نلقاو 6 ديال الفرص لكل جماعة، بمعدل 100 ألف درهم، يعني واحد 600 ألف درهم في جماعة حضرية وقروية (toutes communes confondues)، كيفاش يمكن لنا نخلقو التنمية بهذا الرقم هذا؟

وغادي نتكلمو، أنا تنقول لك، السيد الرئيس أو لا السيدة الوزيرة ولا الحكومة، أن هذا راكم تفتقدو إلى القوة الاقتراحية، تفتقدو للعبقرية في التفكير، تفتقدو للأشياء اللي هي مهمة جدا اللي من خلالها أننا نقدرو نخلقو الثروة في بلادنا ونخلقو فرص ديال الشغل.

أما هذا الوهم اللي تنبوعوه للشباب ديالنا اليوم أو تنعرضوه علمهم اليوم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان تنتمى أنك تركز معي كذلك لأن أنت معني بالأجوبة لا أنت ولا السيد وزير التجارة والصناعة، وللأسف أنكم ما متتبعينش وكأننا تنجيو غير تنمثلو على المغاربة.

للأسف أن انتوما ملزمين بحضور الحكومة أنكم تبغو معنا وتركزو كذلك، وإلا الحضور ديالكم سيكون بحال عدمه، إلى غادين تكونو في سجل ثنائي بيناتكم واحنا نتنكلمو راه ما تتعطوش وقت لا للبرلماني ولا خصوصا المعارضة.

الله يخليكم ركزو معنا واعطيونا وقت احنا تنقطعو مسافة عشرات الكيلومترات، مئات الكيلومترات باش نجيو نكونو في هاذ القاعة، لأن تنحرمو المغاربة وتنحرمو الثقة ديالهم فينا، باش يمكن لنا ندافعو على الحقوق ديالهم وعلى المكتسبات نحصنوها لهم، ماشي باش نجيو أننا نسهرتو ونجمعو في البرلمان.

السيدة الوزيرة،

نرجع للموضوع، أنا تنقول لكم من الموقع ديالنا في الفريق الاشتراكي أو في حزب من المعارضة هاذ البرنامج راه ما عندو حتى شي أثر على المستوى المحلي، أنا تنقول لك 6، إلى اخدينا هاذ 10 آلاف "فرصة"، 6 ديال الفرص على صعيد كل جماعة رقم بئيس جدا، ورقم ما عندو وما غيكون عندو حتى شي أثر غير مغري وخاضع لواحد المجموعة ديال المساطر، منها الحضانة، منها ذلك الشي كاع اللي ذكرتو التكوين والتمويل إلى آخره، فانتوما للأسف أنكم تفتقدو لعبقرية تفكيرية وما قدرتوش تجيبو برامج اللي غتغري المغاربة واللي ممكن تعود عليها

المستشار السيد عبد الإله لفحل:

شكرا السيدة الوزيرة.

برنامج "فرصة" إلى جانب برنامج "أوراش" من العلامات المضيئة في برنامج هذه الحكومة، لأنها برامج توفر القوت اليومي لشريحة واسعة من الشباب المعطل، خصوصا بالعالم القروي والأحياء المهمشة، كما أنه ستحسن من مداخيل شريحة واسعة كذلك من المهنيين الحاملين للمشاريع كالتجار والصناع التقليديين ومختلف الحرفيين، الذين غالبا ما يشتغلون في القطاع غير المهيكل.

إذن جوابكم واضح بخصوص برنامج "فرصة"، ولعل أهمية هذا البرنامج يتجلى في عدد الراغبين من الاستفادة، والذي يتجاوز 160 ألف.

إذن، السيدة الوزيرة، مؤمنون بأنكم ستنجحون في تنزيل هذا البرنامج، والذي سيعمل بكل تأكيد على تأهيل الحرفيين وتطوير قدراتهم ومداركهم المعرفية والتكوينية، وسيساهم في تأهيل مقاولاتهم الذاتية وتطويرها، على أمل الزيادة في عدد المستفيدين منها مستقبلا، وأن تشتغل بموازاة ذلك على التسويق والبحث على إعطاء أفضلية لهم، من أجل الاستفادة من مختلف الصفقات التي تحدثها مختلف الإدارات والمقاولات والمؤسسات العمومية، حتى تتمكن من إدماجهم في المنظومة المقاولاتية الوطنية، في أفق القضاء التدريجي على القطاع غير المهيكل، ولعل ورش الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية سيكون أحد المفاتيح الأساسية لتوسيع القاعدة، في أفق تنظيم الحرف وتأطيرها، وعلى رأسها مختلف حرف الصناعة التقليدية، التي تبقى، السيدة الوزيرة، من مسؤوليتكم السياسية للحفاظ عنها، لأنها تشكل عنوان تمغرييت ديالنا، التي يجب الافتخار بها.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للفريق الاشتراكي في إطار التعقيب.

السي عبد السلام.

المستشار السيد عبد السلام بلقشور:

شكرا السيد الرئيس.

حقيقة، واحنا تنستمعو للسيدة الوزيرة قبل قليل والتتبع ديالنا لشهور منذ مارس الماضي لهاذ برنامج "فرصة"، الكلام كثير، ولكن الواقع الملموس غير موجود، على أرض الواقع لا نرى شيئا، نتمناو في الأول قلنا بأن ربما العملية غادي تكون مزيانة، وخصوصا أنها تعطت للشركة المغربية للهندسة السياحية، وتنعرفو الأطر اللي كاينين فيها والتجربة اللي عندها في إطار بلورة وخلق مشاريع في المجال السياحي،

بالنفع وعندها وقع إيجابي جدا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إذن الكلمة في إطار في فريق التعقيب دائما لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

تفضلي أستاذة نائلة.

المستشارة السيدة نائلة مية التازي:

شكرا، السيدة الوزيرة، على جوابكم.

وأهنتكم على هاذ البرنامج الطموح، السيدة الوزيرة.

مشروع "فرصة" هو مبادرة إضافية جيدة تندرج في إطار تنزيل الدولة الاجتماعية، وكنتمناو أنه يعطي نفس جديد للشباب اللي كيطمح باش يستقل ماديا، وتكون عندو فرصة متكافئة للتنافس في الأسواق.

بالنسبة للاتحاد العام لمقاولات المغرب، السيدة الوزيرة، مسؤولية دعم الشباب من خلال المقاوله هي مسؤولية أساسية، ولذلك فإذا سمحتو لينا، السيدة الوزيرة، فهذه بعض المقترحات التي نراها ضرورية لنجاح هذا البرنامج:

أن ضعف المواكبة والمنظومة الاقتصادية التي لا تزال غير مهيكله بشكل كلي هي من بين العقبات التي تحول دون ظهور ثقافة المقاوله الريادية في المغرب، وكما تعلمون فإن تكلفة تأطير هؤلاء الشباب هي أعلى من تكلفة الاستثمار، السيدة الوزيرة، لذا يجب الاشتغال بشكل تشاركي مع الفاعلين الاقتصاديين والفاعلين الجمعويين وتكلمتو على (les incubateurs)، السيدة الوزيرة، والمقاولات الحاضنة للخبرة في هذا المجال لتأطير ومواكبة الشباب المستفيد من هذه البرامج.

لقد أظهرت في التجارب السابقة أن طلبات التمويل الأكثر نجاعة تتعلق بمشاريع تتراوح قيمتها ما بين 200 ألف و300 ألف درهم، وبما أن تمويلات "فرصة" لا تتجاوز 100 ألف درهم، فإننا نقترح عليكم التفكير في دمج مثل هذه البرامج في المستقبل لضمان معدلات النجاح القصوى.

برنامج "فرصة" سيمكن 10 آلاف مستفيد ونلاحظ إلى حدود اليوم الطلب المتزايد على هذا البرنامج كايين 160 ألف الناس تيطلبو هاذ (programme) ديال "فرصة"، ويهدف تلبية الطلبات المتزايدة، نقترح توجيههم إلى برنامج "انطلاقة" من أجل إنجاز هذه البرامج الهادفة، السيدة الوزيرة، وكنتمناو لكم التوفيق والنجاح إن شاء الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترمة.

الكلمة الآن لأحد المستشارين، ممثلي الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

تفضلي الأستاذة لبنى.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

هذه الأسئلة التي طرحناها هي نابعة من حرصنا على ضمان العدالة المجالية في توزيع المشاريع وتخوفنا من إمكانية تحول هذا البرنامج إلى وسيلة للدعاية السياسية والانتخابية لفائدة فاعل سياسي معين، خصوصا إذا استحضرننا الطريقة التي تم بها الترويج لهذا البرنامج.

السيدة الوزيرة المحترمة،

إن تخوفاتنا تجد صداها حتى في صفوف أغليبتكم، وفي هذا الإطار تتبعنا في وسائل الإعلام الترشق بين المكونين الرئيسيين في الحكومة بسبب سحب هذا البرنامج من وزارة الإدماج الاقتصادي ومنحه لوزارة السياحة لأن وزير الإدماج الاقتصادي هو الأحق بهذا البرنامج، مما يؤثر على غياب رؤية واضحة ومنسجمة لدى الحكومة، ومن حقنا أن نتساءل عن خلفيات هاذ الترشق، هل هو من الحرص فالحقيقة على المال العام؟ أم هو لتحقيق امتيازات أخرى لا نعرفها نحن؟

السيدة الوزيرة المحترمة،

تأتي هذه الجلسة في سياق التقرير الذي أعدته اللجنة الموضوعاتية الخاصة بتقييم السياسات العمومية في موضوع الشباب، والتي خلصت إلى مجموعة من التوصيات المهمة ذات الصلة بهذا الموضوع، ندعوكم للاطلاع عليها.

ومن هنا ندعو في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين إلى:

- ضرورة ربط التمويلات الممنوحة بطبيعة المشاريع المقدمة، لا يمكن تخصيص 100 ألف درهم لكل مشروع، هناك مشاريع لا تستحق هذا المبلغ وهناك مشاريع أخرى تتطلب تمويل أكثر؛

- ضمان ولوج الشباب على قدم المساواة للتمويلات الممنوحة في إطار هذا البرنامج؛

- نشر لوائح المستفيدين من هذا البرنامج للعموم؛

- اعتماد تمييز إيجابي لصالح الشباب الحاملين للمشاريع بالعالم القروي والمناطق الجبلية؛

- اعتماد تمييز إيجابي لصالح المرأة الشابة المقاوله؛

- اعتماد تمييز إيجابي لصالح الشباب في وضعية إعاقة حاملي المشاريع؛

- منح الأولوية للمشاريع المبتكرة للحفاظ مثلا على البيئة والماء؛

- العمل على حلحلة بعض المشاكل التقنية التي تحول دون الولوج

المراكز الجهوية للاستثمار، منهم القطاعات المعنية بالتشغيل، الاتحاد العام لمقاولات المغرب، المجتمع المدني من خلال بعض الجمعيات إلى غير ذلك، فهذا كلو تيعطيك فرصة، كما قلت باش يمكن نكتب بواحد الطريقة عملية على هاذ أفكار المشاريع اللي تيجيو بها الشباب ديالنا، واللي كلهم طموح، خصوصا أنه هاذ التمويل قرض الشرف تيجي باش يفتح فرصة، لأنه التجارب ديال البرامج اللي سبقت بينت بالملموس باللي الإشكال ما شي إشكال تمويل، ولو أننا تنعيشو في واحد السياق اقتصادي صعب فعلا واللي التمويل من الأهمية بمكان، إلا أنه الأهم من ذلك هو المواكبة والتكوين، وتنظن أن هذا البرنامج يستجيب لهاذ الطلبين بالأساس، وهذا من الأهمية بمكان.

حاجة أخرى، واحد التوجيه ربما آخر اللي بالأهمية بمكان، هو أن التوجيه ديال القطاعات المنتجة حسب خصوصيات الجهات، فدرعة-تافيلالت مثلا القطاع السياحي مهم، كنتمنى أنه مثلا يتم واحد الحزم للتعامل معه.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

ننتقل الآن إلى تعقيب فريق الأصالة والمعاصرة.

السي المرابط، تفضل.

المستشار السيد الخمار المرابط:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن القطاع السياحي المغربي له دور محوري وهام، ولا بد لنا اليوم أن نفتخر بالإشعاع الكبير الذي تحظى به بلادنا والسمة الكبيرة التي أصبح المغرب والمغاربة يمتلكونها أمام العالم، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة، حفظه الله.

السيدة الوزيرة المحترمة،

لعل أبرز نقاط الضعف التي تعاني منها السياحة الوطنية ارتباطها الوثيق بالظروف الجيو-سياسية والأحداث الأمنية، فهو قطاع حساس جدا، كما أن الظرفية الاقتصادية العالمية، خاصة في الأسواق التقليدية عامل أساسي ينعكس مباشرة على نسبة السياح الوافدين إلى بلادنا، ولاشك أيضا أنه بعد سنتين من تداعيات الأزمة الصحية العالمية، سجلت بلادنا بعض المؤشرات الإيجابية، التي يمكن استغلالها كنقطة إيجابية لتحقيق موسم سياحي جيد، ولما لا إعادة تحقيق إقلاع حقيقي لقطاع السياحة.

نسجل بإيجابية سعي الحكومة إلى إرساء دعائم إستراتيجية جديدة

للمنصة المعتمدة.

شكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الآن تعقيب الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

السي عبد اللطيف الأنصاري، تفضل.

المستشار السيد عبد اللطيف الأنصاري:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

برنامج "فرصة" بكل صدق هو برنامج رائع ومتميز وجا من خلال المخرجات ديال النموذج التنموي الجديد والتوجهات الملكية السامية، أولا النموذج التنموي الجديد وأيضا البرنامج الحكومي، وجا في السياق لأنه يعطي أكثر ويفتح واحد باب الأمل أمام الشباب ديالنا، فهناك صراحة واحد الرغبة من الشباب، الروعة فهاذ البرنامج أشنو هي؟ هو أنه كتكون وكتعطي فرصة لواحد المجموعة ديال الشباب أنهم يتعلمو ريادة الأعمال، وكنظن النظام التربوي ديالنا هذا واحد من النقائص ديالو اللي جا متراكم من خلال الحكومات السابقة والتدبير اللي عندنا ديال قطاع التربية والتعليم.

إذن أنا نتقول هاذي فرصة جد متميزة لإعطاء واحد المجال، خصوصا فالمراحل اللي مشكورة، السيدة الوزيرة، أعطتها لينا من خلال 10 مراحل أساسية متتابعة، إلا أنه هناك بعض الملاحظات ومن أهمها:

أنا استقيت الأخبار ديال هاذ البرنامج من مجموعة من الجهات، وما بلغني هو أنه هناك صعوبة أولا في وضع الملفات، فهناك إشكال ديال الصبيب وديال التغطية ديال وسائل الاتصال ديالنا في بعض الجهات، خصوصا أنه هذا كيف ما قلنا جا باش يعالج الإشكالية ديال تقليص الفوارق الاجتماعية والفوارق المجالية، خصوصا في المناطق النائية وفي العالم القروي، وهذه هي المناطق بالذات اللي كتعرف واحد الخصائص على مستوى التغطية ديال الشبكات ديال الاتصال وأيضا ضالة الصبيب اللي ما كتخولش واحد المجموعة ديال الشباب تيلقاو صعوبة باش يوضعو الملفات ديالهم.

فهناك توجيه، السيدة الوزيرة، إلى اسمحتو بالنسبة للجان الجهوية التي تشتغل على هاذ الملفات، وهي فيها مجموعة الشركاء، منهم

المستشارة السيدة سليمة زيداني:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

يشكل برنامج "فرصة" أحد الأجوبة المهمة التي قدمتها الحكومة لأزمة البطالة، والإكراهات البنوية التي يواجهها الشباب في الولوج إلى عالم المقاولات، سيما بسبب مشاكل الشباب في الولوج إلى عالم المقاولات، ومع ذلك فإن الحاجة إلى مبادرات جديدة لدعم الشباب ومنحهم فرص أخرى للولوج إلى سوق الشغل أو عالم الأعمال والمقاولات تكتسي أهمية قصوى في السياق الوطني الراهن.

السيدة الوزيرة،

إن مثل هذه البرامج بحاجة إلى التقييم الدائم وتقوية جوانب الحكامة والاستماع إلى الشباب المستفيد منها، ومن المشاكل والإكراهات التي واجهتهم، خصوصا أن تطور هذا البرنامج يتعين أن يظل هدفا دائما لوزارتكم.

إن حجم التجاوب مع هذا البرنامج من طرف الشباب المغربي وفي مختلف الجهات يؤكد الحاجة إليه، رغم المحاولات التي استهدفت التشويش عليه وتبخيسه بحجج واهية، ومع كل ذلك فإننا نعتبر، في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، بأن أحد مداخل تطوير هذا البرنامج يجب أن يكون هو الحفاظ على الرقمنة كآلية وحيدة للتواصل مع المرشحين، وهو الأمر الذي يطرح سؤال جدوى المقابلات والغاية منها، خصوصا مع استحضار أهمية تقليص المسار الزمني ما بين إيداع الملفات والقبول النهائي للمشاريع.

ندرك أن العدد الهائل من الملفات والحرص على إحاطة هذا المشروع بظروف النجاح ساهمت في طول المدة الزمنية لدراسة الملفات والبحث فيها قبل الانتقال إلى مرحلة منح التمويلات للمستفيدين من البرامج.

ولكن ومع ذلك نهاب بكم، السيدة الوزيرة، تسريع عملية البت في الملفات وإجراء المباريات، وذلك بالنظر إلى الانتظارات المعلقة على هذا البرنامج من طرف شرائح واسعة من الشباب، ما زالت تعاني من البطالة رغم مؤهلاتها وذلك بسبب الصعوبات التي واجهتها في الولوج إلى التمويل.

أخيرا، ندعو الوزارة إلى إجراء تقييم أولي لبرنامج "فرصة" بمجرد توصل الدفعة الأولى من المستفيدين من برنامج "فرصة" بالتمويلات، وذلك حتى يتسنى سد أوجه القصور التي يمكن أن تكون أثرت بعض مراحل تنفيذ البرنامج.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

للتنمية، عبر تخصيص موارد مالية هامة لدعم القطاع وخلق فرص للشغل، من خلال ما تم تسطيره في برنامج "فرصة" الواعد لفتح آفاق للحد من البطالة، وذلك عبر تشجيع العمل المقاولاتي وخلق فرص الشغل، اللذان يعدان من بين أولويات البرنامج الحكومي، وهو البرنامج الذي يأتي استجابة للتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بتشجيع الاستثمار والتشغيل، خاصة في صفوف الشباب الذين يساهمون بكل وطنية في التعريف بالمروروث الثقافي المغربي في جميع المحافل الدولية، ويلتقي برنامج "فرصة" مع مبادرات الدعم الأخرى، كما أنه يتكامل مع المنظومة المعمول بها.

لذلك، يتوجب دعم العاملين في القطاع والعمل على تطوير سياحة مستدامة وقادرة على الصمود في مواجهة التقلبات الاقتصادية والمالية والبيئية والصحية ودامجة للسكان، وتمكن من إرساء سياحة الجهات وخلق الثروة والعمل اللائق، لاسيما لفائدة النساء والشباب.

هذا ما جعل الجهات المنطلق الأساسي لرسم رؤية سياحة تتكيف مع موروثها الثقافي وإمكاناتها الوظيفية، بهدف خلق أقطاب سياحية متنوعة وتنافسية وتحقيق توزيع تراحي متوازن.

كما يتوجب أيضا على القطاع الصحي الاستفادة من الفرص التي تتيحها الثورة الرقمية بتشجيع الانخراط في المواقع الإلكترونية المتخصصة في الإيواء وجعلها لترويج العرض السياحي المحلي.

السيدة الوزيرة المحترمة،

بما أن خدمات السياحة مرتبطة فيما بينها وتتقاطع مع مجموعة من القطاعات من اقتصاد ونقل وصحة وشؤون خارجية وغيرها من القطاعات فيما بينها، فإننا ندعوكم إلى التعامل مع مسألة قطاع السياحة بطريقة أكثر تكاملا، من خلال إشراك جميع مكونات الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني في خطة عملية قابلة للتنفيذ، لدعم استدامة السياحة ببلدنا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

آخر تعقيب في هذا المحور لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

الأستاذة سليمة تفضلي.

نمر الآن.. تفضل، للتنبيه للضوابط السيد الوزير؟
قول..

السيد مصطفى بابتاس، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

السيد الرئيس،

أولا، لأبد من التأكيد والتنويه بالقدرة التي تدبر بها هاذ الجلسة
الدستورية، وأيضا لأبد من التذكير مرة أخرى بأن ما يجمعنا داخل
هذه المؤسسة الموقرة والمحترمة هو الدستور أولا والقانون، يعني
النظام الداخلي لهذه المؤسسة.

وحضور الحكومة داخل هذه المؤسسة المذكورة حضور يأتي في إطار
الاحترام الدقيق لهاتين الوثيقتين المهمتين، لكن لا يمكن بأي حال من
الأحوال أن نقبل بمناسبة تناول الكلمة أن يتم ممارسة نوع من السلطة
على الحكومة وعلى الوزراء.

السيد الرئيس،

السيد رئيس الجلسة المحترم..

السيد رئيس الجلسة:

خليه السيد الرئيس، الله يخليك أسيدي، تفضل.. الله يخليك أعبد
السلام، أعبد السلام خليه الله يجازيك بخير.. صافي خليه أنا حارس
مرمى هذه الجلسة، وأنا مؤتمن على كل ما يدور فيها.

السيد الوزير، تفضل السيد الوزير، الرسالة أشنو هي؟

تكلم، زيد السيد الوزير، إلى كانت، السيد الوزير، النقطة في إطار
المادة 167 من النظام الداخلي للتنبيه للضوابط أنا لا أرى ما يستدعي
التنبيه للضوابط، إلى كانت في التسيير..

خليه السي عبد السلام الله يجازيك بخير أنا كفيل بالرد، أنا كفيل
بالرد، خيلنا عفاك الله، أنا كفيل بالرد، الله يهديك، السيد الوزير..
شكرا السيد الوزير.

السي عبد السلام، الله يجازيك بخير..

السيد الوزير، هذه رسالة موجهة للسيد الوزير وموجهة للسي عبد
السلام، راه التدخل في إطار نقطة نظام وفق ما تسمح به المادة 167
من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، والذي صادقت عليه المحكمة
الدستورية فأصبح امتدادا للدستور هي التدخل للتنبيه للضوابط،
والسيد الوزير، أنا لا أرى بكل صدق، أنا كنت متجاوز ما كين مشكل..
الله يخليك السيد الوزير، الله يجازيك بخير، أنا لا أرى كرئيس جلسة ما
يستدعي التنبيه للضوابط، الله يجازيك بخير.. ما كين مشكل.

على أي.. تفضلي السيدة الوزيرة، تفضلي السيدة الوزيرة، صافي
السي عبد السلام، تفضل السي عبد السلام في إطار التوازن استثناء

غتأخذ نقطة نظام.

تفضل.

المستشار السيد عبد السلام بلقشور:

.. نقطة نظام دستورية، نقطة نظام التي تحترم قواعد النظام
الداخلي والأساسي، النظام الداخلي لمجلسنا الموقر، المستشارين
والنواب، برلمانيون لا يمكن مصادرة حقوقهم في التدخل، ولا يوجد بأي
حال من الأحوال.. الحكومة حاضرة هنا، أو في شخص وزير العلاقات
مع البرلمان، باش يعقب على التدخلات ديال السادة المستشارين، إلى
كان شي تعقيب غادي تديرو السيدة الوزيرة الآن، هي المؤهلة وهي اللي
موجه لها السؤال.

وشكرا على ضبط الجلسة السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي عبد السلام.

تفضلي السيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي والتضامني:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أولا، كنشكركم على المداخلات القيمة اللي كتبين الاهتمام ديالكم
بهاذ برنامج "فرصة"، اللي بغيث نأكد عليه واللي الحمد لله بينتو
الإحصائيات المرقمة أن هذه العملية ناجحة، وأن المساطر الدقيقة
اللي درناها كتضمن لينا الشفافية اللازمة وكذلك كتمكنا من التتبع
الدقيق وفي أي وقت لجميع مراحل هذه العملية.

وفي الأسابيع الأخيرة رفعنا من وثيرة العمل ووصلنا إلى نسبة مهمة
من عدد الملفات اللي كندرسوها في اللجان الجهوية بما يفوق 2400
ملف أسبوعيا، وسنبدأ في الدراسات النهائية من طرف اللجان الجهوية
للتمويل في شهر غشت إن شاء الله، لإعطاء أول التمويلات للمشاريع.

والنجاح اللي كيعرفو برنامج "فرصة"، سيشرح الجميع على
الاستثمار فيه في المستقبل، ومن جهة أخرى توصلنا بعدد كبير من
الطلبات اللي كتخص النساء، اللي غادي نعطيوه العناية اللازمة
لتشجيع النساء على خلق المقاولات، والهدف هو مواكبة 2000 امرأة
في إطار العملية الحالية، وإضافة 2000 مستفيدة أخرى في إطار طلب
عروض آخر خاص بالنساء تم الإعلان عليه، الشيء الذي سيرفع عدد
المستفيدات إلى 4000 امرأة.

وبخصوص مسألة تسديد القرض، فبغيت نأكد ليكم على النقطة
التالية:

لتقديم السؤال.

تفضل السي شاكرا.

المستشار السيد سعيد شاكرا:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة الوزيرة.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بعد بروز انتعاش سيحي على المستوى العالمي، كنتالبو السيدة الوزيرة تعطينا التدابير المزمع اتخاذها من أجل النهوض بالقطاع السياحي وبغينا بلادنا تكون قطب سياحي عالمي بحال باقي الدول مثل تركيا وإسبانيا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد السي سعيد.

نمر إلى السؤال التاسع موضوعه "الإجراءات المتخذة لتشجيع السياحة الداخلية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل لتقديم السؤال.

الأستاذة مريم تفضلي.

المستشارة السيدة مريم الهلواني:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

ما هي الإجراءات المتخذة لتشجيع السياحة الداخلية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة للسيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

الحمد لله على الانتعاش الذي يعرف قطاع السياحة في بلادنا، وبغيت نقدم لكم بعض الأرقام المعبرة والمشجعة: بلغ عدد السياح الأجانب 3.4 مليون سائح خلال 6 أشهر الأولى من سنة 2022، حيث

1- كنتشارو المشاريع التي عندها نسبة كبيرة ديال النجاح، وبالتالي يمكن لها تسدد القرض بدون مشاكل؛

2- قيمة الأقساط الشهرية التي يمكن لها توصل 750 درهم فقط؛

3- أظهرت التجارب حول العالم أن مثل هذه القروض التي كتكون بدون فائدة يتم تسديدها بسهولة؛

4- كنتشروحو للشباب المستفيدين بأن سداد القرض غادي يمكن من تمويل مشاريع أخرى، التي كيجعل هاذ العملية عملية تضامنية.

وأخيرا، فيما يخص التدابير التي تم اتخاذها لحماية المعطيات الشخصية، فنذكرو بأن المنصة الرقمية لبرنامج "فرصة" حصلت على جميع التراخيص اللازمة من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP²) كما أن جميع المتدخلين في عملية معالجة المعلومات ملزمون بالسري المهني.

وفيما يخص عملية توظيف المسؤولين وإبرام الصفقات، فقد مرت عبر المساطر القانونية المعمول بها عن طريق طلبات عروض مفتوحة.

وبهذه المناسبة بغيت نوجه واحد النداء إلى حاملي المشاريع التي مازال ما كملوش الملفات ديالهم، باش يسرعو بتكميلها مع العلم أننا رسلنا لهم واحد (email) التي تيعطهم 7 أيام باش يمكن لنا ندرسو الملفات ديالهم، بالنسبة التي فاتو، وهذا الأجل اعطيناهم أجل إضافي إلى فاتح غشت وإلا مع الأسف غادي تكون الملفات ديالهم غير مقبولة في الدورة الحالية لبرنامج "فرصة".

وبغيت نذكرهم مرة أخرى أن هذا البرنامج المهم ما فيهش غير المنحة المالية والقرض المالي فقط، بل فيه كذلك التوجيه والمواكبة والتمويل والتكوين، ولاحظنا أهمية هذه الجوانب كلها بالنسبة لحاملي المشاريع الذين مروا من مرحلة الانتقاء الأولي وكيتابعو التكوين حاليا.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

إذن ننتقل الآن للسؤالين المواليين الموجهين لقطاع السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، حول الإجراءات المتخذة لتشجيع السياحة الداخلية والنهوض بالقطاع السياحي والوضعية الاجتماعية للعاملين بها، واللذين تجمعهما وحدة الموضوع أيضا.

البداية، مع السؤال الثامن في المحور، موضوعه "النهوض بالقطاع السياحي وبالأوضاع الاجتماعية للعاملين به".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة العدالة الاجتماعية

² Commission Nationale de contrôle de la protection des Données à Caractère Personnel

وبناء على هاذ المعطيات، كنعملو حاليا على وضع أسس متينة لتطوير مستدام للسياحة الداخلية من خلال:

- أولا، تشجيع الاستثمار في السياحة الداخلية وفي الترفيه، وإحداث منتجعات سياحية ملائمة للقدره الشرائية للسياح المغاربة من حيث المنتج والأسعار؛

- ثانيا، التنسيق مع القطاعات الأخرى والجماعات المحلية لتحسين جاذبية المنتج السياحي لفائدة السياح المغاربة؛

- ثالثا، التنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية لإحداث شيكات سياحية اللي غادي تخفف من ثقل مصاريف السفر بالنسبة للسائح الوطني، وبالتالي إنعاش السياحة الداخلية؛

- رابعا، الترويج والتواصل مثل حملة ترويجية "نتلاقو في بلادنا" اللي تهدف إلى تشجيع المغاربة على اكتشاف المؤهلات والثروات السياحية التي تزخر بها بلادنا.

وشكرا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة، أعطي الكلمة لمجموعة العدالة الاجتماعية.

السي سعيد تفضل.

المستشار السيد سعيد شاكر:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة الوزيرة.

التعقيب ديالنا غادي يصب في جوج ديال.. على الصعيدين، الصعيد الإقليمي والصعيد الوطني؛ الصعيد الإقليمي غادي ناخذ المثال ديال إقليم تاونات اللي اخدا واحد النصيب وافر من الحرائق، وهنا نشد بأيدينا على كل المسؤولين اللي أبلوا البلاء الحسن في هاذ الآفة وفي هاذ المصاب الجلال، لكن أنا نتذكر السيدة الوزيرة بالمؤهلات ديال إقليم تاونات، بغينناك، السيدة الوزيرة، تزوري إقليم تاونات، إقليم تاونات معروف بالسدود، أكبر سد في المغرب هو سد الوحدة، معروف بالغابات معروف بالنباتات العطرية والطبية، معروف بالوديان بالأههار، بالبحيرات، معروف بالمآثر التاريخية: قلعة مركو، وما أدراك ما قلعة مركو اللي كاينة على جبل في مولاي بوشتي يعني إقليم تاونات، دائرة قرية با محمد، معروف بالمهرجانات ديال التين، ديال الزيتون، ديال الفروسية، فين حق تاونات من هاذ التنمية السياحية؟ ما شفنا والو.

تضاعف ب 4 مرات مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2021، ما يعادل 63% من عدد السياح الوافدين سنة 2019، كما سجل شهر يونيو 1.14 مليون سائح بزيادة قدرها 5% مقارنة مع 2019، كذلك تم تسجيل مداخيل من العملة الصعبة خلال 5 الأشهر الأولى تصل إلى 20 مليار درهم بارتفاع قدره 173% مقارنة مع 2021، وبالتالي استطعنا استرجاع 71% من القيمة المسجلة في 2019.

كنبغي نشير لأمر مهم كذلك اللي هو اعتماد التأشيرة الإلكترونية لولوج المغرب من قبل مواطني بعض البلدان الراغبين في زيارة المملكة اللي بدأت منذ 10 يوليوز، هذه المعطيات كلها تجعلنا نشغلو باش نكونو واجدين لهذا التطور المهم اللي نتعرفو السياحة ديالنا، وبالإضافة للخطة الاستعجالية للنهوض بقطاع السياحة اللي خصصنا له 2 مليار ديال الدرهم، كنقومو بتأهيل العرض السياحي، معتمدين بالأساس على متطلبات الزبون الأجنبي والمغربي، وبغيت نذكر بالأولويات ديالنا اللي هي:

- أولا، تقوية الربط الجوي لتطوير السياحة الدولية وكذلك الداخلية؛

- ثانيا، العمل مع موزعي الأسفار العالميين لتعزيز وجهه المغرب والقيام بحملات دولية ووطنية؛

- ثالثا، تنمية السياحة الثقافية لأن أكثر من 60% ديال السياح اللي تيجيو للمغرب تيجيو على الثقافة؛

- رابعا، تطوير السياحة الطبيعية والإيكولوجية وفي الهواء الطلق؛

- خامسا، تحسين جودة الخدمات والتنشيط السياحي؛

- وأخيرا، تأهيل الموارد البشرية مع التذكير أن العاملين في القطاع استفادوا من دعم الدولة خلال الأزمة، ونشغل حاليا مع المهنيين لتشجيع هيكله القطاع.

فيما يخص السياحة الداخلية، فين تتلعب دور كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمجالية، وتساهم في تشغيل اليد العاملة وإنعاش قطاعات اقتصادية أخرى مرتبطة به، كما أنها تعتبر الشق الأساسي الكفيل بضمان مناعة القطاع السياحي ببلادنا وقدرته على مقاومة الأزمات.

وكانت السياحة الداخلية تمثل قبل الأزمة حوالي 30% من ليالي المبيت في مؤسسات الإيواء السياحي المصنفة على الصعيد الوطني، وخلال الأزمة الصحية ازدادت أهمية السياحة الداخلية، حيث مثلت 50% من ليالي المبيت 2020، و69% في 2021.

ولفهم متطلبات الزبون المغربي، بينت الدراسات أن 51% من السياح المغاربة تيفضلو السياحة الشاطئية، و58% تيفضلو السفر في العطلة الصيفية، و60% تيفضلو السفر برفقة العائلة، و72% عندهم مهم ثمن الخدمات السياحية.

السياحة كما جاء في جوابكم، السيدة الوزيرة، تيبقى المنتج السياحي لا يرقى لطموح المغاربة، مع ارتفاع التكلفة متاع هذا المنتج، فالتطبيق المتوسط الذي يمكن لنا نعولو عليها للنهوض بالسياحة الداخلية باستثناء الموظفين والموظفين بالإدارة التي تتوفر على مؤسسات للأعمال الاجتماعية تتلقى راسها عاجزة عن ذلك، بالنظر للتكلفة المالية الباهظة في غياب بنيات تحتية مؤهلة لاستقطاب الأسر التي تبتعدوا و 4 و 5 أفراد.

في نظركم، السيدة الوزيرة، هذه الأسر المغربية فين غادي تقضي العطل ديالها؟ واش في الفنادق المصنفة التي ثمن الغرفة للشخص الواحد يتعدى 1000 درهم واحنايا خارجين من رمضان، وعندنا مصاريف متاع العيد الصغير مصاريف العيد الكبير، احنا جايين في العطلة الصيفية، بالإضافة للأئمة الخيالية للمأكولات بالمطاعم، وهنايا مؤخرا استغرب بعض مستعملي مواقع التواصل الاجتماعي ثمن بيضة مقلية في مدينة تطوان وصل لـ 16 درهم شيء غريب جدا، هاذ الشيء لو هاذ المعطيات تتخلينا أن المغاربة عدد كبير من المغاربة يتحاول أنه يلجأ إلى السياحة الخارجية ماشي لشي حاجة سوى لأن الأسعار في هذه المناطق أقل من المغرب وجودة كينة في الخدمات.

السيدة الوزيرة،

نحن في فريق الاتحاد المغربي للشغل نعتبر أنه رغم الجهود المبذولة للنهوض بالسياحة الداخلية مثل برنامج "نتلاقوا في بلادنا"، تتبقى محدودة وتتطلب العديد من التدابير من قبيل:

- الدعم المباشر للأسر، كما هو معمول به في العديد من الدول عبر ما يسمى (chèques de voyage)؛

- كذلك دعم القدرة الشرائية لعموم المغاربة؛

- الاستثمار في دعم مهني القطاع الذي لا يزال يحصي الخسائر الناتجة عن تداعيات الأزمة الصحية؛

- تأهيل الرأس المال البشري: الاهتمام بوضعه المالي والاجتماعي وتوفير الحماية الاجتماعية لكافة أجراءه بالقطاع المهيكلي وغير المهيكلي؛

- فرض التصريح الكامل بالعمال الموسمين؛

- انخراط الجماعات الترابية والجهات في إطار استراتيجية متكاملة، بما يخدم الإنعاش والتنمية المحلية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الآن رد السيدة الوزيرة على التعقيبات.

إلى كان ربي سبحانه وتعالى حباننا بهاذ المؤهلات، الحكومة ناسيانا. فقط هنا غادي نذكر السيدة الوزيرة في هاذ الأجواء ديال العيد الكبير استدعوننا الساكنة لتماك تنصيبو الغرق ما يزيد على 8 ديال الأطفال فين؟ في منتج سياحي غير مهيكل وعشوائي على سد الوحدة. نعطي مثال للسادة المستشارين: أب دخل يعوم وخلي جوج ولادو على برا ولادو هو تيجيف أمام الأعين ديال ولادو.

بغينا السيدة الوزيرة تزور المؤهلات ديال إقليم تاونات وما فيها باس تدوز عند هاذ العائلات المكومة تواسمهم.

بغينا كما قلت سابقا منتجعات سياحية مهيكله لهاذ الساكنة، لأن سيدنا نصره الله تيطالب وتينادي بالعدالة المجالية.

نمشي للوطني، الوطني، السيدة الوزيرة، غنرجع للتقرير ديال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، جاب مقتضيات وأعطانا 6 ديال الحلول من أجل النهوض بهذا القطاع السياحي بالمغرب، أين نحن من هذا (la feuille de route) ومن هاذ ورقة الطريق؟ أين نحن؟ نعطي غير مثال السيدة الوزيرة المحترمة، إذا بغينا نمشيو لإسبانيا كسائحين كنمشيو بتكلفة رخيصة وكنكونو (satisfaits)، هنا في المغرب ما كينش هاذ الشيء التكلفة غالية و (on n'est pas satisfaits)، (la même chose) إذا مشينا لتركيا.

السيدة الوزيرة،

الأمانة الملقاة على عاقتك باش نهزو هذا القطاع اللي احنا في حاجة له.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الآن التعقيب فريق الاتحاد المغربي للشغل.

تفضلي أستاذة.

المستشارة السيدة مريم الهلواني:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

كما قلتي أن الأزمة الصحية ما يمكنناش نراهنو عليها بوحدها لإنعاش هذا القطاع اللي عندو عائدات مالية مهمة، وتيخلق ما يقارب 5% من مناصب الشغل، هذه الأزمة اللي كان خصها تكون فرصة لإعادة الثقة في السياحة الداخلية لما لها من أدوار في تحقيق تنمية المناطق القروية والجبلية المهمشة وتقليص الفوارق المجالية.

فعلى الرغم من المخططات المعتمدة والطلب الداخلي المتزايد على

تفضلي السيدة الوزيرة في حدود ما تبقى من الوقت.

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

الأرقام تبين بأن قطاع السياحة كيعرف انتعاش، والإجراءات التي اتخذناها غادي تساعد على استرجاع نشاطه الكامل في أقرب وقت.

لاحظنا في العديد من المدن انتعاش القطاعات الأخرى المرتبطة بالسياحة، كالمطاعم والمتاجر والمرافق الترفيهية وغيرها، مع استعادة اليد العاملة لنشاطها، كما عبأنا المندوبين الجهويين والإقليميين التابعين للوزارة وممثلي المهنيين من أجل الحرص على استقبال السياح المغاربة والأجانب وأفراد الجالية المغربية في أحسن الظروف من طرف أرباب الفنادق وتمكينهم من خدمات سياحية ذات جودة عالية وبأتمنة مناسبة.

ولكن، لمعالجة الجوانب الأخرى بصفة مستدامة، سواء تعلق الأمر بتكوين الموارد البشرية أو جودة الخدمات أو الأتمنة أو العرض السياحي أو الترويج، عندنا مقاربة تشاركية لأننا واعييين بان تطوير القطاع لا يمكن أن يكون إلا بالعمل المشترك لجميع المتدخلين وخاصة المهنيين.

وفي هذا الإطار، نشغل كذلك على المدى المتوسط والطويل، لتمكين بلادنا من الوصول إلى 26 مليون سائح في أفق 2030، والانتعاش اللي تتعرفو اليوم السياحة في بلادنا تهيم كذلك السياحة الداخلية.

في خطة العمل لإنعاش السياحة خلال الموسم الصيفي ما اشتغلناش بوجدنا، وقمنا بتنسيق مع القطاعات المعنية والمهنيين كذلك، وكلنا نتعرفو بأن أتمنة الخدمات السياحية ترتبط بالعرض والطلب، ولكننا دائما في اتصال مع المهنيين لتخفيض هذه الأتمنة.

ويبقى الرهان الحقيقي اللي تنشغلو عليه هو تطوير السياحة الداخلية طول السنة..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

انتهى الوقت.

شكرا على التعقيب وشكرا على مساهمتكم القيمة في هذه الجلسة المباركة.

وننتقل إلى السؤال الأول الموجه لقطاع الصناعة والتجارة وموضوعه "دعم الصناعة الوطنية في سياق ارتفاع أسعار المواد الأولية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لتقديم السؤال.

تفضل.

.. واش في إطار التسيير السيد الرئيس؟

المستشار السيد محمد الكوري:

باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لاحظنا أن هناك تهديد للتوازن ما بين السلطة، للتوازن والاحترام والتعاون ما بين السلطة التنفيذية والبرلمان.

السيد المستشار جبد السيد الوزير بالصفة ديالو، ولذلك كان عليك، السيد الرئيس، أن تعطي السيد الوزير الحق في الكلمة في إطار التوازن الذي ينص عليه الدستور.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

أنا أعطيت للسيد الوزير الكلمة لأنه شخص لطيف وعزيز علي، راه أنا أعطيتو الكلمة، وأعطيت للمعني بالأمر كذلك الكلمة في إطار التوازن، والحمد لله، ما كانش شي حاجة تستدعي.. عادي هاذ الشي ما كايين باس.

وإلى كانت شي حاجة مسحوها في رئاسة الجلسة أسيدي.

شكرا.

إذن تفضل السيد المستشار السي رضى، تفضل.

المستشار السيد محمد رضى الحميني:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

نسائلكم، السيد الوزير، حول التدابير اللي اتخذتها الوزارة لدعم الصناعة الوطنية في ظل الارتفاع الكبير الذي تعرفه أسعار الموارد الأولية؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

تفضل السيد الوزير.

السيد رياض مزور وزير الصناعة والتجارة:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

وتنأكد على الاحترام الشامل للحكومة لهاذ المجلس الموقر، وتنظن أنه احترام متبادل وغيبقى احترام متبادل، إن شاء الله، رغم بعض الثغرات.

بالنسبة للسؤال، سؤال هاذ الارتفاع ديال الأسعار في الحقيقة هو فرصة ذهبية بالنسبة للصناعة المغربية، بحيث أنه تيقوي التنافسية ديال البلاد مقارنة مع البلدان الأخرى، هاذ الارتفاع كان عنده آثار على ارتفاع الشحن دوليا، اللي هو قوة تنافسية أو الجاذبية ديال البلاد بالنسبة للاستثمارات، واليوم وصلنا لـ 1117 استثمار اللي غتخلق 259 ألف منصب شغل، غلاف استثمار ديال 48 مليار ديال الدرهم ورقم المعاملات المنتظر من هاذ المشاريع 130 مليار.

هذا لا يعني أن ما كاينش إشكالات اللي خصنا نحلوها بالنسبة للصناع المغربية من سيولة وأيضا من توفير ديال هاذ الموارد، وكاين برامج فهاذ الاتجاه بالنسبة للسيولة بالمشاركة مع القطاع الخاص والقطاع البنكي وبالنسبة لتوفير الموارد وبالنسبة لفتح الأسواق أيضا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

تعقيب الفريق المحترم، تفضل السي رضى.

المستشار السيد محمد رضى الحميني:

شكرا، السيد الوزير، على جوابكم.

بداية، لابد أن ننوه بالتدابير اللي اتخذتها الحكومة من خلال منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/09 واللي كيهدف إلى ضمان استمرارية نشاط المقاولات الوطنية وقدرتها التنافسية بعد الأضرار اللي لحقت جراء تداعيات الجائحة على كل الاقتصادات العالمية بما فيها بلادنا، والتي تدخل في إطار دعم المقاولات الوطنية، ومن خلالها دعم المواطن المغربي والحفاظ على قدرته الشرائية.

السيد الوزير،

رغم أن التوقعات اللي جا بها قانون المالية سنة 2022 حاولت باش تأخذ بعين الاعتبار كل التداعيات، إلا أن الحرب الأوكرانية الروسية كان عندها رأي آخر وأيضا موجة الجفاف وندرة المياه اللي عرفتها بلادنا، كما أن تداعيات هاذ الأزمة العالمية والتقلبات المناخية على أسعار المواد الأولية في الأسواق العالمية جد مهمة، نتج عنها على وجه الخصوص تأخر آجال الاستلام والكميات المستوردة، مما أثر بشكل كبير على مدة الإنتاج، وبالتالي أئمنة المواد المصنعة أو نصف المصنعة،

إضافة إلى ارتفاع أئمنة النقل البحري، وعلى سبيل المثال: ندرة العديد من المواد الأولية، كالورق وارتفاع أئمنة الحبوب والزرجاج والألمنيوم إضافة إلى أزمة المكونات الإلكترونية وغيرها.

وإضافة للتدابير المتخذة من طرف الحكومة وهي مشكورة، فإننا نقترح بعض التدابير:

- إعادة النظر في الرسوم المفروضة على الاستيراد لتيسير دخول المنتوجات الاستراتيجية بأسعار تفضيلية؛

- دعم المقاولات من خلال تمويلها للحفاظ على الرأسمال العامل للمقاول، خصوصا بعد ارتفاع أسعار المواد الخام بنسبة تتراوح ما بين 45 و150% وتمديد آجال التسليم من 4 إلى 12 شهر، كما أن تمديد الأجل يجب أن يكون متبوعا بمجهود ودعم من القطاع البنكي من أجل تدبير حاجيات الرأسمال (BFR³) والذي تضاعف من مرتين إلى 4 مرات، كما أن القروض يجب أن تتضاعف حسب (le coefficient le consommateur) من أجل ضمان إنعاش الصناعة المغربية وعدم تحميل تداعيات الزيادة في الأسعار للمستهلك النهائي (le consommateur finale)؛

- جعل الطلبات العمومية رافعة من أجل تطوير الإنتاج وتسخيرها لفائدة المقاولات المغربية عبر تعزيز مبدأ الأفضلية الوطنية.

- في الأخير، نأمل أن تواصل الحكومة العمل على تقوية المنتج الوطني من خلال دعم المقاولات الوطنية للصمود أمام هذه الأزمة. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

وشكرا على احترام الوقت.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب، تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الصناعة والتجارة:

شكرا، السيد المستشار، على التعقيب، والحكومة تشتغل باش تدعم المقاولات المغربية والمقاولات الصناعية، وخير دليل على ذلك أن اليوم من شهر يناير إلى شهر ماي التصدير ديال المقاولات الصناعية المغربية ارتفع بأكثر من 44%، هذا خير دليل على أن المقاولات الصناعية المغربية عندها تنافسية وجاذبية وهضرت ليكم على الاستثمار في الجواب، ولكن الاقتراحات مرحبا بها غدشتغلو عليها، إلى كان عندها أثر كما كدشتغلو دايمًا جميعًا إلى كان عندها أثر على التنافسية ديال المقاولات المغربية والجاذبية ديال المنظومة الصناعية المغربية مرحبا بها.

³ Besoin en Fonds de Roulement

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

نمر للسؤال الثاني وموضوعه "تحسين ولوج الصادرات المغربية للأسواق الدولية" لفريق الأصاله والمعاصرة.

الكلمة لأحد السادة باسطي السؤال.

السبي عبد الرحمان..

المستشار السيد عبد الرحمان و افا:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

تلعب المناطق الصناعية بجهات المملكة دورا هاما في تقوية تنافسية المنتج الصناعي الوطني، لذلك نسائلكم حول سياستكم لخلق مناطق صناعية تحسن ولوج الصادرات المغربية للأسواق الدولية.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

رد السيد الوزير، تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الصناعة والتجارة:

شكرا.

في الحقيقة كان السؤال على الصادرات، وعندنا سؤالين على المناطق الصناعية، ولكن نجابو على المناطق الصناعية، المناطق الصناعية، المغرب تيتوفر على مناطق صناعية في جل أقاليم المملكة وفي جل الجهات، تما كايين مناطق.. 136 منطقة صناعية اللي تشمل تقريبا 10 آلاف هكتار، واليوم كايين متوفر اللي جاهز أكثر من ألف هكتار ديال العرض، والي في إطار تجهيز 2000 هكتار اللي هي تشجع المنتج في كل أنحاء المملكة.

ولكن، الإشكال ماشي في المنطقة بذاتها، الإشكال في المشاريع اللي خصها تكون متوفرة لها المناطق الصناعية واحنا تنواكبو هاذ السياسة تدريجيا، بحيث أن كل منطقة تتجهز أوليا 10 هكتار، 20 هكتار إلى آخره، ملي تبيكون التثمين ديالها تيوصل 70% كزاولو في الشطر الثاني، والشطر الثالث، إلى آخره.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

هل من تعقيب؟

تفضل السيد عبد الرحمان.

المستشار السيد عبد الرحمان و افا:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

أنا تنمثل الساكنة ديال جهة مراكش، وعندنا واحد الإشكال، عندنا واحد الإشكال، هاذ الإشكال تيتمثل، السيد الوزير، في الإقصاء ديال جهة مراكش من المشاريع ومن الاستثمار، لأنه بالنسبة لجهة مراكش وفرت واحد الوعاء عقاري تقريبا واحد 600 هكتار، بما فهم سيدي بوعثمان 350 هكتار، أسفي 110 هكتار، مراكش 40 هكتار، شيشاوة أزيد من 20 هكتار.

كيف تتعرفو، السيد الوزير، جهة مراكش عانت من جائحة كورونا، وكانت تتعتمد بأنه اقتصاد مراكش يعتمد أساسا على السياحة، وبالنسبة لمراكش ما خصناش نعاودو نطرحو في شي أزمة، إلى طحنا في أزمة أخرى نعاودو نعانيو من أسميتو..

(Donc) السؤال ديالي، السيد الوزير، هو وفرنا هاذ العقار وتدارت اتفاقية مؤخرا مع جهات، ولكن جهة مراكش ما تستدعاتش ولا ما دارتش معها اتفاقية، بعينا نعرفو أشنو هو الإشكال، وبالنسبة للعدالة المجالية ما يمكنش مراكش تكون مستهلكة، بعيناها تكون منتجة حتى هي، وبغيناكم تساهمو معنا، وزارتكم المحترمة تساهم في هاذ الدور، لأنه مراكش عانت وباقي (les séqueles) ديال كورونا باقي لحد الآن تنعانيو منهم.

وشكرا السيد الوزير.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

تعقيب السيد الوزير.

السيد وزير الصناعة والتجارة:

شكرا، السيد المستشار المحترم، على التعقيب، وعندك الحق في جهة مراكش- أسفي عانت وما يمكن لهماش تكون غير جهة مستهلكة، احنا تنشغلو على هاذ الشئ في إطار اتفاقية اللي أشرت لها، اللي سنينها بالنسبة لتجهيز البنية التحتية والمناطق الصناعية والأولويات جات من الجهة، واحنا الوزارة شاركتنا في هاذ الأولويات وساهمنا في إطار الأولويات اللي تحددت في الجهة.

بالنسبة للمشاريع، عندك الحق، باقين ندرة المشاريع بالنسبة للجهة تقريبا على 1000 اللي حضرت عليها اليوم تقريبا كايين 70، ولا 72، اللي مخصصة للجهة واحنا تندفعو المستثمرين باش يمشيو لهاذ الجهة، والمشكل ماشي غير في مراكش، المشكل أيضا في أسفي وأسفي

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤالين معا، تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الصناعة والتجارة:

شكرا لفريق التجمع الوطني للأحرار على هاذ السؤال، في إطار وحدة الموضوع.

بالنسبة للمناطق الصناعية، كما كنعرفو المناطق الصناعية، هي البنية التحتية الأولية اللازمة من أجل إنشاء وحدات صناعية، وهاذ المناطق الصناعية، عندنا مناطق صناعية اللي احتفلنا بـ 100 عام فالدار البيضاء، بحال المنطقة ديال عين السبع إلى آخره، واللي عندها كايين اللي ازدهرات وبقات كتشتغل، كايين اللي نشأناها هاذي 10 سنين ولا 15 عام وهي فين هي.

كايين أيضا إشكاليات فهاذ المناطق ديال المضاربة إلى آخره، الناس كيشريو العقار وما كيثمنوش.

فهاذ الإطار، الحكومة جات بمشروع قانون اللي غتدافع عليه إن شاء الله غدا فالغرفة الأولى وغادي يجي ليكم إن شاء الله غادي يتحل ليكم فالغرفة الثانية عما قريب، اللي غيحل هاذ الإشكاليات هاذي.

أولا، غيكون تنظيم وبرمجة إحداث المناطق الصناعية وطينا، فين غنحدثو هاذ المناطق الصناعية إلى آخره؛

ثانيا، غيكون أيضا دفتر التحملات ديال هاذ المناطق الصناعية اللي خص يكون فيها الخدمات إلى آخره؛

ثالثا، غيكون إجبارية يكون فيها تسيير جماعي "سانديك" ديال هاذ المناطق الصناعية باش يكونو كل الناس اللي كيملكو هاذ الأراضي ولا هاذ الوحدات الصناعية يساهمو في تحيين هاذ الخدمات؛

ورابعا، استرجاع المناطق ولا البقع غير المؤهلة كتسهل ومغيبقاش عبر المحاكم، وغيوولي إن شاء الله عبر هاذ اللي يوجد هاذ المنطقة الصناعية، غيتمكن له يمشي مباشرة يسترجع هاذ البقع اللي ماشي تما.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

في إطار التعقيب على جواب السيد الوزير، أعطي الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار.

السي المدني..

المستشار السيد المداني أملوك:

السيد الوزير المحترم،

هناك مجهودات مقدرة تقوم بها الحكومة لتعزيز الرصيد العقاري الصناعي، تماشيا مع اعتماد بلادنا لميثاق الاستثمار الذي سيشكل -

عندها مشكل آخر هي البنية التحتية والأراضي الصناعية اللي خصنا نعبؤوها حتى هي باش تستقطب المشاريع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

نتنقل الآن لسؤالي فريق التجمع الوطني للأحرار اللذين تجمعهما وحدة الموضوع، السؤال الأول موضوعه "تنزيل وضع إطار خاص بتعبئة العقار الصناعي".

إذن الكلمة لأحد السادة المستشارين باسطي السؤال، السي المداني، تفضل.

المستشار السيد المداني أملوك:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

يشكل العقار الصناعي آلية مهمة لجذب الاستثمار وخلق فرص الشغل وإنعاش الاقتصاد جهويا ووطنيا.

السيد الوزير المحترم،

ما هي الإجراءات التي تعتمون اتخاذها لتنزيل وضع إطار خاص بتعبئة العقار الصناعي؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السؤال الثاني موضوعه "هيكلية وإحداث الأحياء الصناعية النموذجية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

تفضل السي البارودي.

المستشار السيد أمين عباس البارودي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

ما هي التدابير والإجراءات اللازمة التي ستتخذها وزارتكم من أجل إعادة هيكلية الأحياء الصناعية وإحداث وحدات نموذجية؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

هو صراحة من بعد السي عبد الرحمان ومداخلة متاع الزميل ديالنا متاع الحزب وحدة الموضوع كانت ووحدة الجواب كانت، يعني كنا نشوفو خاصة على المضاربات والحمد لله تبارك الله عليك جاويتي عليها.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيبين، تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الصناعة والتجارة:

شكرا على التعقيبين.

والي نوكد عليه هو أن المناطق الصناعية لا تحتاج الأراضي بزاف، ماشي بحال استثمارات أخرى، احنا في الاحتياجات ديالنا 5 سنوات المقبلة غادي نحتاجو 4000 هكتار، وهاذ 4000 هكتار متوفرة، وإن شاء الله إلى مشينا وسرعنا أيضا في التسريع الصناعي غادي نحتاجو يمكن 1000 ولا 1500 هكتار زيادة، فاش بقات؟ بقات في المشاريع، المشاريع، اشنو هو الأهمية ديالنا، بالنسبة للمناطق الصناعية ما كاين مشكل، خصنا نقلبو على المشاريع والاستثمارات.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

نمر الآن إلى السؤال الخامس والأخير، موضوعه "البيع والتوصيل عبر المنصات الإلكترونية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاستقلالي للوحدة والتعدالية لتقديم السؤال.

السي زيدوح، تفضل.

المستشار السيد محمد زيدوح:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين والمستشارات،

السؤال ديالي موجه للسيد الوزير عن الإجراءات التي ستعتمدها الوزارة لتنظيم قطاع الشراء عبر المنصات الإلكترونية، وبالتالي تقنين الحقوق والتزامات المشتغلين فيه وحماية الزبناء.

وشكرا.

لا محالة - طفرة نوعية في مجال جلب الاستثمارات وجعل بلادنا أكثر جاذبية للاستثمار، وعلى رأسها أراضي الجموع التي أصبحت وضعية الجمود التي تعيشها عاتقا كبيرا أمام تطور الاستثمار الصناعي في العديد من الجهات في المملكة.

إن هذا التوجه يستدعي بلورة إطار قانوني خاص بتعبئة العقار الصناعي الذي سيمكن من كسب ثقة المستثمرين، خاصة وأن المشاكل التي تعرقل الاستثمارات مرتبطة أساسا بالوضعية القانونية للعقار الصناعي، كما سيمكن من تجاوز التحديات والصعوبات المرتبطة بهذا النوع من العقار والتي تحول دون الولوج إليه كالندرة وارتفاع التكلفة وصعوبة التحكم في العرض وعدم ملاءمته مع الاحتياجات الخاصة للمستثمرين وغياب الرؤية حول الطلب، ناهيك عن غياب رؤية واضحة للفاعل المحلي، تمكنه من تنظيم المناطق الصناعية وفق رؤية تستجيب لحاجيات الاستثمار.

السيد الوزير المحترم،

إن الحاجة إلى إطار خاص بالعقار الصناعي أصبحت تفرض نفسها أكثر مما أي وقت مضى، نظرا لأهمية هذا الإطار الذي نطالب زملاءنا بمجلس النواب بالإسراع في إخراجه لأن مختلف الفاعلين بالقطاعين العام والخاص في قطاع الصناعة على المستويين الوطني والجهوي والغرف المهنية والفيدراليات الصناعية والمخططين والمنعشين والجامعات والخبراء ينتظرونه بفارغ الصبر.

نتمنى أنه يراعي البعد المجالي للعقار الصناعي، وفي أفق تحديد رافعات للعمل من أجل عرض جهوي مناسب في مجال العقار الصناعي، قادر على تلبية احتياجات المصنعين والمستثمرين.

والأكيد أننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سندعمكم في هذا التوجه، وسنساهم من موقعنا في بلورة إطار خاص بالعقار الصناعي يمكن بالأساس من الولوج إليه وفق معايير محددة، باعتباره عاملا حاسما في التنمية والقدرة التنافسية للصناعة الوطنية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة أيضا دائما في إطار التعقيب لأحد أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار.

السي البارودي، تفضل.

المستشار السيد أمين عباس البارودي:

السيد الوزير،

أولا، لازم نشكروك وننوهو بك على الجهود الجبارة اللي تديرو باش تشجعو وتستقطبو استثمارات جديدة في المجال الصناعي.

العامة.

المغرب، كما قلت لك، كان عرف التأخر، ورغم ذلك قلت بأن فيه، ولكن هاذ التأخر راه 2% هو اللي كاين، ولكن هذا راجع لمن؟ هذا كاين هناك مشكل أولا ديال ضعف التمويل ديال (les startups) السيد الوزير، وهاذ (les startups) ما استطعوش يجيبو مستثمرين عالميين، لأنه ما كيانش (la levée de fonds) ما كيانش.

ثانيا، كان القطاع غير المهيكل اللي هو حاجز في هذا الإطار، عدم الثقة بالنسبة للمستهلكين مازال ما عندهم ش ذيك الثقة الكاملة فيما يخص المبيعات بهاذ الطريقة هاذي.

كذلك الدفع الإلكتروني اللي تكلمت عليه (paiement en ligne) أساسي، ولكن راه مازال معطل ومازال ما وصلناش للجودة اللي خصها توصل فيه، لأنه راه من المشاكل راه كاين (le paiement en ligne) هو اللي خالق واحد العدد من المشاكل.

كذلك النظام الضريبي راه غير جذاب باش يجيو ذوك المستثمرين العالميين يجيو يستثمرو في هذا الإطار.

كذلك كاين اللوجيستيك غير متطورة، ملي تتكلم على اللوجيستيك تنتكلم على (le stockage) وعلى (la distribution) يعني التخزين والتزويد، راه مازال معطلين فيه، ولهذا تخلق إشكاليات المستهلك ملي تيوصل ليه هذالك البضاعة ديالو راه بعض المرات تتوصل في واحد الحالة يرثي لها، ولهذا تيزيد يآثر على الثقة في هاذ الطريقة ديال البيع والشراء.

كما أن خص تكون عندنا واحد السياسة، اللي هي يمكن تحمي، تعطي واحد الثقة للطريقة الرقمية، تكون عندنا واحد السياسة وطنية (une politique nationale de confiance) باش الناس يرجعو لهم الثقة فيما يخص هاذ الشيء ديال (numérique) لأن راه ما كيانش، كما أن خصنا واحد الإطار، واحد القيد قانوني لأنه راه اليوم ما يمكن ليش نقول بدائي، ولكن ما كيانش قيد قانوني نهائيا اللي تيجي لا المستهلك ولا الشركات.

ولهذا ما كيانش واحد القيد قانوني (Il n'y a pas un contrat juridique).

كما أن، السيد الوزير، خص كذلك قانون اللي تيجي كذلك حتى المستهلك، وجعل الجماعات الترابية في قلب تطور هذا القطاع، الجماعات راه لا بد تيكونو حتى هوما عندهم، لأن عندهم الأسواق ديالهم وعندهم الناس اللي تبيعو يمكن لهم يديرو واحد التغيير أساسي.

غادي نختم بواحد..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

رد السيد الوزير على سؤال الفريق المحترم.

السيد وزير الصناعة والتجارة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

بالنسبة للتجارة الإلكترونية هي اليوم عرفت انتعاش كبير، رقم المعاملات ديال سنة 2021 وصل لـ 15 مليار ديال الدرهم، يعني تقريبا أكثر من 1% من الناتج الداخلي الخام اللي هو رقم معاملات مهم، وزيادة بـ 25% على 2020.

هذا القطاع عرف ارتفاعا كبيرا خلال الجائحة كما تعلمون واليوم بالنسبة للأداءات أيضا عندنا 14 مليون، تقريبا 14.7 مليون ديال الأداءات عبر البطاقة الإلكترونية في هذا النوع من التجارة.

هذا القطاع عندو أيضا إشكاليات اللي كنجاولو نفتحوها في إطار توازن بين القطاعات وهاذ الشيء علاش فرضنا رسوم جمركية على هذا القطاع باش تكون العدالة الجبائية بين الفاعلين في إطار التجارة وفي إطار الضريبة العادلة.

أيضا، بالنسبة لهاذ القطاع كاين إجراء وكاين مستخدمين اللي بحال دبا تيوذعو، الموزعين إلى آخره، اللي خصهم يدخلو أيضا في التغطية الصحية وخصهم يكون عندهم أيضا حقوق، وتنشغلو باش ندمجهم أيضا في إطار المشروع الملكي للحماية الاجتماعية الشاملة لكل المغاربة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

التعقيب، تفضل السي زيدوح.

المستشار السيد محمد زيدوح:

شكرا على الإجابة السيد الوزير.

هو حقيقة هاذ القطاع تنعرفو عنده واحد الأهمية أساسية، ولكن خصنا نعرفو بأن كذلك النسبة ديال المبيعات عن طريق الانترنت راه ما تيتعداش الآن 2%، ولو عرف واحد التطور كبير، ولكن مقارنة مع الدول الإفريقية مثل نيجيريا ومصر راه عرفت تقريبا واحد النسبة ديال 6% حتى 10% من المبيعات عن طريق التقسيط عن طريق الانترنت.

اليوم، هاذ القطاع راه مهم، كان اللي كان تيقول (le commerce c'est l'avenir) تنقول أنا (c'est le présent) لأن اليوم المغرب خص يدخل في هاذ الإطار ديال هاذ العمل، لأنه تنعتبروه جدي وعمل اللي غادي يمكن ليه يفتح واحد العدد ديال الأوراش فيما يخص اليد

أشهر، أسميتها (Moroccan Retail Tech Builder) التي جاو بها جميع (les startups) التي كيعطيو حلول مغربية وبعض (les startups) المغربية، ومنها واحدة التي ربحت أكثر من 70 مليون دولار هادي واحد الشهرين واحنا كنفترخو بها وهادي بداية باش (les startups) المغربية حتى هي تولي تجلب الاستثمارات العالمية.

بالنسبة للوجيستيك كايئة، ولكن كايين فاعلين عالميين أو جهويين التي معروفين التي درنا معاهم اتفاقية أيضا باش ندخلوهم فهاذ المنظومة، وكايين التي هو أساسي هو "بريد المغرب" التي غنشتغلو باش يولي عنصر أساسي في إطار التجارة الإلكترونية.

وبالنسبة لحماية المستهلك، كايين جمعيات أيضا لحماية المستهلك التي هي مدعمة من طرف الحكومة، التي هي عندها ميزانية ديال 30 مليون ديال الدرهم سنويا بثلاثة بيم عندهم ميزانية ديال 30 مليون درهم سنويا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

وشكرا على التعقيب، وشكرا على مساهمتكم القيمة في هذه الجلسة.

أشكر الجميع على مساهمته.

ورفعت الجلسة الخاصة بالأسئلة.

السيد الوزير،

اليوم، هاذ القطاع راه تنعرفوه من الاهتمام ديال الحكومة، ولكن راه خص الإطار القانوني، خص يكون تيحي هاذ القطاع للشركات وللمستهلك.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب في حدود ما تبقى من وقت بطبيعة الحال.

السيد وزير الصناعة والتجارة:

شكرا، السيد المستشار، على التعقيب ديالكم.

الإطار القانوني كايين ترسانة قانونية ما كايينش إطار قانوني، كايين قانون التجارة، قانون حماية المستهلك إلى آخره، ترسانة قانونية التي تتحي المستهلك، عندك الحق بالنسبة (le contrat type) مازال ما حطيناش، وعندك الحق خصنا نخطوه باش نقويو الثقة في هاذ المنظومة الإلكترونية، حيث الثقة هي كل شيء، تنعرفو بأن 80% ديال المبيعات عبر المنصات الإلكترونية تيكون الأداء بعد تسليم البضاعة، ولكن في هذا ما كايين مشكل.

بالنسبة (les startups)، احنا خلقنا واحد المنظومة هادي واحد 7

محضر الجلسة رقم 056

التاريخ: الثلاثاء 26 ذو الحجة 1443 هـ (26 يوليو 2022م).

الرئاسة: المستشار السيد فؤاد قديري، الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: تسع وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثامنة والثلاثين مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون تنظيبي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، المحال من مجلس النواب؛

2- مشروع قانون رقم 94.21 يتعلق بسندات القرض المؤمنة، المحال من مجلس النواب؛

3- مشروع قانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008، الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المحال من مجلس النواب؛

4- مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة المالية 2020، المحال من مجلس النواب؛

5- مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة موالية، طبقاً لتقنية التداول كما ينص عليها الفصل 84 من الدستور.

المستشار السيد فؤاد قديري، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

- أولاً، "مشروع قانون تنظيبي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون"، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- ثانياً، "مشروع قانون رقم 94.21 يتعلق بسندات القرض المؤمنة"، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- ثالثاً، "مشروع قانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008، الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية"، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- رابعاً، "مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة المالية 2020"، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- أخيراً، "مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين"، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة موالية، طبقاً لتقنية التداول كما ينص عليها ذلك الفصل 84 من دستور المملكة.

وقبل الشروع في مناقشة مشاريع القوانين المدرجة في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بموصول الشكر وجزيله لكل من رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، ورئيس وأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية وللسيد وزير العدل والسيدة وزيرة الاقتصاد والمالية، وكذلك للسيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية، والسيدة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، على الجهود التي بذلها جميعاً في سبيل الدراسة المعمقة لمشاريع القوانين المسجلة في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على "مشروع قانون تنظيبي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون"، والكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضل السيد الوزير.

السيد عبد اللطيف وهي، وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السادة المستشارين،

إنه لمن دواعي الاعتزاز أن أقدم أمامكم اليوم "مشروع القانون التنظيبي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون"، بعد ترتيب أثار قرار المحكمة الدستورية رقم 70/18 بتاريخ 6 مارس 2018، وهو مشروع يدخل ضمن مجالات الإصلاحات الدستورية الجوهرية والطفرة التشريعية النوعية التي تعرفها بلادنا، تكريماً لدولة الحق والقانون، حيث يتمتع فيها الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية ومبادئ حقوق الإنسان.

لغات واحد القانون تنبداو (à zéro)، تنبداو التشريع ثاني من الأول ديالو، وكنديرو لجنة وكنديرو.. بحال إلى القانون لأول مرة.

حضرات السيدات والسادة،

بعد مصادقة مجلس النواب على مشروع هذا القانون وإحالة القانون التنظيمي رقم 86.15 إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور، ارتأى نظرها التصريح بمطابقة مقتضيات هذا القانون التنظيمي للدستور، بموجب قرار رقم 70/18 بتاريخ 6 مارس 2018، باستثناء بعض المقتضيات التي اعتبرتها غير مطابقة للدستور، ويتعلق الأمر بالآتي:

- تخويل النيابة العامة صفة الطرف في دعوة الدفع بعدم الدستورية:

اعتبرت المحكمة الدستورية أن عدم تخويل النيابة العامة صفة الطرف في دعوى الدفع بعدم دستورية يشكل مخالفة لما أقرته الفقرة الأولى من الفصل 133 من الدستور، وعلى ترتيب الأثر في هذا المشروع، إضافة عبارة "النيابة العامة" إلى جانب باقي أطراف الدعوى، وأصبحت الآن النيابة العامة لها الحق أن تقدم طعنا بعدم دستورية قانون مثلها مثل جميع الأطراف؛

- تضمين مذكرة الدفع المقتضى التشريعي موضوع الدفع:

اعتبرت المحكمة الدستورية أن إدراج شرطي المقتضى التشريعي والحقوق والحريات ضمن الشروط التي يجب أن تتضمنها مذكرة الدفع بعدم دستورية قانون يعد توسعا في الشروط الواجب التحقق منها من قبل القاضي المثار أمامه الدفع، إذ أن الحسم في الطبيعة التشريعية للمقتضى القانوني المعني وتحديد قائمة الحقوق والحريات المضمونة تشريعيا يعد من اختصاصات تنفرد المحكمة الدستورية بممارستها.

حينما نحدد الدفع ونحدد ما هي النصوص الدستورية التي تخالف هذا الفصل الدستوري، المحكمة الدستورية اعتبرت بأنه هذا يدخل فقط في اختصاصها وليس لطرف الدعوى أن يحدد ما هي النصوص التي تم الإخلال بها.

ولترتيب الأثر، تم التنصيص في هذا المشروع على وجوب تضمين مذكرة الدفع المقتضى التشريعي موضوع الدفع، علاوة على باقي الشروط التي أقرتها المحكمة الدستورية بالبند الرابع من المادة الخامسة من المشروع الحالي؛

- إحداث هيئة وهيئات بالمحكمة الدستورية تختص بتصفية الدفع بعدم دستورية قانون:

في هذا الموضوع كان سابقا في القانون السابق أنه طرح السؤال إذا فتحنا هذا الباب فيمكن أن يستغل قانون المحكمة الدستورية من طرف جميع المحامين أو من طرف جميع الأطراف لتضييع الوقت أو لربح الوقت بالنسبة للأطراف، فكانت الفكرة هو أنه يتم الدفع ويحال على محكمة النقض، وهناك هيئة في محكمة النقض تبت هل الدفع

ويندرج مشروع هذا القانون التنظيمي في إطار تنزيل أحكام مقتضيات الفصل 133 من دستور 2011، الذي منح حقا دستوريا، مفاده أن لكل طرف في قضية أمام المحكمة أن يثير النظر فيها الدفع بعدم دستورية قانون قد أو سيطبق فيها، يرى أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها له الدستور.

كما جاء هذا المشروع تطبيقا للمادة 28 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، والتي أحالت على قانون تنظيمي لاحق لتحديد شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية اختصاصاتها في مجال النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة،

لقد سبق لوزارة العدل أن أعدت مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط إجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور، التي مر بمجموعة من المحطات وهي كالاتي:

- إحالة مشروع هذا القانون التنظيمي إلى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 15 دجنبر 2015؛

- ثم عرض على مجلس الحكومة بتاريخ 21 يناير 2016 والمصادقة عليه من قبل المجلس الوزاري بتاريخ 23 يونيو 2016؛

- كما صادق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018؛

- إحالة القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد الشروط لإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون بتاريخ 14 فبراير 2018 إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور، فأصدرت بتاريخ 6 مارس 2018 قرارا رقم 70/18 بعدم مطابقة بعض مقتضياته للدستور، أي أن المحكمة الدستورية ألغت القانون وأرجعته مرة أخرى إلى المسطرة التشريعية؛

- إعداد الوزارة مشروع هذا القانون التنظيمي بعد ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية المذكورة أعلاه؛

- إحالة مشروع هذا القانون التنظيمي على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بتاريخ 18 فبراير 2022؛

- بت أعضاء اللجنة المذكورة في التعديلات والمصادقة بالأغلبية على مشروع هذا القانون التنظيمي بتاريخ 12 أبريل 2022؛

- ثم تقديم مشروع هذا القانون التنظيمي أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين بتاريخ 25 ماي 2022؛

- مصادقة مجلس النواب على مشروع هذا القانون بتاريخ 25 أبريل 2022.

ستلاحظون هاذا هي المسطرة، هذا هو مشكل المحكمة الدستورية

هذا القانون التنظيمي بدل إسناد هذا التنظيم إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.. كاین هاذيك المسطرة تنقدمو فيها مذكرة الدفع والظعن أمام المحكمة الدستورية، كان السؤال، واش نديروه في القانون التنظيمي ولا نديروه في النظام الداخلي ديال المحكمة الدستورية؟ جات المحكمة الدستورية قالت لا ما تديروش في النظام الداخلي، غادي تديروه في القانون التنظيمي، وزدناه في القانون التنظيمي؛

- تنظيم حالة سرية الجلسات في هذا القانون التنظيمي بتحويل المحكمة الدستورية صلاحية التقرير سرية الجلسات لاعتبارات تتعلق بالنظام العام:

هذه إحدى الأسئلة تطرحت علي، واش نديرو السرية في الجلسات ولا نديرو العلنية؟

أنا غادي نمشي نطعن في واحد القانون، قانون الطلاق ولا قانون الزواج ولا القانون التجاري ولا قانون.. كمهم آلاف البشر، يمكن تجي قدام المحكمة وتدير مظاهرة تأييدا لهذا الرأي، شفتو أش وقع أمام المحكمة العليا الأمريكية أخيرا حينما كانت تبت في مسطرة الإجهاض.

طرحنا هذا السؤال، احنا في الأول قلنا بأن الإجراءات سرية، كان هذا نقاش في الفترة الفارطة علاش غادي تكون السرية؟ علاش غادي تكون علنية؟ جات المحكمة الدستورية قالت لك لا، ماشي انتوما اللي غادي تقررو واش سرية ولا علنية، المحكمة هي اللي كتقرر، وكتشوف المصلحة وكتشوف واش تدير السرية ولا دير العلنية، ماشي انتوما اللي غادي تقررو، هي غادي تقرر لأن هي اللي معنية.

ولترتيب الأثر في هذا المشروع التنصيص على تخويل المحكمة الدستورية صلاحية تقرير سرية الجلسات.

السيدات والسادة،

بعد ترتيب الأثر القانوني على قرار المحكمة الدستورية، أعدت الوزارة هاذ المشروع هذا القانون التنظيمي الذي يتكون من 28 مادة موزعة على 5 أبواب:

الباب الأول: أحكام عامة (المواد من 1 إلى 3)؛

الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم؛

الباب الثالث: فيه شروط وإجراء الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية؛

الباب الرابع: اللي فيه إجراءات البت؛

الباب الخامس: اللي فيه أثر.

بغيت نقول ليكم هاذ المسطرة راه من أخطر المساطر، اللي الآن غادي تجي بين يدي المشتغلين في القانون وبين يدي المواطنين وبين يدي الأحزاب وبين يدي النقابات.

جدي أو غير جدي، ثم تقرر الإحالة على المحكمة الدستورية من عدمه.. كان نقاش عميق في هذا الموضوع، وكنت أنا شخصيا ضد هذه المسألة لأن اعتبرت محكمة النقض محكمة محافظة وستعرقل أي تطور في إطار الدفع بعدم دستورية هذا القانون.

الآن طرح السؤال إذا لم تكن هيئة التصفية في محكمة النقض أين ستكون هذه الهيئة؟ هنا المحكمة الدستورية طلبت منا باش نفكرو، وقالت لك لقاو الحل انتوما، هي ألفت وقالت لك انتوما لقاو الحل، احنا الحل اللي لقينا هو أنه عندنا 12 قاضي في المحكمة الدستورية، درنا 4 ديال الهيئات، كل هيئة فيها 3، تطلع على الملف، وتشوف واش فيه شي خلل شكلي الذي قد يؤدي إلى عدم القبول، إذا فيه خلل شكلي تحيله إلى المحكمة الدستورية لتبت فيه أي تقول بعدم القبول، وإذا ما لقاتش فيه حتى شي خلل شكلي تحيل الملف على المحكمة الدستورية لتبت في الموضوع، وهذه الهيئة فيها 3، ولكن لا تصدر قرارات، فقط تحيل على هيئة المحكمة الدستورية اللي تتعرفو أنها تتكون من 12 واحد؛

- تخويل الأطراف حق تقديم دعوة جديدة عند صدور مقرر قضائي نهائي، استند إلى مقتضى تشريعي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته:

هنا تطرح واحد السؤال جاوبت عليه المحكمة الدستورية، نفترضو درت واحد الدعوى ديال الكراء، ودرت واحد الدعوى في أي ما.. في التحفيظ العقاري، في الغابات، لأن غادي يكون من ضمن الملفات اللي غادي تناقش، طرحنا واحد السؤال، إيوا إذا جات المحكمة الدستورية قالت لنا هذا القانون هذا باطل، معنى الأحكام الصادرة المستندة على هذه الأحكام راه باطلة لأن الأحكام تستند على الشرعية الدستورية والشرعية القانونية، إذا كان واحد النص اعتمدت عليه المحكمة وحكمت بواحد الحكم يعتبر ذلك الحكم باطل.

قلنا أش غادي نديرو في هذه الحالة هادي؟ لأن كايبة قوة الشيء المقضي به، ولكن احنا اعطينا قلنا أنه للمواطن الذي بطل حكمه لأنه اعتمد على نص اعتبرت المحكمة أنه غير دستوري، له الحق أن يتقدم بدعوى جديدة بناء على نص جديد، لأن تتعرفو بأن المحامين والأطراف هوما اللي تكييفو المطالب ديالهم المدنية أو تطلبو من النيابة العامة باش تكييف المتابعات الجنائية بناء على نصوص مختلفة، إذا هذا النص القانوني ما اعطاكش، تتقلب على نص قانوني آخر باش تتوصل للحق ديالك، لهذا قلنا بأنه في هذه الحالة هذه سيكون للأطراف الحق في تحريك الدعوى بناء على نصوص أخرى؛

- تنظيم مسطرة البت في الدفع بعدم دستورية القانون المثار أمام المحكمة الدستورية بموجب هذا القانون التنظيمي:

اعتبرت المحكمة الدستورية تنظيم مسطرة البت في الدفع بعدم دستورية القانون المثار أمام محكمتها ينبغي أن يتم بموجب

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد وزير العدل المحترم.

الكلمة الآن لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة.

تفضل السي الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدة والسيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

فعلا، هذا من النصوص الأساسية في إطار القوانين التنظيمية، والذي مر من مجموعة من المراحل، وكان مناسبة اللي من خلالها أكد السيدات والسادة المستشارون على الأهمية الكبيرة التي يكتسبها هذا النص الهادف إلى تنزيل مقتضيات الفصل 133 من الدستور، من أجل تمكين أطراف الدعوى القضائية من إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة.

وقد أفاد السيدات والسادة المستشارون أن إحالة هذا المشروع من جديد يشكل فرصة من أجل تعميق النقاش حوله وتجويد النص وضمان فعالية تطبيقه، خاصة وأنه يتضمن مقتضيات ذات بعد حقوقي كبير، داعين إلى الإسراع بإخراجه، لاسيما أنه يندرج ضمن مشاريع القوانين التنظيمية التي ينبغي أن تعرض وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى بعد الدستور.

وقد تقدم السيدات والسادة المستشارون بالاقترحات والملاحظات التالية:

- إحداث رسم قضائي أثناء تسجيل كل دفع بعدم دستورية أمام محاكم الموضوع، من أجل الحد من الدفوعات غير الجدية، على أن يتم استرداده في حالة قبول الدفع شكلا من قبل المحكمة؛
- التحديد الشامل والحصري لأطراف الدعوة المخول لها تقديم الدفع بعدم الدستورية، طبقا للقوانين الإجرائية الجاري بها العمل؛
- الاستفسار عن مدى الإمكانية المتاحة للنيابة العامة لممارسة الدفع بعدم الدستورية في غير مجالات الدعوى العمومية؛
- القيام بحملة تواصلية تحسيسية لفائدة المواطنين والمواطنات، للتعريف بمضامين مشروع القانون التنظيمي.

أي فصل قانوني يعتبر فيه مس بالحقوق، يمكن لأي مواطن يمشي للمحكمة الدستورية، ويطلب الإلغاء ديالو، بناء على واحد المسطرة دارها، مثلا نعطيك نماذج:

كثيرا ما النقابات طالبت بإلغاء الفصل 288، غدا إلى تابعت المحكمة شي واحد بمقتضيات المادة 288 وعرقلت العمل، يمكن المحامي يمشي للمحكمة الدستورية ويقول هاذ 288 يتناقض والحق الدستوري الذي ينص على حق الإضراب وحرية الأعمال إلى آخره، ويمكن للمحكمة الدستورية تلغيه، وإلى لغاتو المحكمة الدستورية أش غادي يوقع؟ غتولي لا يعمل بذلك النص ويحذف من القانون، هذا هو الخطورة ديالو.

والآن هاذ القانون غادي يدخل حيز التنفيذ، للمحكمة الدستورية الحق أن تبت في القوانين من 1913 إلى اليوم، جميع القوانين بمختلف مكوناتها، وهذا عمل كبير، أولا، يحتاج إلى تخصص، لأنه راه ما يمكنش تقنع المحكمة الدستورية بسهولة، يحتاج إلى نوع من المسؤولية، لذلك احنا نصينا قلنا أن المذكرة ديال الطعن تحال على السيد رئيس الحكومة وتحال على السيد رئيس مجلس النواب، وتحال على السيد رئيس مجلس المستشارين، وتحال على الأطراف، علاش؟ باش يعرفو أشنو جاي، باش يهيو أنفسهم أشنو جاي.

أش كتولي النتيجة ديال هاذ القانون؟ هاذ القانون كتولي النتيجة ديالو أن المواطن كيصبح مشرع معك، يدخل ضمن المشرعين، احنا عندنا البرلمان هو المشرع، الحكومة تشرع من خلال مشاريع القوانين، دابا حتى المواطن ولا مشرع، أي أن المواطن يراقب عمل البرلمان (مجلس النواب ومجلس المستشارين)، ولكن حتى كيساليو وتميم النشر ديالو..

كتعرفو الطعن في القوانين اللي كتصدر عن مجلس النواب ولا مجلس المستشارين لا يجوز الطعن فيها سوى قبل أن يتم نشرها بالجريدة الرسمية وأن تحظى بموافقة جلاله الملك، هذا حتى تنشرو وتمني راسك وسير طبقو، ويحي يقولك أجي لهنا ما غتطبقوشاي، وها علاش وها..

هو في الحقيقة عمل جيد جدا، ونعطيك نموذج، قلتو البارح في اللجنة فمصر صدر قرار بإلغاء واحد الضريبة، اعتبروها مخالفة للنظام العام، جاو المصريين كلهم كيطلبو باسترجاع المبالغ الضريبية اللي خلصو بالنسبة لهديك الضريبة 40 عام، غادي تنهار الدولة المصرية، منين غتجيب 40 عام ديال الفلوس؟ تدخل أنداك حسني مبارك، ودار قرار سيادي بإلغاء هاذ الاسترجاع ديال ذيك المبالغ.

كايئة عدة قضايا فالعالم الآن كتطرح هاذ الإشكال هذا، ولكن المحكمة الدستورية كتبقى ضامنة للمواطن حتى يفرض احترام الدستور ولا من أجل الدستور، وهذا كيجتاج فالحقيقة التخصص، يحتاج للمسؤولية، خص الواحد يعرف راه الدولة، ويحتاج كذلك لكثير من الجرأة ولحلم الرؤساء.

مانع؟

إذن أعرض المادة 2 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: إجماع.

المادة 3 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: إجماع.

المادة 4 كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون=45؛

المعارضون=00؛

الممتنعون=02.

إذن وافق المجلس على المادة 4 من المشروع.

المادة 5 كما عدلتها اللجنة: إذن أعرض المادة 5 للتصويت.

الموافقون=43؛

المعارضون=00؛

الممتنعون=04.

إذن وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

المادة 6 كما عدلتها اللجنة، إجماع ولا نعتمد نفس العدد؟

الموافقون: إجماع.

المادة 7 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: إجماع.

المادة 8 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: إجماع.

المادة 9 كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: إجماع.

المادة 10:

الموافقون: إجماع.

المادة 11: ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي، وهي المتعلقة بحذف الفقرة المتعلقة بإثارة الدفع تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

تفضل السي يوسف.

المستشار السيد يوسف أيدي:

شكرا السيد الرئيس.

وصونا لوقت السيدات والسادة المستشارين، فقد عملت الفرق البرلمانية على تقديم مجموعة من التعديلات، تمثلت في 74 تعديل تتوزع بحسب مصدرها كالاتي:

- فرق الأغلبية: 12 تعديلا؛

- الفريق الحركي: 11 تعديلا؛

- الفريق الاشتراكي: 5 تعديلات؛

- مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي: تعديل واحد؛

- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 11 تعديلا؛

- مجموعة العدالة الاجتماعية: 29 تعديلا؛

- الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب: 5 تعديلات.

وخلال جلسة التصويت التي اتسمت بنقاش معمق ورضين، تم تعديل ما مجموعه 12 مادة من أصل 28 مادة المكونة لمشروع القانون.

في الختام، وافقت اللجنة على مواد ومشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون برمته معدلا، وفق نتيجة التصويت التالية:

الموافقون=09؛

المعارضون=00؛

الممتنعون=01.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

أظن أنه بالنسبة للمناقشة، تقرر داخل ندوة الرؤساء أن تسلم مكتوبة إلى رئاسة الجلسة، إلى مكنوتونا منها، الله يجازيكم بخير، قبل المرور إلى التصويت.

إذن إلى اسمحتو ليا ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى: كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون=45؛

المعارضون=00؛

الممتنعون=02.

إذن، وافق المجلس على المادة الأولى من المشروع كما وردت من مجلس النواب.

المادة 2 كما عدلتها اللجنة:

عادة ملي كيكون التعديل ديال اللجنة كيكون الإجماع، ما كاين

السياسي، ما يمكنش، ولهذا رفضنا هذا الدفع بعدم القبول.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

التعديل مرفوض.

إذن بعد تبين أسباب الرفض، موقف مقدم مشروع التعديل.

السي يوسف التشبث؟

المستشار السيد يوسف ايدي:

تنسحبوه.

السيد رئيس الجلسة:

يسحب.

شكرا جزيلا.

إذن يسحب التعديل مقدم من الفريق الاشتراكي.

وأعرض المادة 11 للتصويت كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: إجماع.

السي يوسف سحبته، إذن الإجماع.

شكرا.

أعرض المادة 12 من المشروع للتصويت كما عدلتها اللجنة بطبيعة الحال:

الموافقون: إجماع.

أعرض المادة 13 للتصويت كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: إجماع.

المادة 14 كما عدلتها اللجنة، أعرضها للتصويت.

الموافقون: إجماع.

شكرا.

المادة 15 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: إجماع.

شكرا.

المادة 16 كما عدلتها اللجنة، أعرضها للتصويت:

الموافقون: إجماع.

يروم هذا التعديل حذف التنصيص على منع المحكمة الدستورية من الإثارة التلقائية لعدم الدستورية عند بتها في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلسي البرلمان، وترك هذا الأمر في نطاق سلطتها التقديرية، على اعتبار أنها صاحبة الولاية العامة في النظر في مدى دستورية القوانين، سواء في إطار الإحالة القبلية أو الدفع البعدي، ويعتبر هذا المنع الصريح للإثارة التلقائية تقييدا غير مقرر دستوريا لحق جاء عاما، يهم الصلاحية المطلقة لقضاة المحكمة الدستورية في النظر في مدى دستورية المواد أو فصول القانون المعروض أمامها.

وهنا وجب البيان أنه جرى العمل في الممارسة القضائية للمحكمة الدستورية أنها لا تتقيد بالمواد الواردة في مذكرات الطعن الدستوري، بل تثير تلقائيا غيرها من المواد، كما هو الشأن بالنسبة للقرار رقم 89/19 المتعلق بالتنظيم القضائي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

موقف الحكومة.

السيد وزير العدل:

هذا التعديل غير مقبول.

باش نوضحو الفكرة: حينما نكون أمام إلغاء نص قانوني ما عندي مشكل، أن المحكمة الدستورية تقلب على شي سبب تلقائيا لأنها هي المسؤولة على حماية الدستور وعلى حسن سير الدستور من بعد جلالة الملك، ما عندي إشكال، ولكن حينما يكون المرشح منتخبا، وكنجي كندير مذكرة ضده، واش نخلي للمحكمة الدستورية تقلب تطيحو كندير تطيحو، إذا ما قنعتها هي اللي تمشي تقلب باش تطيحو، ما بقاش هذا عندو الحياد، هذا ولا طرف، غادي يبقى يقلب عليا باش يطيحني، وإلى ما عجبوش ذلك الشئ اللي طعننت فيه يمشي يقلب في بلاصة أخرى راه خطيرة، لأنه كيولي القاضي طرف ما بقاش كيولي وسيط وحكم، أنت تتقدم تقول هاذ الشئ هذا ترشح وانتخب بشكل غير قانوني، كيقول لك مزيان. المبدأ أشنو هو؟ المبدأ هو أنه اللي نجح هناك قرينة أنه نجح بشكل جيد وقانوني، إلى بانت شي حاجة عاد نتذاكرو.

إلى هاذ السيد هذا ما قدرش يقنع المحكمة الدستورية بأن هاذ المرشح راه ما قدرش يقنع بأن ذلك المرشح خصو يطيح لأنه ما حترمش شي قانون، إيوا أش غنديرو؟ نقولو للقاضي وياه واخا أنت ما اعطاكش الطرف الآخر دفعات سير قلب أنت وقلب وقلب حتى تطيحو، معناه أش؟ القاضي لا يحكم أولا بعلمه في قضايا الأطراف، القاضي يحكم بناء على ما تقدم أمامه من دفعات وتقدم من طلبات، وخرجو المحكمة الدستورية من الصراع السياسي، لأنهم حيت تندير أنا واحد الطعن في المحكمة الدستورية كحزب ضد واحد الحزب آخر هناك صراع سياسي، بحال إلى تنقول له أجي قلب أجي دخل معايا للصراع

المادة 17 كما عدلتها اللجنة، أعرضها للتصويت:

الموافقون: إجماع.

شكرا.

المادة 18 كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: إجماع.

المادة 19 كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: إجماع.

شكرا.

المادة 20 كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: إجماع.

المادة 21 كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: إجماع.

المادة 22 كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: إجماع.

أعرض المادة 23 للتصويت كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: إجماع.

المادة 24 كما وردت من مجلس النواب أعرضها للتصويت:

الموافقون: إجماع.

المادة 25 كما وردت من مجلس النواب أعرضها للتصويت:

الموافقون: إجماع.

أعرض للتصويت المادة 26 كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: إجماع.

أعرض للتصويت المادة 27 كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: إجماع.

ثم أخيرا المادة 28، أعرضها للتصويت كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: إجماع.

شكرا.

أعرض الآن مشروع القانون التنظيمي برمته كما تم تعديله وإعادة ترتيب أبوابه.

أذكر بإضافة عنوان "الباب الرابع" وبشكل أوتوماتيكي إعادة الترتيب في "الباب الخامس" و"الباب السادس":

الموافقون على مشروع القانون التنظيمي برمته:

الموافقون=47؛

المعارضون=00؛

المتنعون=04.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون".

شكرا لكم.

نمر الآن إلى المشروع الثاني، ونواصل هذه الجلسة للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 94.21 يتعلق بسندات القرض المؤمنة".

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة نادية فتاح، وزيرة الاقتصاد والمالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتشرف بتقديم مشروع قانون رقم 94.21 المتعلق بسندات القرض المؤمنة أمام مجلسكم الموقر.

وأود في البداية أن أشكر السيد الرئيس والسيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، على اهتمامهم الكبير وتعبثهم خلال مناقشة أحكام هذا القانون.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يندرج إعداد مشروع القانون رقم 94.21 المتعلق بسندات القرض المؤمنة في إطار الإستراتيجية المعتمدة من طرف الحكومة والمتعلقة بتطوير القطاع المالي بالمغرب وتعبئة الإدخار الطويل الأمد وتنويع أدوات تمويل الاقتصاد عموما وقطاعي العقار والجماعات الترابية على وجه الخصوص.

فكما لا يخفى عليكم، يلعب القطاع البنكي المغربي دورا مهما جدا في مواكبة التطور الاقتصادي لبلادنا، حيث واكب القطاع الوثيرة المتسارعة للاستثمار التي عرفتها بلادنا خلال السنوات الأخيرة.

بالإضافة إلى ذلك، تميزت السنوات الأخيرة بانخراط القطاع في دعم الاستثمار العمومي، عبر المؤسسات والمقاولات العمومية، كما أتاحت للجماعات الترابية إمكانيات جديدة للاقتراض بهدف تمويل مشاريعها بصفة مبتكرة.

لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.

المستشار السيد عادل بادل مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية:

السيد الرئيس، تم توزيع التقرير.

السيد رئيس الجلسة:

وزع التقرير؟

شكرا جزيلًا.

بالنسبة للمناقشة غنعمدو منهجية التسليم كتابة؟

شكرا جزيلًا.

إذن نمر الآن للتصويت على مواد المشروع.

هاذ المشروع فيه 66 مادة سنصوت عليها كما وردت من مجلس النواب، لم يرد بشأنها أي تعديل في مجلس المستشارين.

إذن أعرض:

المادة 1:

الموافقون: إجماع؛

المادة 2:

الموافقون: إجماع؛

المادة 3:

الموافقون: إجماع؛

المادة 4:

الموافقون: إجماع؛

المادة 5:

الموافقون: إجماع؛

المادة 6:

الموافقون: إجماع؛

المادة 7:

الموافقون: إجماع؛

المادة 8:

الموافقون: إجماع؛

المادة 9:

الموافقون: إجماع؛

هاذ النمو والذي تم بالموازاة مع مراجعة وتجديد القواعد الاحترازية المطبقة على الأنشطة البنكية، جعل من الضروري التفكير في تطوير وتنوع آليات تمويل القطاع البنكي، وعلى وجه الخصوص تلك الموجهة لقطاع العقار والجماعات الترابية.

وفي هذا الإطار، يندرج إعداد مشروع القانون المتعلق بسندات القرض المؤمنة المعروض على حضراتكم.

وتتميز هاذ السندات بكونها آلية تمويل آمنة، مقننة بنظام خاص بها، تصدر حصريا من طرف مؤسسات الائتمان وصندوق الإيداع والتدبير، بعد ترخيص من لدن بنك المغرب، كما تخول لحاملها الاستفادة من الضمانة المتكونة من محفظة ديون قروض عقارية أو محفظة قروض للجماعات الترابية أو المؤسسات والمقاولات العمومية.

وبالرجوع إلى مشروع القانون المعروض على حضراتكم، والذي تم إعداده استنادا على أحسن الممارسات على الصعيد الدولي، فهو يهدف بصفة خاصة إلى تحديد المتعضيات الكفيلة بتحسين جودة هاذ السندات وضبط المخاطر المرتبطة بها وحماية أفضل لحاملها.

ويمكن تلخيص أهم هذه المتعضيات فيما يلي:

1- ضرورة الحصول قبل أي إصدار لسندات القرض المؤمنة على تصريح من بنك المغرب، باعتباره الجهة الموكول إليها اختصاص الإشراف على إصدار هاذ السندات ورقابة أنشطتها؛

2- ضمان تغطية جاري سندات القرض المؤمنة في كل وقت من خلال ديون تتمثل لمعايير محددة، مكونة من واحد محفظة لتغطية، والتي تقيد في سجل التغطية؛

3- تعيين مراقب لسجل التغطية يسهر على المحافظة بشكل دائم على تغطية سندات الدين المؤمنة وكذا ضمان احترام المؤسسة المصدرة لالتزاماتها المتعلقة بأنشطة سندات القرض المؤمنة؛

4- رصد الديون المكونة لمحفظة التغطية حسب الأولوية، لضمان سداد رأس المال وأداء الفوائد المتعلقة بسندات القرض المؤمنة في حالة فتح مسطرة إدارة مؤقتة أو تصفية قضائية إزاء البنك.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 94.91 المتعلق بسندات القرض المؤمنة.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

الكلمة الآن لمقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الموافقون: إجماع؛ المادة 27:	المادة 10:
الموافقون: إجماع؛ المادة 28:	الموافقون: إجماع؛ المادة 11:
الموافقون: إجماع؛ المادة 29:	الموافقون: إجماع؛ المادة 12:
الموافقون: إجماع؛ المادة 30:	الموافقون: إجماع؛ المادة 13:
الموافقون: إجماع؛ المادة 31:	الموافقون: إجماع؛ المادة 14:
الموافقون: إجماع؛ المادة 32:	الموافقون: إجماع؛ المادة 15:
الموافقون: إجماع؛ المادة 33:	الموافقون: إجماع؛ المادة 16:
الموافقون: إجماع؛ المادة 34:	الموافقون: إجماع؛ المادة 17:
الموافقون: إجماع؛ المادة 35:	الموافقون: إجماع؛ المادة 18:
الموافقون: إجماع؛ المادة 36:	الموافقون: إجماع؛ المادة 19:
الموافقون: إجماع؛ المادة 37:	الموافقون: إجماع؛ المادة 20:
الموافقون: إجماع؛ المادة 38:	الموافقون: إجماع؛ المادة 21:
الموافقون: إجماع؛ المادة 39:	الموافقون: إجماع؛ المادة 22:
الموافقون: إجماع؛ المادة 40:	الموافقون: إجماع؛ المادة 23:
الموافقون: إجماع؛ المادة 41:	الموافقون: إجماع؛ المادة 24:
الموافقون: إجماع؛ المادة 42:	الموافقون: إجماع؛ المادة 25:
الموافقون: إجماع؛	الموافقون: إجماع؛ المادة 26:

الموافقون: إجماع؛	المادة 43:
المادة 60:	الموافقون: إجماع؛
الموافقون: إجماع؛	المادة 44:
المادة 61:	الموافقون: إجماع؛
الموافقون: إجماع؛	المادة 45:
المادة 62:	الموافقون: إجماع؛
الموافقون: إجماع؛	المادة 46:
المادة 63:	الموافقون: إجماع؛
الموافقون: إجماع؛	المادة 47:
المادة 64:	الموافقون: إجماع؛
الموافقون: إجماع؛	المادة 48:
المادة 65:	الموافقون: إجماع؛
الموافقون: إجماع؛	المادة 49:
المادة 66:	الموافقون: إجماع؛
الموافقون: إجماع.	المادة 50:
شكرا جزيلاً.	الموافقون: إجماع؛
أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت:	المادة 51:
الموافقون: إجماع.	الموافقون: إجماع؛
إذن، وافق مجلس المستشارين بالإجماع على "مشروع قانون رقم 94.21 يتعلق بسندات القرض المؤمنة".	المادة 52:
شكرا.	الموافقون: إجماع؛
نمر للمشروع الثالث.. نواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية".	المادة 53:
الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.	الموافقون: إجماع؛
تفضلي السيدة الوزيرة.	المادة 54:
<u>السيدة غيتة مزور، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:</u>	الموافقون: إجماع؛
بسم الله الرحمن الرحيم	المادة 55:
السيد الرئيس المحترم،	الموافقون: إجماع؛
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،	المادة 56:
يطيب لي أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4	الموافقون: إجماع؛
	المادة 57:
	الموافقون: إجماع؛
	المادة 58:
	الموافقون: إجماع؛
	المادة 59:

حماية الأمومة، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والثمانين، والتي صادق عليها المغرب في 13 أبريل 2011. تلکم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم المقترحات التي يتضمنها مشروع القانون المعروض على أنظاركم. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة.

تفضل السي الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد تقديم هذا النص من طرف الحكومة، تقدم السيدات والسادة المستشارون بالاقترحات والملاحظات التالية، وتتمثل في:

- تمديد الاستفادة من رخص الأبوة والكفالة والرضاعة لتشمل منظومة القطاع الخاص، تحقيقا لمبدأ المساواة؛

- الدعوة إلى الاعتناء بالعنصر البشري عبر توفير إطار قانوني حديث لتدبير وتثمين الموارد البشرية بما يتناسب مع تطور العمل والوظيفة العمومية، وذلك من مدخل الإصلاح الشامل للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

- المطالبة بوضع إجراءات لتمكين المرأة خلال فترة الحمل أو الرضاعة من إمكانية العمل عن بعد؛

- الدعوة إلى إعادة هندسة فضاء الاشتغال بمختلف المرافق العمومية حتى يستجيب لخصوصية عمل المرأة، على غرار باقي التجارب المقارنة؛

- المطالبة بالرفع من التعويضات والعطل الممنوحة بمناسبة الولادة والرضاعة، استنادا إلى التجارب المقارنة في هذا المجال؛

- المطالبة بإحداث دور للحضانة بمختلف المؤسسات المهنية وتعميمها على مختلف القطاعات؛

- الدعوة إلى التفاعل الإيجابي مع مقترحات القوانين في هذا الصدد.

وبعد المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية، أوصى السادة المستشارون في اللجنة بضرورة إصدار منشور يحدد ويدقق في مجمل ما جاء في هذا القانون، وتم التصويت بالإجماع على هذه المادة الفريدة. شكرا.

شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي صادق عليه بالإجماع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر في اجتماعها هذا اليوم.

وأود في هذه المناسبة أن أعبّر للسيدات والسادة المستشارين، أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، عن خالص شكري على تعيبتهم وانخراطهم في الدراسة والمصادقة على هذا المشروع.

وللإشارة فقد جاء مشروع القانون تنفيذا لالتزام الحكومة في إطار الحوار الاجتماعي الموقع في 30 أبريل 2022، بين الحكومة والمركزيات النقابية الأكثر تمثيلا، إيمانا منها بضرورة ترسيخ وتعميق نهج التشاور والحوار مع الشركاء الاجتماعيين.

ويهدف هذا المشروع الذي يتضمن مادة فريدة إلى تغيير وتتميم الفصول 38 و39 و46 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية من خلال التنصيص على مقتضيات جديدة وهي:

أولا، رخصة ممنوحة عن الأبوة: من خلال تخويل الموظف الرجل الذي ولد له طفل رخصة عن الأبوة مدتها 15 يوما متصلة ومؤدى عنها؛

ثانيا، رخصة ممنوحة عن الكفالة: حيث سيستفيد الموظف الرجل الذي أسندت إليه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهرا من رخصة عن الكفالة، مدتها 15 يوما متصلة ومؤدى عنها، كما ستستفيد الموظفة التي أسندت إليها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهرا من رخصة عن الكفالة مدتها 14 أسبوعا؛

ثالثا، رخصة ممنوحة عن الرضاعة: من خلال استفادة الموظفة، سواء التي وضعت مولودا أو التي أسندت إليها كفالة طفل من رخصة عن الرضاعة تحدد مدتها في ساعة واحدة في اليوم، ابتداء من تاريخ استنفاد الرخصة الممنوحة عن الولادة أو الكفالة إلى غاية بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به سن 24 شهرا، وسيمكن هذا المقتضى من تكريس الإجراءات الجاري بها العمل حاليا فيما يتعلق برخصة الرضاعة، والتي سبق اعتمادها بموجب منشور الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 7 غشت 2018 حول هذه الرخصة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

جدير بالتأكيد أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار السعي إلى تعزيز حقوق الموظفين رجالا ونساء وتمكينهم من التوفيق بين حياتهم المهنية وحياتهم الشخصية، وذلك انسجاما مع مبدأ المسؤولية المشتركة، الذي تقوم عليه الأسرة المغربية، وهو المبدأ الذي أكد عليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطبه السامية، وكذا تطبيقا لمضامين الاتفاقية الدولية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية

لهذا القانون معناه الحقيقي الذي يربط بطبيعة الحال المسؤولية بالمحاسبة، ويمكن السيدات والسادة البرلمانين من مراقبة إنجاز قانون مالي، تمت مناقشته لفترة قصيرة قبل ذلك.

السيدات والسادة المستشارين،

ما تم أو ما جد خلال هاد القانون نتاع التصفية هو أنه تم إرفاقه بمجموعة من التقارير حتى تسهل مقروئته، ويكون لدينا جميعا تصور شامل وكامل حول إنجاز ميزانية 2020.

في مقدمة هذه التقارير، هناك التقرير حول نجاعة الأداء وافتحاص نجاعة الأداء، معناه أننا نحاول تكريس الانتقال النوعي من منطوق للوسائل لتدبير المالية العمومية إلى منطوق النتائج عبر تحقيق النجاعة والبحث عن النجاعة في السياسات العمومية.

كما تم إرفاق هذا المشروع ولأول مرة في تاريخ تدبير المالية العمومية بالحساب العام للدولة، مدعما بطبيعة الحال، بكل البيانات المحاسبية والبيانات المالية الأخرى وتقديم الالتزامات الخارجة عن الحصيلة المحاسبية.

وهذا العمل وهاد الإنجاز غادي يمكن، أولا، من الزيادة في شفافية المالية العمومية في كل جوانبها المرتبطة لا بالموارد ولا بالنفقات، وأيضا إعطاؤنا صورة دقيقة عن تدبير مختلف الفصول المرتبطة بالمالية العمومية.

كما أن المغرب وبحكم التصديق على هذا الحساب العام للدولة من طرف المجلس الأعلى للحسابات يدخل أو يلج البلدان الراقية في هذا المجال، حيث أصبحنا من بين 30 دولة فقط في العالم التي اعتمدت هذا التصديق على الحساب العام للدولة، ويعتبر المغرب البلد العربي الوحيد وثالث بلد إفريقي والبلد الثاني في المنظومة الفرانكفونية.

السيدات والسادة المستشارين،

لابد من التذكير - وأنتم تعرفون جيدا - أن السنة المالية لسنة 2020 عرفت اضطرابات صحية أدت إلى إعادة القراءة أو ترتيب الأولويات لا المالية ولا مختلف السياسات العمومية، بسبب تفشي جائحة "كوفيد-19"، وهذا الأمر هو الذي دفعنا جميعا آنذاك إلى اعتماد قانون مالي معدل، يعتبر الأول من نوعه، في إطار مقتضيات القانون التنظيمي الجديد.

ورغم كل الصعوبات المرتبطة بالظروف التي أشرت إليها سابقا، فقد عملت الحكومة آنذاك والإدارة على استخلاص أفضل للموارد وتدبير أحكم للنفقات، ما مكنا في التحكم نسبيا، مقارنة مع الأمور الدائرة في العالم آنذاك، التحكم في عجز الميزانية في 7.1% وعرف النمو آنذاك نزولا بـ 7.2%.

ومنذ سنة 2020 واحنا في منتصف سنة 2022 ملي تنشوفو الإنجاز نتاع المالية العمومية في متم يونيو، فالأمر يدعو إلى الاعتزاز، لأن المالية

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان. بالنسبة للمناقشة، أتصور بأن المداخلات ستسلم مكتوبة قصد إدراجها في محضر الجلسة.

شكرا على التعاون.

إذن نمر الآن للتصويت على المادة الفريدة للمشروع.

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: إجماع.

شكرا.

إذن، وافق مجلس المستشارين بإجماع أعضائه الحاضرين على "مشروع قانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية".

شكرا.

نمر إلى المشروع الرابع المتعلق بقانون التصفية.

إذن ننتقل للدراسة والتصويت على "مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020".

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضل السيد وزير الميزانية المحترم.

السيد فوزي لقجع، الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

سعيد بلقبياكم مرة أخرى لتقديم قانون التصفية المرتبط بالسنة المالية لسنة 2020، والذي تمت مناقشته صبيحة هذا اليوم داخل لجنة المالية والتخطيط، والذي بطبيعة الحال تم إيداعه بالبرلمان في الأجل القانونية، أي قبل نهاية شهر مارس من هذه السنة.

ويتضح من هذا على أنه في أقل من 4 أشهر تمكنا بفضل تضافر الجهود، جهود الجميع من الشروع في النقاش والتصويت على هذا القانون.

بطبيعة الحال أملنا كبير أن نعمل جميعا على تقليص هذه المدة وإلصاق قانون التصفية أكثر ما يمكن بقانون المالية، حتى يكون

السيد مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية:

نفس الشيء السيد الرئيس، التقرير سيوزع.

السيد رئيس الجلسة:

التقرير وزع أم سيوزع؟

السيد مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية:

التقرير وزع.

السيد رئيس الجلسة:

إذن التقرير وزع.

وكذلك الشأن بالنسبة للمناقشة، أتصور بأن المداخلات سوف تسلم مكتوبة.

على هذا الأساس نمر للتصويت على مواد المشروع.

إذن أعرض المادة 1 للتصويت:

الموافقون=45؛

المعارضون=00؛

المتنعون=02.

أعرض المادة 2 كما وردت من مجلس النواب للتصويت:

الموافقون=45؛

المعارضون=00؛

المتنعون=02.

أعرض المادة 3 للتصويت كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون=45؛

المعارضون=00؛

المتنعون=02.

أعرض المادة 4 كما وردت من مجلس النواب للتصويت:

الموافقون=45؛

المعارضون=00؛

المتنعون=02.

أعرض المادة 5 كما وردت من مجلس النواب للتصويت:

الموافقون=45؛

المعارضون=00؛

العمومية متاعنا، الحمد لله، استرجعت عافيتها ونتوقع أن ننهي السنة، إن شاء الله، ويكون عندنا موعد بعد غد للتطرق لتفاصيل هذا، نتوقع أن ننهي السنة في عجز أقل من الذي حددناه في قانون المالية والذي هو 5.9%.

السيدات والسادة المستشارين،

قانون التصفية يحصر موارد ونفقات مختلف الجوانب المرتبطة بالميزانية العامة للدولة، كإين ميزانية الدولة وميزانية الحسابات الخصوصية للدولة، بطبيعة الحال، والمرافق المسيرة بصورة مستقلة التي هي (SEGMA1)، وبالتالي فهذه الجوانب حوصرت على مستوى الميزانية العامة في سنة 2020، النفقات بلغت 402.82 مليار درهم، الموارد التوقعات كانت هي 348.56 وتم تحصيل أكثر من 370.53 مليار درهم، أي بنسبة إنجاز بلغت 106.30%.

على مستوى الحسابات الخصوصية، النفقات بلغت 143.62 مليار درهم، ثم الموارد الحسابات التوقعات كانت 110.92 تم تحصيل 146.15 مليار درهم.

فيما يخص مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، نفقات الاستغلال كانت 1.76 مليار درهم والموارد الاستغلال التقديرات كانت هي 3.57 مليار درهم، وتم تحصيل 3.68 مليار درهم، في حين بلغت نفقات الاستثمار 346.63 مليون درهم، في المقابل التقديرات النهائية لموارد الاستثمار كانت هي 1.48 مليار درهم، وتم تحصيل ما مجموعه 1.46.

بشكل ملخص وإجمالي: الموارد تم تحصيلها بنسبة 112%، والنفقات، التكاليف تمت تأديتها بمستوى 80%.

السيدات والسادة المستشارين،

هاذي أهم المعطيات المرتبطة بقانون التصفية متاع سنة 2020، هي الأرقام التي تحصر إنجاز قانون المالية ديال سنة 2020، كما قلت بعد منذ سنة 21 الأمور الحمد لله تسير في اتجاه من أحسن بكثير، والجهود المتوالية في مصالح وزارة الاقتصاد والمالية حتى نمدم في القريب العاجل بالقانون نتاع التصفية المرتبط بسنة 2021، واللي غيمكنا كما قلت أننا نكونو في إطار زمني معقول لمناقشة إنجاز قانون المالية.

أشكر لكم حسن الاهتمام.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد وزير الميزانية المحترم.

الآن الكلمة لمقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.

الكلمة لمقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة حول المقترح.

السيد مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية:

التقرير وزع، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا على التعاون، وزع التقرير.

إذن في إطار تقدير استعمال الحكومة لما يكفلها لها الدستور من إمكانيات وحقوق حول مسطرة التشريع بخصوص القانون المحال والمتأتي بمبادرة تشريعية من قبل مجلس النواب، موقف، الحكومة السيد الوزير، ما كايين اعتراض ما كايين تحفظ؟

شكرا جزيلاً لتعاون الحكومة.

إذن المناقشة: سلمت.

شكرا.

إذن ننتقل للتصويت على مواد المقترح، وبالمناسبة العدد ديالها 13 مادة.

إذن أعرضها للتصويت.

المادة 1:

الموافقون: إجماع؛

المادة 2:

الموافقون: إجماع؛

المادة 3:

الموافقون: إجماع؛

المادة 4:

الموافقون: إجماع؛

المادة 5:

الموافقون: إجماع؛

المادة 6:

الموافقون: إجماع؛

المادة 7:

الموافقون: إجماع؛

المادة 8:

الموافقون: إجماع؛

المادة 9:

الممتنعون = 02.

أعرض المادة 6 للتصويت كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون = 45؛

المعارضون = 00؛

الممتنعون = 02.

أعرض المادة 7 للتصويت كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون = 45؛

المعارضون = 00؛

الممتنعون = 02.

أعرض المادة 8 للتصويت كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون = 45؛

المعارضون = 00؛

الممتنعون = 02.

أعرض المادة 9 كما وردت من مجلس النواب للتصويت:

الموافقون = 45؛

المعارضون = 00؛

الممتنعون = 02.

وأخيرا المادة 10، أعرضها للتصويت كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون = 45؛

المعارضون = 00؛

الممتنعون = 02.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون = 45؛

المعارضون = 00؛

الممتنعون = 02.

إذن، و افق مجلس المستشارين بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020.

شكرا للجميع.

نمر للنص الأخير وهو مقترح قانون.. إذن ننتقل للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.

الجلسة العامة من أجل مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، كما صودق عليه من قبل مجلس النواب.

بداية، لا بد أن ننوه بالجو الإيجابي التي صادقت فيه اللجنة على هذا المشروع، مشيدين بالتفاعل الإيجابي للحكومة، في شخص وزير العدل، مع التعديلات المقدمة على هذا المشروع أغلبية ومعارضة، حيث ساد جو إيجابي خاص اقتنع فيه الجميع بضرورة تجويد النص باعتباره الغاية الأسمى في التشريع.

السيد الرئيس المحترم،

إننا نعتبر هذا المشروع من أهم القوانين التنظيمية التي نص عليها الدستور ومن أبرز المشاريع التي صادفنا ضمن حصيلة التشريع خلال هذه الدورة، والذي يدخل ضمن مجالات الإصلاحات الدستورية الجوهرية، والطفرة التشريعية النوعية التي تعرفها بلادنا، والهادف إلى تنزيل الفصل 133 من الدستور الجديد للمملكة سنة 2011.

كما يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة في منظومتنا القانونية تمكن المواطنين من المساهمة في تنقيح المنظومة التشريعية وتطهير الترسانة القانونية مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية، عن طريق الرقابة البعدية على القوانين المنشورة بالجريدة الرسمية والسارية المفعول والتي يراد تطبيقها في القضايا الراجعة أمام المحاكم.

لقد كانت المحكمة الدستورية في سنة 2018، قد اعتبرت أن عددا من مواد النسخة الأولى من هذا النص التنظيمي غير مطابقة للدستور، إبان تولي الوزير السابق محمد أوجار لحقيبة وزارة العدل والذي كانت له الجرأة في إحالة القانون على المحكمة الدستورية من أجل إعادة النقاش حول هذا النص التشريعي، مما دفع الحكومة إلى تعديل هذا المشروع وإعادته إلى البرلمان قبل أيام للشروع في دراسته قريبا في إطار قراءة الثالثة، بعد قراءة أولى في مجلس النواب وثانية في هذا المجلس الموقر.

ويعتبر هذا المقتضى أمرا جديدا في المغرب، حيث يمكن لأحد أطراف دعوى معروضة أمام القضاء أن يدفع بأن تطبيق قانون ما سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمانه من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

فريق التجمع الوطني للأحرار يؤكد أن هذا المشروع ضروري للمرحلة بحيث سيساهم في تعديل عدد من القوانين التي تتعارض مقتضياتها مع الحقوق والحريات المضمونة في الدستور، وهو ما من شأنه أن يجعل المنظومة القانونية في المغرب منسجمة ومحينة وملائمة للظرفية، وبالتالي فمن موقعنا داخل الأغلبية فإننا سنصوت على هذا المشروع

الموافقون: إجماع؛

المادة 10:

الموافقون: إجماع؛

المادة 11:

الموافقون: إجماع؛

المادة 12:

الموافقون: إجماع؛

المادة 13:

الموافقون: إجماع.

شكرا على التعاون.

أعرض مقترح القانون برتمته للتصويت:

الموافقون: إجماع.

شكرا جزيلا، الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين بإجماع أعضائه الحاضرين على "مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين".

شكرا للجميع.

وقبل أن أرفع الجلسة، أذكر بأن لنا موعد مع جلسة اختتامية برئاسة السيد الرئيس.

شكرا للجميع.

تبارك الله عليكم.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

1- مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

1) مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في هذه

بالإيجاب بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(2) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، والذي يهدف أساسا إلى تنزيل مقتضيات الفصل 133 من دستور المملكة لسنة 2011، وهو الفصل الذي أتاح لأول مرة الإمكانية أمام المتقاضين إمكانية الدفع بعدم دستورية قانون، وهو ما سيعزز مجال الحقوق والحريات وكذا ورش الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة ببلادنا.

كما لا يخفى علينا جميعا، أن هذا النص القانوني يُعد من القوانين المهمة التي تعزز بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات والإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، باعتباره قانونا يدخل في إطار الرقابة البعدية للقوانين.

ومما لا شك فيه، أن هذا مشروع قانون تنظيمي سيمكن المواطنين والمواطنات من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم بطلب الدفع بعدم الدستورية، وذلك عبر مجموعة من الآليات التي ستمكّنهم من التفاعل مع المؤسسات الدستورية وتكريس سمو الدستور بجعل القاعدة الأدنى تتطابق مع القاعدة الأعلى، وهو ما سيساهم من جهة في تنقيح المنظومة القانونية مما يشوبها من مقتضيات غير دستورية، وتكريس الوعي الفردي والجماعي بالحقوق والحريات والالتزامات وتعزيز الديمقراطية المواطنة الحقة من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد، ننوه في فريقنا بمقتضى تخويل النيابة العامة صفة طرف في دعوى الدفع بعدم الدستورية، كما ننوه بمقتضى إرساء نظام للتصفية مطابق لمقتضيات الدستور، حيث أسند للمحكمة الدستورية والتي ستحدث هيئة أو هيئات تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية القوانين، فيما سيقصر دور المحاكم على التحقق من استيفاء طلب الدفع بعدم الدستورية للشروط التي ينص عليها القانون.

وفي سياق ذي صلة، نؤكد في فريقنا أيضا على ضرورة دعم عمل المحكمة الدستورية وتسهيل عملها لبيت في طلبات المواطنين والمواطنات وذلك عبر الاستعانة بمساعدتي القضاة من خبراء في القانون الدستوري والإداري، وتبسيط المساطر الإدارية حتى يتمكن المواطنون العاديون-أطراف الدعوى- من ممارسة هذا الحق الدستوري.

السيد الرئيس المحترم،

لهذه الاعتبارات فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا مشروع قانون تنظيمي.

(3) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

إن النص الذي نحن بصدد مناقشته اليوم يندرج أساسا في إطار تفعيل المقتضيات الدستورية التي تؤسس لبناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، كما أن هذا النص يكتسي أهمية قصوى باعتباره جزءا أساسيا في الكتلة الدستورية، وعنصرا فعالا لاستكمال المتن الدستوري إحالة وتشريعا.

السيد الرئيس المحترم،

الملاحظ هو أنه بعد مرور أكثر من عشر سنوات على دخول الوثيقة الدستورية لسنة 2011 حيز التنفيذ، لازالت بعض مضامينها لم تجد طريقها إلى حيز الوجود، في هذا الصدد يعد تفعيل الفصل 133 من الدستور والمتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون مدخلا أساسيا ومحددا حاسما في تعزيز دولة الحق والقانون الضامنة لتمتع الأفراد بكامل الحقوق والحريات المضمونة لهم دستوريا، وذلك لما يتيح من إمكانية للدفع بعدم دستورية المقتضيات التشريعية التي تخرق أو تنتهك هذه الحقوق والحريات.

السيد الرئيس المحترم،

فبعد استقراء المراحل التي قطعها هذا النص التنظيمي عليه في إطار قراءة ثانية بمجلس النواب بتاريخ 06 فبراير 2018 بعد أن تمت دراسته بمجلس المستشارين وأدخلت تعديلات على بعض مواد، ووافق عليه في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2018، ثم خضع بعد ذلك للرقابة الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية وصدر قرار هذه الأخيرة رقم 70.18 (ملف عدد: 024.18) بتاريخ 6 مارس 2018 معيدا النقاش إلى مجموعة من التفاصيل التي كان فيها القاضي الدستوري حاسما، خصوصا ما يتعلق بمعالم النموذج المغربي للدفع بعدم الدستورية والذي أراده أن يكون مباشرا أمام المحكمة الدستورية بعد أن قرر عدم دستورية مجموعة من المواد التي رأى أنها تخالف الدستور، وبالتالي كان من اللازم أخذ ملاحظات وتوجيهات القاضي الدستوري بعين الاعتبار.

وبتاريخ 16 فبراير 2022 تم وضع لدى مكتب مجلس النواب مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون بعد ترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية في شأنه

في القضاء الدستوري، في ظل غياب دراسة للأثر التوقعي لتنفيذ هذا النص، كما أن تنفيذ هذه الآلية يتطلب توفير الإمكانيات اللوجستية والموارد البشرية الكافية للمحاكم وللمحكمة الدستورية على اعتبار أن البت في طلبات الدفوع سيتم في أجل محدد، مما يستلزم التفكير الاستعانة بخبراء من القانون الدستوري أو الإداري مع تبسيط المساطر الإدارية لكي يتمكن المواطن العادي من ممارسة هذا الحق الدستوري.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وبعد استقرار دقيق للنص نجد الباب الرابع (المواد 23-25) قد خصص لأثار قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي.

وهكذا، فبعد أن أكد القاضي الدستوري من خلال القرار 70.18 على أن حجية قرارات المحكمة الدستورية الملزمة، طبقا للفصل 134 من الدستور، تقتضي من المشرع أن يدرج ضمن الإجراءات المتعلقة بمسطرة الدفوع بعدم الدستورية أحكاما تخول للمتقاضين تقديم دعوى جديدة تسمح بترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية في الموضوع، وذلك في حال مواصلة المحكمة نظرها في الدعوى الأصلية (الاستثناءات الواردة في المادة الثامنة) وصدر قرار من المحكمة الدستورية بعدم الدستورية، فإن المادة 24 من المشروع قد استجابت لهذا التوجه عندما نصت على وجوب ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل الأطراف.

السيد الرئيس المحترم،

إن مشروع القانون التنظيمي بالصيغة التي تم نحن بصدد مناقشتها اليوم وبعد دراسته دراسة مستفيضة نستشف أنه قد استجاب لملاحظات القاضي الدستوري المضمنة في قراره رقم 70.18.

إلا أن الأهم في هذه المرحلة الراهنة والدقيقة هو التسريع في تنزيل الفصل 133 من الدستور، وذلك صيانة للحقوق والحريات المضمونة دستوريا وحمايتها من أي انتهاك أو خرق من قبل المقتضيات التشريعية. فإذا كان الدفوع بعدم دستورية قانون يعد شكلا من أشكال الرقابة البعدية التي تهدف إلى تنقية المنظومة القانونية الوطنية من المقتضيات غير الدستورية، سواء تعلق الأمر بالمقتضيات التشريعية التي أفلتت من الرقابة القبلية أو تلك التي أثبتت الممارسة العملية مخالفتها لقواعد الدستور بسبب تغير الظروف، فإنه وجب على كل الفاعلين السياسيين والحقوقيين إيلاء هذا الأمر أهمية خاصة وذلك عبر تضافر كل الجهود لإخراج مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفوع بعدم دستورية قانون إلى حيز التطبيق، ومن أجل تجويد وتنقيح مضامين هذا النص تقدمنا بمعية مكونات الأغلبية بجملة من التعديلات التي تم قبولها بتوافق مع الحكومة على اعتبار أن المشرع الدستوري ينشد من وراء إرساء آلية الرقابة الدستورية اللاحقة

إثر التداول في شأنه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 04 يونيو 2018. فإلى أي حد يستجيب هذا المشروع في نسخته الجديدة لملاحظات وتوجهات القاضي الدستوري المتضمنة في القرار رقم 70.18؟ وما هي أبرز المستجدات التي جاء بها المشروع في صيغته الجديدة؟

السيد الرئيس المحترم،

إن نص مشروع القانون التنظيمي الذي نحن بصدد دراسته يشكل فرصة سانحة لتعميق النقاش حوله، على اعتبار أنه جاء استجابة لقرار المحكمة الدستورية، كما سبق وأشرنا، النص يجد مرجعيته في الفصل 133 من دستور 2011، إلا أن تنزيل هذا المقتضى الدستوري أثار في صيغته الأولى جملة من التساؤلات والإشكاليات، تتمثل في كيفية التوفيق بين الغاية من إحداث آلية "الدفوع بعدم الدستورية والمتمثلة في صيانة الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للجميع، وبين ضرورة الحفاظ على نظام قضائي فعال قادر على الحد من تعسف بعض المتقاضين في استعمال الحق، وقادر أيضا على ضمان صدور الأحكام في "أجل معقول"، وهو مبدأ مقرر بدوره في الدستور.

ومن أبرز الإشكاليات التي أثرت أيضا في هذا الصدد تلك المرتبطة بنظام تصفية الطلبات، الذي جعله النص السابق من اختصاص محكمة النقض، وهو توجه مقبول قد يساهم في التخفيف من عدد الطلبات الكيدية المحالة على المحكمة الدستورية، بيد أنه طرح إمكانية تحول هذا النظام إلى ممارسة رقابية قبلية لدستورية القوانين بدل المحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص الأصيل حسب الفصل 133 من الدستور، ولعل هذا ما تداركه هذا النص موضوع مناقشتنا اليوم حيث نص على إسناد نظام التصفية للمحكمة الدستورية، وهذا توجه نثمنه عاليا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، على اعتبار أن هذا الأمر كان سيطرح لا محالة إشكالية تداخل الاختصاصات، كما يخشى أن يتحول قاضي الموضوع إلى قاضي دستوري سلمي خصوصا في حالة تعطيله لعملية إحالة الدفوعات إلى المحكمة الدستورية بشكل مستمر، على اعتبار أن القرارات الصادرة عن محكمة النقض برفض إحالة الدفوع غير قابلة لأي طعن، مما يحول دون تقدير أو مراقبة التصفية من لدن المحكمة الدستورية.

ولتجاوز مختلف الصعوبات المرتبطة بالتصفية تحقيقا للعدالة الدستورية التي توخاها المشرع الدستوري المغربي من إحداث آلية الدفوع بعدم دستورية قانون، فقد تم التنصيص على إحداث هيئة أو هيئات لدى المحكمة الدستورية تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية القوانين، في حين يقتصر دور المحاكم على التحقق من مدى استيفاء طلبات الدفوع بعدم الدستورية للشروط المنصوص عليها في القانون (المادة 13).

إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا السياق حول مدى جاهزية المحكمة الدستورية لإنشاء هيئة التصفية على اعتبار أنها آلية جديدة

تحقيق ثلاثة أهداف:

- إعطاء المواطن حقا جديدا يمكنه من الدفاع مباشرة عن حقوقه وحرياته التي يكفلها له الدستور، وذلك بإثارة عدم تطابق مقتضى تشريعي للقواعد الدستورية، وبالتالي خلق علاقة مباشرة بين المواطن وتحكيم الدستور؛

- تطهير النظام القانوني من المقتضيات المخالفة للدستور؛

- ضمان سمو الدستور في هرم المعايير القانونية الداخلية، احتراما للاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية.

وفي الختام، نؤكد على أننا مع هذا المشروع قانون التنظيمي لارتباطه بحقوق المواطنين ولكونه يشكل ثورة على مستوى الكتلة الدستورية المتعلقة بالحقوق والحرريات، فبفضل إقرار هذه الآلية، استطاع المغرب اللحاق بعدد من الدول الديمقراطية التي تعمل بهذا النظام، بغية تحقيق الأمن القانوني والحفاظ على فعالية النظام القضائي.

4) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 86.15 بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، بعد ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية رقم 70.18 بتاريخ 6 مارس 2018، حيث قضت بعدم دستورية عدد من مواد المشروع، والتي تمحورت حول تخويل النيابة العامة صفة طرف في دعوى الدفع بعدم الدستورية أو بتضمين مذكرة الدفع المقتضى التشريعي موضوع الدفع وإحداث هيئة أو هيآت بالمحكمة الدستورية تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية قوانين، إضافة إلى تخويل الأطراف حق رفع دعوى جديدة عند صدور مقرر قضائي نهائي استند إلى مقتضى تشريعي صرحت المحكمة بعدم دستوريته.

السيد الرئيس،

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة في منظومتنا القانونية نص عليها الفصل 133 من دستور 2011 تمكن المواطنين من المساهمة في تنقيح المنظومة التشريعية وتطهير الترسانة القانونية مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية، عن طريق الرقابة البعدية على القوانين السارية المفعول والتي يراد تطبيقها في القضايا الراجعة أمام المحاكم، والتي يكون من شأنها المساس بالحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور.

وبذلك، فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المحكمة

الدستورية لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال مسطرة الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية ونقله نوعية لتحقيق عدالة دستورية مواطنة، يكون فيها المواطن في قلب معادلة تحصين حقوقه وحرياته، بما يترتب عن ذلك من إشاعة ثقافة مجتمعية تتفاعل مع القضاء الدستوري بشكل إيجابي، وأيضا تتركس وعي المواطن بحقوقه والتزاماته ولما لذلك من أثر إيجابي في تكريس الأمن القانوني للدولة الذي يحمل في طياته أبعادا تنموية على سائر المستويات.

غير أن الحماية المنشودة للحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور، كمهمة أساسية للمحكمة الدستورية، ترتبط، من جهة، بوجود نظام فعال لتصفية الطلبات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية ومطابق لمقتضيات الدستور ويستند إلى توزيع أمثل للاختصاصات وتستوجب، من جهة أخرى، توفير الشروط اللازمة لضمان التنزيل الأمثل لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين، بما يضمن صيانة الحقوق والحرريات المكفولة دستوريا والحفاظ على فعالية النظام القضائي عبر إصدار الأحكام القضائية في آجال معقولة.

هذا، وليسعنا في الفريق الحركي إلا أن ننوه بالمجهودات التي بذلتها الوزارة لترتيب الآثار اللازمة على ما قضت به المحكمة الدستورية وإعداد صيغة جديدة لمشروع هذا القانون، ونشيد بالمقاربة التشاركية التي نهجتها من خلال إشراك فاعلين في الحقل القانوني والقضائي بمختلف مشاربهم، وكذا خبراء ومختصين في مجال القانون الدستوري، وهو ما يعكس تجاوب الحكومة مع الأهمية التي تحظى بها آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في مجال حماية حقوق وحرريات المواطنين والمواطنات التي يكفلها الدستور، وتكريسا لتنزيل الديمقراطية التشاركية عبر تخويل المواطنين الحق في طلب مراجعة بنود بعض النصوص القانونية، مما سيعزز تحيين الترسانة القانونية الوطنية، وتنزيل ورش الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة.

وفي هذا الشأن، واقتناعا بأهمية المقتضيات التي جاء بها مشروع هذا القانون والرامية إلى تنظيم ممارسة الدفع بعدم دستورية القوانين وتحديد القواعد والشروط الضابطة لذلك، من جهة، ومن حرصنا على اعتماد التوافق كخيار الدعم كل ما يخدم المصلحة العامة، من جهة أخرى، فإننا نعلن التصويت بالإيجاب على مشروع هذا القانون الهام، كما نشيد بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد الوزير مع بعض التعديلات التي تقدمنا بها كفريق حركي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5) مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تعد الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الأنجع لضمان احترام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية، وإدراكا من المشرع الدستوري المغربي بالأهمية الحيوية لهذه الرقابة في تحقيق العدالة الدستورية وفي بناء دولة عصرية ديمقراطية، فقد نص في جميع الدساتير على إسناد رقابة دستورية القوانين إلى هيئة دستورية مختصة، فشرع العمل بداية مع دستور 1962 بالرقابة الدستورية التي كانت تابعة للمجلس الأعلى المحدث سنة 1957، إلى أن تقرر إحداث المجلس الدستوري بمقتضى دستور 1992 وتم التأكيد عليه في دستور 1996، ليتم الارتقاء به إلى محكمة دستورية بموجب دستور 2011، الذي جاء بمجموعة من التجديدات لتكريس فعالية القضاء الدستوري حماية للحقوق والحريات، ولعل المستجد الأكثر أهمية هو تخويل هذه المحكمة بموجب مقتضيات الفصل 133 من دستور يوليو 2011 صلاحية البت في دفوعات المتقاضين بعدم دستورية قانون تبين للقضاء أن من شأن تطبيقه في النزاع المساس بالحقوق والحريات الدستورية.

وحرصا على الاستقرار القانوني والثقة في الأحكام القضائية، ورغبة في توفير أمن قانوني وقضائي للمواطن عامة والمتقاضين خاصة، عمل المشرع المغربي على إيجاد آليات قانونية تضمن لهم حياد القضاة من جهة، ومن جهة أخرى تمكينهم من وسائل قانونية بقصد التظلم من وقع الأحكام القضائية، عبر طرق الطعن القانونية الجاري بها العمل في قانون المسطرة المدنية.

ولئن كان مناظرة الطعن بالطرق القانونية في مواجهة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم يجد سندها في التطبيق القانوني السليم للقانون، فإن الأمر بالنسبة لمنازعة دستورية القوانين أمر جد مختلف، فبينما إقامة الطعون في الأحكام مبناه منح فرصة للمتقاضين من ولوج درجة من التقاضي، فإن مسألة منازعة كون قانون لا يعتبر مطابق للدستور، يجد سندها في الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول وذلك بمناسبة نزاع معروض على أنظار محاكم الموضوع للتأكد من جديته ثم إحالته على رقابة القضاء الدستوري أي المحكمة الدستورية صاحبة الولاية في الاختصاص.

وهي رقابة تتم بعد دخول القانون حيز النفاذ ويدفع بها أحد الخصوم في قضية منشورة أمام المحاكم كوسيلة للدفاع عن نفسه، بحجة أن القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية هو غير دستوري، عندها يوقف القاضي النظر في القضية ويحيل القانون إلى المحكمة الدستورية التي تبت بقرار معلل وتكون الإحالة من طرف المحاكم فورية، أي أن المحاكم لا تلعب أي دور لإبداء رأيها في وجهة الطلب، ولا يمكن لها من تلقاء نفسها أن تثير الدفع بعدم الدستورية، إذ أن حدود محاكم الموضوع تستقر فقط من التأكد من وجود الشروط القانونية المطلوبة لإقامة دفع قانوني وفقا للقانون.

ومناظرة هذه الوسيلة، أن الاختصاص المعقود للمحكمة يتمثل في أعمال الرقابة على دستورية القوانين، أي أن رقابتها تنصرف إلى السلطة التشريعية من حيث التحقق من التزامها في سن القوانين بالحدود الواردة بالدستور، كما يشمل اختصاصها أيضا أعمال الرقابة على السلطة التنفيذية عند وضعها للوائح والبت في مدى التزامها بالضوابط الدستورية بهذا الشأن.

وحيث أقر المشرع الدستوري نظام الرقابة القضائية المركزية على دستورية القوانين واللوائح، فإنه لا يجوز لمحاكم المملكة، على اختلاف أنواعها ودرجاتها، التصدي للرقابة الدستورية، إلا ما يتعلق منها بالإحالة التلقائية إلى المحكمة الدستورية، أو بتقدير الدفوع المثارة أمامها بعدم الدستورية على النحو المنصوص عليه قانونا.

فالمحكمة الدستورية هي راعية الدستور المغربي ولها مهمتان، فهي كيان دستوري مستقل، وفي نفس الوقت تشكل القوة القضائية الخاصة برعاية دستورية قانون الدولة، وهي تقوم بتفسير الدستور وتنطق أحكاما ملزمة للحكومة ومؤسسات السلطة التنفيذية على أساسه.

ورغم أن المحكمة الدستورية تعرى أحكام الدستور، إلا أنها لا تدخل ضمن السلسلة القضائية في التنظيم القضائي المغربي، ولكنها تشرف على أعمال جميع الهيئات التنفيذية في الدولة، وهي تقوم بفحص عمل تلك الهيئات ومطابقتها بأحكام الدستور.

ولهذا فمن الخطأ اعتبار المحكمة الدستورية بأنها أعلى محكمة من النظام القضائي المغربي.

وتنبع وظيفة إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفصل 132 وطبقا لأحكام الفصل 133، حيث تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وتصدر المحكمة الدستورية قراراتها بشأن مطابقة أحد القوانين الأحكام الدستور.

ومن وظائف المحكمة الدستورية وحدها الفصل في تطابق قانون تم إصداره من الحكومة مع أحكام الدستور.

وفي حالة اكتشفت إحدى المحاكم عدم تطابق أحد القوانين مع أحكام الدستور بناء على دفع من أحد خصوم القضية المعروضة على أنظارها، فإنها تكون ملزمة برفع موضوعه إلى المحكمة الدستورية لاتخاذ قرار بشأنه، ذلك أنه لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها.

ويطرح تنزيل الفصل 133 من الدستور جملة من التساؤلات والإشكاليات تتمحور حول إشكالية مركزية، تتمثل في كيفية التوفيق بين الغاية من إحداث آلية "الدفع بعدم الدستورية" والمتمثلة في صيانة الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للجميع، وبين ضرورة الحفاظ على نظام قضائي فعال قادر على الحد من تعسف بعض المتقاضين في استعمال الحق، وقادر أيضا على ضمان صدور الأحكام في "أجل معقول"، وهو مبدأ مقرر بدوره في الدستور.

- إن العمل بنظام إحالة الدفوعات من محاكم الموضوع إلى المحكمة الدستورية مباشرة، ينسجم وقراءة الفصل 133 من الدستور، على اعتبار أن المحكمة الدستورية هي صاحبة الاختصاص الأصلي للبت في الدفع بعدم دستورية القوانين؛

- عدم اعتماد هذا الخيار لآلية خارجية للتصفية (محكمة النقض)، يساهم في تسريع الإجراءات، وعدم بطء المسطرة أمام محاكم الموضوع، وينسجم والمبدأ الدستوري المتعلق بصمود الأحكام في أجل معقول المنصوص عليه في الفصل 120 من الدستور؛

- يسمح هذا الخيار بإمكانية الطعن بالاستئناف في حالة رفض الدفع بعدم الدستورية إلى جانب الدعوى الأصلية، وذلك تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة والتقاضي على درجتين؛

- من جانب آخر يمكن لهذا الخيار أن يؤدي إلى كثرة تدفق الملفات المحالة من المحاكم إلى المحكمة الدستورية، خاصة في حالة تعسف بعض المتقاضين في استعمال حق الدفع بعدم الدستورية، مما قد يترتب عنه "اختناق" المحكمة الدستورية. علما أن هذه الأخيرة تتسم بمحدودية أعضائها وتشكيلها من هيئة واحدة، فضلا عن ممارستها لمهام أخرى كالتب في الطعون الانتخابية لمجلسي البرلمان؛

- إن القضايا المرتبطة بالدفع بعدم دستورية القوانين تتطلب سرعة البت، مما سيفرض على محكمة النقض أن تخصصه بأولوية على حساب الكم الهائل من القضايا المعروضة عليها، الأمر الذي سيؤدي إلى تعقيد المسطرة القضائية وإطالة أمدها مما سيؤثر على حقوق المتقاضين بسبب البطء في تصريف القضايا؛

- إن الأخذ بنظام التصفية عن طريق محكمة النقض كأعلى هيئة قضائية بالمغرب سيفرض حوارا بينها وبين المحكمة الدستورية وتعاونها متبادلا لضمان الاشتغال الجيد لهذه الأخيرة ولتحقيق التوازنات، غير أن ما يخشى منه هو حدوث تعارض في المواقف بينها في بعض الأحيان، وهو ما حصل بالفعل في بعض التجارب المقارنة كالتجربة الفرنسية والإيطالية؛

- إذا كان الفصل 133 من دستور يوليو 2011 لم ينص على إمكانية إحالة محكمة الموضوع للدفع إلى محكمة النقض كجهة للتصفية للنظر في إحالته إلى المحكمة الدستورية خلافا لما ذهب إليه المشرع الدستوري الفرنسي والأردني، فإن مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق

ولا شك أن جميع القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

إن الرقابة عن طريق الإحالة التلقائية من محاكم الموضوع إعمالا لمبدأ رجحان النص الأعلى على النص الأدنى، خول القانون المحاكم الموضوع بمختلف درجاتها، بناء على طلب أحد المتقاضين، أن تحيل إلى المحكمة الدستورية أي نص قانوني لازم للفصل في النزاع المعروف أمامها، إذا ما تراءى لها عدم دستوريته، وذلك للبت فيه.

ومن وجهة نظرنا في تحديد طبيعة الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على الدفع المحال أمامها من طرف قضاء الموضوع، يمكن القول أنها رقابة لاحقة، تخص مقتضيات قانونية سارية المفعول يشكك في مدى مطابقتها لأحكام وقواعد الدستور، عن طريق الدفع الفرعي المبدي من الأفراد، وتتحقق هذه الصورة عندما يدفع أحد الخصوم في نزاع منظور أمام إحدى محاكم الموضوع بعدم دستورية نص قانوني يراد تطبيقه على النزاع، فيكون على القاضي حينئذ أن يتصدى لتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي حالة تقريره لذلك فإنه يتعين عليه تأجيل الدعوى المنظورة أمامه، وتحديد ميعاد لا يتجاوز شهرا للخصم الذي أثار الدفع لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية.

السيد الرئيس،

يعتبر مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين في منظومتنا القانونية والقضائية، إذ سيصبح بإمكان كل من له الصفة الدفع بأن القانون الذي سيطبق عليه في النزاع المعروف أمام المحكمة يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وبذلك فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المحكمة الدستورية لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال مسطرة الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري المغربي.

وإذا كان لجوء المواطنين إلى القضاء الدستوري عن طريق تقنية الدفع قد أصبح حقا معترفا به في غالبية الدول، فإن اعتماد المشرع الدستوري المغربي للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين من خلال منح الأفراد الحق في ممارسة هذا الدفع، يشكل نقلة نوعية لتحقيق "عدالة دستورية مواطنة"، يكون فيها المواطن في قلب معادلة تحصين حقوقه وحرياته، بما يترتب عن ذلك من إشاعة ثقافة مجتمعية تتفاعل مع القضاء الدستوري بشكل إيجابي، وأيضا تكرر وعي المواطن بحقوقه والتزاماته ولما لذلك من أثر إيجابي في تكريس الأمن القانوني للدولة الذي يحمل في طياته أبعادا تنموية على سائر المستويات.

غير أن الحماية المنشودة للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، مهمة أساسية للمحكمة الدستورية ترتبط بوجود نظام فعال لتصفية الطلبات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية يسعى لتحقيقه.

خلال محكمة النقض، وهو توجه محمود قد يساهم في التخفيف من عدد الطلبات الكيدية المحالة على المحكمة الدستورية، إلا أنه يخشى أن يتحول نظام التصفية أمام محكمة النقض إلى ممارسة هذه الأخيرة لمراقبة قبلية لدستورية القوانين، مما يشكل تدخلا في اختصاصات المحكمة الدستورية بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل للبت في الدفع بعدم دستورية القوانين طبقا للفصل 133 من الدستور، كما يخشى أن يتحول قاضي الموضوع إلى قاضي دستوري سلمي خصوصا في حالة تعطيله لعملية إحالة الدفوعات إلى المحكمة الدستورية بشكل مستمر، خاصة إذا علمنا أن القرارات الصادرة عن محكمة النقض برفض إحالة الدفع غير قابلة لأي طعن، مما يحول دون تقدير أو مراقبة التصفية من لدن المحكمة الدستورية.

لذا يستحسن إيجاد صيغة لإعادة النظر في القرارات القضائية برفض الإحالة الصادرة عن محكمة النقض بإرساء آلية للحوار البناء والمثمر بين محكمة النقض والمحكمة الدستورية لتجاوز مختلف الصعوبات المرتبطة بالتصفية تحقيقا للعدالة الدستورية التي توخاها المشرع الدستوري المغربي من إحداث آلية الدفع بعدم دستورية قانون.

إن الفصل 133 من الدستور المغربي ينص صراحة على أن المحكمة الدستورية هي المختصة بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، سواء تم الدفع من قبل أحد أطراف النزاع المعروض أمام محكمة الموضوع وإحالة الدفع الجدي إلى المحكمة الدستورية، أو تم الدفع من أحد أطراف النزاع البرلماني المعروض أمام المحكمة الدستورية، بأن القانون الذي سيطبق في القضية الرائجة أمام هذه المحاكم، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

ولم ينص الفصل 133 من الدستور أعلاه، على وجوب إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى محكمة النقض كجهة مختصة لتصفية الدفع الجدية وإحالتها إلى المحكمة الدستورية كما هو منصوص عليه صراحة في الدستور الفرنسي.

ناهيك أن هذه التجربة الأخيرة تأخذ بها دولتان في العالم هما فرنسا والأردن، وهجرتها كل من النمسا وألمانيا، وهي تجربة منتقدة من قبل الفقه الفرنسي.

لذا نقترح أن يأخذ المشرع المغربي بالخيار المتعلق بإحالة الدفع الجدي من قبل المحكمة العادية والمختصة إلى المحكمة الدستورية، وهذا الخيار ينسجم وقراءة الفصل 133 من الدستور، ويساهم في تقريب القضاء من المتقاضين، ويحقق النجاعة القضائية.

السيد الرئيس،

إن هذا الحق إذا ما تمت ممارسته بطريقة جيدة فإنه سيساهم في تنقيح الترسنة القانونية من الثغرات والشوائب العالقة بها والتي تهم حقوق وحريات الأفراد والجماعات، وخاصة بخصوص القوانين

بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أقر نظاما للتصفية يمكن رصد أهم معالمه من خلال المواد 5، 6، 10 و 11.

السيد الرئيس،

مما لا شك فيه أن توجه مشروع القانون التنظيمي إلى اعتماد أو إقرار نظام للتصفية على مستوى محكمة النقض يحمل في طياته العديد من الإيجابيات، كما يمكن أن تكون له سلبيات التي قد تعصف بهذا الحق الدستوري الجديد، وإذا كنا نميل إلى إسناد تصفية الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية دون غيرها بإحداث غرفة للتصفية بالمحكمة الدستورية لا يشارك قضاتها فيما بعد في البت في الدفع بعد إحالته إليها من لدن محكمة الموضوع التي تقدر الجدية بإجراء فحص مختصر لهذا الدفع، فإنه يبدو في تقديرنا أن الظروف الموضوعية لم تنضج بعد لتحقيق هذا المبتغى بالنظر لحدثة تأسيس المحكمة الدستورية بالمغرب، ولغياب ممارسة قضائية سابقة في مجال الدفع بعدم الدستورية، لذا يستحسن إسناد عملية التصفية في هذه المرحلة التأسيسية - كما ذهب إلى ذلك المشروع - إلى محكمة النقض، لكن مع مراعاة جملة من المعطيات يمكن إجمالها في الآتي:

- يجب الأخذ بعين الاعتبار حجم وعدد القضايا المرتبطة بالدفع التي قد تحال على قضاء الموضوع، وهو ما يقتضي توفير كافة الآليات لمواجهة ذلك، سواء من حيث العنصر البشري أو اللوجستيكي، كما أنه يستحسن إرساء آلية للتواصل بين محكمة النقض والقضاء الدستوري في إطار ما يسمى بجوار القضاة، حتى تكون في مستوى الانتظارات والتطلعات الرامية إلى حماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور عبر آلية الدفع بعدم الدستورية؛

- إن نجاح نظام التصفية مرتبط بعدم تحويل محكمة النقض صلاحية تأويل الدستور، وينبغي أن يقتصر دورها على تطبيق الاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية المتعلق بوجود سابقة تتعلق بالمطابقة للدستور، وإذا ما ظهر هناك شك لدى محكمة النقض، فإن عليها أن تحيل المسألة إلى المجلس الدستوري؛

- يستحسن تفادي العمل بنظام الهيئة الواحدة المنصوص عليه في المادة 11 من المشروع كآلية للتحقق من شروط الدفع بعدم دستورية قانون، والذي أثبتت التجربة فشله على مستوى القانون الفرنسي، حيث أوضح بعض الفقه أنه تم تعديل القانون التنظيمي المنظم للمسألة الدستورية الأولية بتاريخ 10 دجنبر 2009، وذلك بإلغاء الغرفة الخاصة التي تم إحداثها بمحكمة النقض والمختصة بإحالة المسألة الدستورية إلى المجلس الدستوري، والتي ساهمت في عرقلة إحالة المسألة الدستورية إلى المجلس الدستوري لتحل محلها الغرفة العادية بمحكمة النقض؛

- مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، الذي وضع نظاما للتصفية من

2018، في إطار الرقابة القبلية الدستورية على القوانين التنظيمية، بعدم دستورية بعض مواد المشروع في صيغته الأولى، وذلك وفق مقاربة تشاركية مع القانونيين والقضائيين والخبراء في القضاء الدستوري.

وإذا كنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نعي تمام الوعي بأهمية هذه الآلية الدستورية الجديدة، خاصة وأن المحكمة الدستورية وفق النص الجديد أصبحت هي من تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية القوانين، فقد أصبح لزاما توفير كافة الشروط والضمانات لضمان التنزيل الأمثل لهذا المشروع من قبيل:

- تعزيز البنية القضائية والإدارية من الموارد البشرية، وكذا من حيث البنيات والتجهيزات اللوجيستكية وكل الإمكانيات التي تتطلبها جاهزية المحكمة الدستورية للقيام بهذه المهمة القضائية في الأجل القانونية المحددة؛

- الرفع من عدد المحاكم الدستورية على مستوى كافة جهات المملكة، نأمل صادقين في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن تستمر/ أن تباشر الوزارة الوصية ومن خلالها الحكومة في الإصلاح الحقيقي الشامل والعميق وبوثيرة سريعة لورش منظومة العدالة ببلادنا، بما يعزز بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات.

واعتبارا لكل ما سبق، قررنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل التصويت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

(7) مداخلة مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل:

السيد رئيس اللجنة المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات والسادة المستشارين المحرمين،

لقد نص دستور 2011 في الفصل 133 منه على آلية الدفع بعدم دستورية قانون، الذي يثار للنظر في قضية مطروحة أمام محاكم المملكة، وذلك إذا ما دفع أحد الأطراف أن القانون الذي يراد تطبيقه في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وأحال هذا الفصل على قانون تنظيمي يحدد شروط وإجراءات تطبيق هذه الآلية، وهو ما تجسد في مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 موضوع المناقشة والدراسة باجتماع هذه اللجنة.

والجدير بالذكر أن إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي استغرق إلى يومه حوالي ستة سنوات، بحيث جرى التداول فيه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 23 يونيو 2016، بالرغم من أنه كان من المفروض طبقا لأحكام الفصل 86 من الدستور أن يكون ضمن مشاريع القوانين التنظيمية التي تعرض وجوبا قصد المصادقة عليها في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى، بينما نحن اليوم نشرع في الولاية التشريعية الثالثة، و من هنا يطرح السؤال حول الحرص الذي توليه الحكومات المنصبة في ظل دستور 2011 لضمان حقوق وحريات

القديمة التي تعود لحقبة الاستعمار وما تلاها، أو بعض القوانين الصادرة قبل دستور 2011 والتي لم تعد متلائمة معه بشكل أو بآخر.

يمكن لهذا الحق أن يساهم في تحقيق جزء كبير من المقاربة التشاركية في مجال التشريع والقضاء على حد سواء، عن طريق استفادة الأفراد بتأطير من الفعاليات القانونية والمجتمع المدني من هذا المقتضى، لدفع المشرع والقضاء إلى احترام الحقوق والحريات وتوسيع مفهومه بشكل أكبر، عن طريق سلوك هذه التقنية القانونية في إطار الاعتماد أيضا على "مسطرة التقاضي الاستراتيجي" التي أصبحت بفعل العامل الجمعي تتسع مجالاتها والاهتمام بها أكثر.

(6) مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت آلية الدفع بعدم دستورية القوانين مطلبا حقوقيا ملحا من طرف العديد من الفعاليات الحقوقية خلال المطالبة بمراجعة الدستور وعند اللحظة التاريخية في إخراج دستور 2011 في إطار بناء دولة الحق والقانون.

وذلك بالنظر لأهميتها الكبيرة شكلا في النسق الدستوري والقانوني ببلادنا على مستوى بناء المنظومة القانونية في شموليتها، ومضمونها في ترسيخ الضمانات الدستورية التشريعية لحماية الحقوق والحريات، إذ من شأن تطبيق هذه الآلية الدستورية توفير بيئة راعية لترسيخ الحماية الدستورية لحقوق المواطن المغربي وحرته، وتعزيز الولج الفردي للقضاء الدستوري كأداة قانونية هامة لضمان الحقوق الفردية المضمونة دستوريا والتي من شأن العديد من القوانين، خاصة القوانين السابقة العهد على دستور 2011 ويعود بعضها إلى فترة الاستعمار الأجنبي، أن تتعسف عليه وتحرمه من التمتع بها.

ولا أدل على ذلك من استمرار الفصل المشؤوم 288 من القانون الجنائي الذي بموجبه يتم اعتقال ومتابعة بعض العاملات والعمال لمجرد ممارسة حقهم الدستوري في الإضراب.

إذ ستسمح هذه الآلية الرقابية الجديدة في القضاء الدستوري من جهة للمتقاضين الاعتراض على هذه القضايا غير الدستورية وغير العادلة، كما ستسمح من جهة أخرى بتنقيح منظومتنا القانونية من كل الشوائب التي لازالت تشوبها من مقتضيات غير دستورية، في إطار تكريس سمو الدستور وبالتالي نشر الوعي الفردي والجماعي بالحقوق والحريات والالتزامات وتعزيز الديمقراطية المواطنة الحقة.

ولابد هنا من الاعتراف بالمجهود الكبير الذي قامت به وزارة العدل لترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية في المسار التشريعي لهذا المشروع الذي عرف قراءة ثانية بناء على قرار أصدرته المحكمة الدستورية سنة

والسلام عليكم ورحمة الله و بركاته.

(8) مداخلة مجموعة العدالة الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية في المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، ونعتبر أن أهمية هذه الآلية التي تأخرت بلادنا كثيرا في إقرارها في النظام القانوني المغربي، مقارنة مع عدد من التجارب الدولية كالولايات المتحدة منذ سنة 1802، ألمانيا منذ سنة 1958، فرنسا منذ سنة 2008 بما يعرف (question prioritaire de constitutionalité)، إسبانيا، البرتغال، مصر وغيرها، (تكمن أهميتها) في تعزيز منظومة الحقوق والحريات ببلادنا وتقريب القضاء الدستوري من المواطن عبر ضمان حق التقاضي على هذا المستوى باعتباره من أهم مقتضيات حقوق الإنسان التي تمكن من حماية هذه الحقوق والدفاع عنها على نحو أفضل.

كما تعتبر هذه الآلية مدخلا جوهريا لتجاوز الإشكالات المرتبطة بعدم دستورية مجموعة من المقتضيات القانونية التي شكلت عائقا أمام العديد من المواطنين وساهمت في ضياع حقوقهم دون التمكن من آلية لرفع الضرر الناتج عن تطبيق تلك المقتضيات، خاصة وأن الترسنة القانونية المغربية تتميز بوجود نصوص تشريعية ترجع إلى الفترة الاستعمارية أو فترة ما بعد الاستقلال، حيث كان أساسها الدساتير المتعاقبة والقوانين التنظيمية المرتبطة بها والتي لا تتلاءم والدستور الجديد لسنة 2011 الذي يعتبر دستورا متقدما خاصة بما كرسه من حقوق وحريات.

ونعتقد في مجموعة العدالة الاجتماعية أن المحك الحقيقي في التأطير القانوني لهذه الآلية والتنزيل السليم لها يرتبط بثلاث رهانات أساسية:

الرهان الأول: يتمثل في تيسير ممارسة الحق في الدفع بعدم دستورية قانون بما يمكن من حماية وصيانة الحقوق والحريات الأساسية المكرسة دستوريا من خلال تقليص الشروط المطلوب استيفاؤها لقبول الدفع وتيسير الإجراءات المسطرية المتبعة؛

الرهان الثاني: يكمن في تحقيق النجاعة القضائية من خلال تقليص المدد التي يستغرقها البت في القضايا نظرا للضغط الذي تعرفه محاكم المملكة على مستوى مختلف درجاتها، مما يقتضي الانتباه إلى إمكانية إغراقها بقضايا فرعية، مع ضرورة الحرص على عدم التعسف

المواطنات والمواطنين، ألا يشكل كل هذا التأخير إن لم نقل بأنه هدر للزمن التشريعي سببا من أسباب ضياع حقوقهم خلال الفترة المذكورة؟ ومهما يكن من أمر فإنه لازال بالإمكان تدارك ما فات وذلك لتحويل هذا التأخر إلى فرصة لتجويد النص وضمان فعالية تطبيقه.

لقد جاء دستور 2011 بإمكانية إحالة القوانين من طرف المواطن إلى المحكمة الدستورية لحماية حقوقه وحرياته من التجاوزات التي قد تشوب التشريع، ويلعب القضاء الدستوري دورا مهما في ضمان مبدأ الأمن القانوني، من خلال الصلاحيات التي منحت له دستوريا في مجال الرقابة على القوانين من خلال آلية الدفع بعدم دستورية قانون التي تروم الغايات التالية:

- منح حق جديد للمتقاضين؛

- تطهير النظام القانوني من المقتضيات المخالفة للدستور؛

- تكريس سمو الدستور بجعل القاعدة القانونية الأدنى تطابق القاعدة الأعلى؛

- توسيع الرقابة على الدستورية إلى الرقابة اللاحقة، لتجاوز الإطار الضيق للمراقبة القبلية لكونها مراقبة مجردة وإثارها موسومة بالصبغة السياسية.

وقد اصطدم تفعيل هذا الحق الدستوري المتمثل في الدفع بعدم دستورية قانون بعدة صعوبات وإشكاليات منها ما يكتسي طابع الموضوعية كمسألة اختيار النموذج الذي يمكن الأخذ به والكمين بتحقيق التوفيق بين غاية المشرع الدستوري وتطلعات المواطنين والمواطنات وممثلهم في ظل تعدد الخيارات الممكنة بمزاياها وعيوبها، ولذلك نظمت العديد من الملتقيات الدراسية والعلمية التي أغنت النقاش العمومي وتمخضت عنها أفكار قيمة ساعدت على صياغة وإعداد مشروع هذا القانون التنظيمي، لكن في المقابل ظهرت عدة أصوات تعبر عن تخوفات غير مبررة تطرح تحديات التفعيل كعوائق يصعب تجاوزها من قبيل استثمار هذا الحق في طلبات كيدية ومدى جاهزية المحكمة الدستورية لاستقبال هذه الآلية الجديدة في القضاء.

وبالنسبة لنا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، فإننا نعتبر إخراج هذا النص إلى حيز الوجود وضمان فعليته بتوفير جميع شروط حسن تطبيقه يعتبر استكمالاً للبناء المؤسساتي والدستوري ببلادنا وإنصافاً للطبقة العاملة التي تعاني بشكل يومي من إهدار حقوقها.

لقد أبانت الجائحة أنه أصبح مستحيلا الاستمرار في التوجه الليبرالي المتوحش الذي غزا جميع القطاعات الاجتماعية وأن بناء الدولة الاجتماعية هو مصير محتوم ينبغي تحيين الفرصة ليس بلوكة كخطاب للاستهلاك، وإنما بإعمال أحكام الدستور ولاسيما الفصل 6 منه التي تنص على أنه "تعتبر دستورية القواعد القانونية وتراتبيتها ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة".

إن المتتبع لا يسعه إلا أن يعبر عن استغرابه من هذا التأخر الكبير في إخراج هذا القانون التنظيمي الذي جاء به دستور 2011 في سياق سياسي واجتماعي عرف بالحراك الشبابي الذي تفاعل معه جلاله الملك، حفظه الله، من خلال خطاب 9 مارس 2011 الذي دعا فيه جلاله الملك إلى مراجعة شاملة للدستور لاستيعاب التحولات الداخلية والخارجية.

وفي هذا السياق، تم التنصيص على تعزيز الحقوق والحريات ووضع الضمانات الأساسية لحمايتها وضمها تعزيز الرقابة على دستورية القوانين وتمتع المواطنين والمواطنات من هذا الحق من خلال هذا القانون التنظيمي، وعلى إحداث محكمة دستورية عوض المجلس الدستوري الذي كان قائما منذ 1992، تتمتع باستقلال مالي وإداري وتميز عن السلطة القضائية.

وفضلا عما سبق، فإن هذا القانون التنظيمي سيمكن من تطهير الترسانة القانونية من مجموعة من المقتضيات التي لم تعد تتناسب مع المستجدات التي جاء بها دستور 2011، والتي تمس بالحقوق والحريات الأساسية.

السيد الوزير المحترم،

تقدمنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين بمجموعة من التعديلات التي همت بالأساس تعزيز دور المحكمة الدستورية من خلال منحها اختصاص الدفع التلقائي بعدم الدستورية بمناسبة تبها في القضايا المعروضة عليها، وتشجيع لجوء المتقاضين إلى هذه الآلية من خلال التنصيص على مجانيته.

وهمت أيضا تجويد الصياغة وإلزام مختلف المحاكم بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية بمجرد صدور مقررها بقبول الدفع فقط، بالإضافة إلى منح أعضاء المجلس حق الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، إلى جانب رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والأطراف، انسجاما مع المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

السيد الوزير المحترم،

إن هذا القانون التنظيمي على أهميته يبقى رهين التأويل الديمقراطي لمقتضياته، خصوصا وأن بعض المقتضيات جاءت غامضة وخاصة مسألة الجدوية التي يبقى اختصاص تقديرها للسلطة القضائية والتي قد تحد من اللجوء إلى هذه الآلية، وهو ما يحتاج إلى التكوين المستمر والحوار بين مختلف المتدخلين من أجل تجاوز هذه العراقيل.

كما يحتاج تنزيل هذا القانون إلى التحسيس والتوعية حتى يكون المواطنون والمواطنات بصفة عامة، والمتقاضين بصفة خاصة على اطلاع بهذا الحق.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس

في استعمال حق الدفع بعدم الدستورية لإطالة أمد النزاعات؛

الرهان الثالث: يتجلى في الحفاظ على الأمن القانوني والمراكز القانونية.

لا بد ونحن نناقش مشروع هذا القانون الذي يحظى بأهمية بالغة، بالنقاش البناء والمسؤول الذي عرفته لجنة العدل والتشريع من طرف مختلف مكونات المجلس، ونشمن في هذا الإطار بتجاوب السيد وزير العدل بشكل بناء، وقد أثمر النقاش إدخال عدد معتبر من التعديلات الجوهرية، مما مكن مجلسنا الموقر من إضافة لمسة تشريعية على هذا النص التشريعي بتجويد مضامينه.

ونأمل في الأخير أن يحاط مشروع القانون بالضمانات اللازمة للتنزيل السليم ليساهم في تحقيق الغايات التي أقر من أجلها والمتمثلة أساسا في تعزيز الحقوق والحريات على مستوى الترسانة القانونية الوطنية، وذلك من خلال توفير الشروط المطلوبة لذلك، أهمها التعريف بهذه الآلية الجديدة للرقابة الدستورية وتحسيس وتوعية المواطنين بأهميتها وتعبئة الجسم القضائي، قضاة ومحامين، للانخراط في استثمارها على أكمل وجه.

ونؤكد أننا سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

9) مداخلة مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب:

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 15.86 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب.

وهي مناسبة نجدد من خلالها التذكير بمسار هذا القانون التنظيمي المهيكل الذي جاء به دستور 2011، والذي صودق عليه في إطار القراءة الأولى في يوليوز 2016 والقراءة الثانية في يناير 2018، قبل أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها رقم 70/18 المتعلق بمراقبة مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون بتاريخ 6 مارس 2018، وإحالة الصيغة النهائية للمشروع بعد ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية على مجلس النواب بتاريخ 16 فبراير 2022، وعلى مجلس المستشارين بتاريخ 25 أبريل 2022.

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي في مناقشة مشروع قانون رقم 94.21 المتعلق بسندات القرض المؤمنة، فلا أحد يمكن أن ينكر التطور الذي عرفه التشريع المغربي في شتى المجالات وبالأخص فيما يتعلق بالمالية، وذلك قصد مواكبة التطورات الاقتصادية التي تعرفها الساحة الدولية من جهة، وتعزيز الحكامة المالية من جهة أخرى، ويندرج هذا المشروع في تعزيز وتوسيع قاعدة تمويل الاقتصاد، وخاصة بعد تزايد القروض العقارية وتلك الخاصة بالجماعات الترابية.

السيد الرئيس المحترم،

فيقدر ما نثمن مضامين هذا المشروع، إلا أنه تبقى بعض التساؤلات التي نود منكم السيدة الوزيرة أن تجيبونا عنها حتى يطمئن المواطن والمستثمر على حد سواء.

فكيف ستتعامل الحكومة مع السندات المؤمنة في ظل الصعوبات التي يعرفها الاقتصاد الوطني جراء الأزمة التي خلفها وباء "كوفيد-19" لأزيد من سنتين، وفقدان العديد من مناصب الشغل بالإضافة إلى الحرب الروسية الأوكرانية، التي لا أحد يعرف متى ستنتهي والتي عمقت جراح المواطن المغربي جراء غلاء المحروقات وتدني القدرة الشرائية وغلاء المعيشة، الأمر الذي يعقد من مأمورية تسديد أقساط القروض العقارية والتي غالبا ما تتجاوز ثلث (1/3) الراتب الشهري للموظف؟

كما نتساءل أيضا لماذا لا تتدخل الحكومة للحفاظ وحماية قطاعات أخرى والتي هي على وشك الإفلاس والاقتصاص على قطاع العقار الذي يحقق أرباحا خيالية، فالقطاع البنكي في بلادنا عرف تطورا مهما في العقدين الأخيرين، وكان عليه بالأحرى تشجيع الاستثمار ليس فقط في العقار، بل في شتى القطاعات كالزراعة والصناعة التقليدية وغيرهما حتى ينتعش الاقتصاد الوطني ويصمد في وجه المتغيرات الدولية وما يمكن أن يسفر عنها من أزمة اقتصادية.

السيد الرئيس المحترم،

إن تموقعنا في المعارضة لا يعني أننا لا نصطف بجانب الحكومة في القرارات التي يكون لها وقع إيجابي على المواطن المغربي وفي صالح الوطن والمواطنين، كما أنه من واجبنا أيضا تنبيه الحكومة إن هي أخلت بالتزاماتها تجاه المواطنين، فمساندتنا لهذا المشروع نابعة من قناعتنا حول الحماية التي يكرسها لحاملي السندات القروض المؤمنة، وهو ما يعني إعطاء حماية مزدوجة لحاملي السندات، تتجلى الأولى في الجانب المؤسساتي والقانوني، والثانية للضمانات المكونة لمحفظة التغطية.

وفي الأخير، نؤكد في الفريق الحركي أننا سندعم ونصوت بالإيجاب لهذا المشروع المتعلق بسندات القرض المؤمنة.

والسلام عليكم.

المستشارين على تصويتنا بالإيجاب على مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II- مشروع قانون رقم 94.21 يتعلق بسندات القرض المؤمنة

1) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 94.21 يتعلق بسندات القرض المؤمنة.

وتجدر الإشارة أن هذا المشروع يأتي لمواصلة الإستراتيجية المعتمدة من طرف الوزارة المتمثلة في مواصلة تطوير القطاع المالي، من خلال تعبئة الإدخار الطويل الأمد، وتنوع أدوات التمويل، مع مراعاة أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، ويكتسي هذا المشروع أهمية بالغة بالنظر إلى الأهداف المتوخاة منه من حيث تحديد النظام القانوني المطبق على السندات التي تصدرها مؤسسات الائتمان المعتمدة وصندوق الإيداع والتدبير، طبقا لمقتضيات القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

كما أن سندات القرض المؤمنة كأداة مالية، أملت ضرورة تعبئة المزيد من المدخرات طويلة الأمد، ووضع آليات تمويل جديدة لمواكبة زيادة معدل الاستثمار، وما يعرفه النشاط البنكي من تطور، ولاسيما على مستوى قروض الرهن العقاري، والقطاع العمومي، ومواكبة متطلبات توسيع نطاق تمويل الجماعات الترابية، فضلا عن استقرار معدل الادخار.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لا بد أن ننوه بالمقاربة الاستباقية التي تنهجها بلادنا منذ قرابة 20 سنة فيما يخص الشأن المالي، وذلك بالمقارنة مع بلدان في نفس مستوى النمو الاقتصادي، وأن ننوه كذلك بحرص وزارتك على المحافظة على صلابة القطاع المالي عن طريق الابتكار ومواكبة التطورات الدولية ذات الصلة، ضمانا لتنوع أدوات التمويل ومسايرة للدينامية التي يعرفها الاقتصاد الوطني، وتشجيع تمويل المشاريع على مستوى الجماعات الترابية.

وبناء على ما سبق، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت على مشروع قانون رقم 94.21 يتعلق بسندات القرض المؤمنة بالإيجاب.

2) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

3) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 94.21 يتعلق بسندات القرض المؤمنة.

وكما لا يخفى على الجميع، فمؤسسات الإئتمان، والهيئات المُعتبرة في حكمها، تلعب دوراً أساسياً في الاقتصاد المغربي، ويمكن اعتبارها أحد محركات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد بصفتها المصدر الرئيسي لتمويل الاقتصاد، مع ما يترتب عن ذلك من آفاق للنمو وخلق لفرص الشغل.

وتُعتبر الإصلاحات القانونية والتنظيمية التي يعرفها القطاع البنكي والمالي ببلادنا، والتي هُمّت مجموع مكونات المنظومة المالية (سوق الرساميل، التسييد، العقود الآجلة...)، عن إرادة واضحة نحو إضفاء مزيد من العصرية والتنظيم على القطاع من أجل مواجهة رهانات التنمية الوطنية، والاستجابة لمتطلبات الحكامة الجيدة وتدبير المخاطر الشمولية.

وفي هذا الإطار، أودّ أن أعبر في الاتحاد العام لمقاولات المغرب عن تقديرنا الكبير لأداء منظومتنا المالية التي أبانت عن مناعة عالية وقُدرة كبيرة في مواجهة مختلف الأزمات، وذلك بفضل الدور الذي يقوم به بنك المغرب، انطلاقاً من الإطار القانوني والتنظيمي القائم، في ضبط ومراقبة هذا القطاع، وكذا باقي المؤسسات البنكية الوطنية.

وعلى الرغم من التقدم الذي سجله القطاع البنكي في بلادنا خلال السنوات الأخيرة، من خلال تدقيق الإطار القانوني المنظم له، وتنظيم القطاع سواء في جانبه المؤسساتي أو العملي أو الرقابي، بُغية ضمان الاستقرار والاستمرار للدورة المالية، بهدف تمكين القطاع البنكي من القيام بدوره في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في أحسن الظروف، وبالشكل الذي يُحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فإن التطورات الاقتصادية والمالية المتلاحقة تقتضي باستمرار مواكبة التغيير الذي يعرفه المجال البنكي، وذلك بتحسين المقترضات القانونية لترقى إلى أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، استمراراً لمجموع الإصلاحات التي عرفتها قطاع مؤسسات الإئتمان بالمغرب منذ أول قانون للقطاع البنكي سنة 1967 وصولاً إلى القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المُعتبرة في حكمها.

وفي هذا الإطار، يندرج مشروع القانون رقم 94.21 المتعلق بسندات

القرض المؤمنة الذي تتلخّص أهم مستجداته في مواصلة تطوير القطاع المالي، تنويع أدوات التمويل، وتعبئة الادخار الطويل الأمد.

وكما لا يخفى على الجميع، فسندات القرض المؤمنة تُعدّ اليوم من بين أدوات الاستثمار الأكثر طلباً على الصعيد الأوربي، بحيث يقدر مجموع جاري هذه السندات، في متم سنة 2020، بأزيد من 2900 مليار درهم.

وحسب تقرير "لجنة بازل" للرقابة المصرفية لسنة 2021، فإن سندات القرض المؤمنة صُنِّفت كسندات ساهمت في تأمين الاستقرار المالي طوال مدة جائحة فيروس كورونا.

وبالنسبة للمستثمرين، فإن سندات القرض المؤمنة تمنح لهم فرصاً جديدة للتوظيفات الآمنة وطويلة الأمد، بحيث إنها تُعتبر توظيفاً ذا جودة ومخاطر قليلة، باعتبار خصائصها الجوهرية والمزايا التي تتيحها للمستثمرين، كما أنها تلبي احتياجات المستثمرين فيما يخص الأدوات المالية طويلة الأجل وذات نسبة ثابتة.

السيدة الوزيرة المحترمة،

بالنظر إلى هذه المقترضات والمستجدات، فإن مشروع هذا القانون يحظى باهتمام خاص.

وفي هذا الإطار، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب نُسجل بإيجابية المضامين والمقترضات التي جاء بها مشروع هذا القانون، كما نُقدّر أن هذا القانون سيُساهم في تحفيز الاستثمار وتحسين مؤشر مناخ الأعمال، باعتبار أن الإصلاحات التشريعية والمؤسسية والمالية تدخل في تحسين جاذبية البلد تجاه المستثمرين الأجانب.

كما أودّ الإشارة، إلى أن الاتحاد العام لمقاولات المغرب يسجل إيجاباً الاختيار المتمثل في تخويل بنك المغرب منح الترخيص والإشراف على أنشطة سندات القرض المؤمنة، بحيث يجب على أي مؤسسة مصدرة، قبل إصدار سندات القرض المؤمنة، الحصول على ترخيص من والي بنك المغرب الذي يتأكد من توفرها على الإجراءات المناسبة والأدوات اللازمة لإدارة ورصد ومراقبة الأنشطة والمخاطر المرتبطة بهذه الأنشطة.

وبناء على ما سلف، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب سنصوّت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 94.21 المتعلق بسندات القرض المؤمنة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

(4) مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بخصوص المناقشة والمصادقة على مشروع قانون رقم 94.21 المتعلق بسندات القرض المؤمنة، المعروض على أنظارنا بهذه الجلسة التشريعية العامة، والذي تمت مناقشة والمصادقة عليه داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية خلال اجتماعها يومي 28 يونيو و18 يوليوز 2022.

يعتبر إخراج هذا النص القانوني إلى حيز الوجود مبادرة تشريعية هامة باعتباره سيؤطر النظام القانوني المطبق على سندات القرض المؤمنة التي تصدرها مؤسسات الائتمان المعتمدة وصندوق الإيداع والتدبير، طبقا للقانون رقم 103.12، وكذلك بالنظر لأهدافه المتمثلة بالخصوص في تعبئة موارد مالية طويلة الأمد ومنخفضة التكلفة لتمويل الإسكان والجماعات الترابية وتنوع أدوات التمويل وتعبئة الإدخار الطويل الأمد وكذا تزويد البنوك بأدوات جديدة لإعادة تمويل أنشطتها المتعلقة بالإقراض الطويل الأمد ولتدبير الأصول والخصوم.

ويتضمن مشروع القانون المذكور مجموعة من الأحكام ستساهم لا محالة في تطوير القطاع البنكي ببلادنا، استنادا إلى الممارسات الدولية المثلى في مجال سندات القرض المؤمنة التي تعتبر من أدوات الاستثمار الأكثر طلبا على الصعيد الأوروبي، كما ساهمت إلى حد كبير في تأمين الاستقرار المالي طوال فترة جائحة فيروس كورونا.

وبعد تدارس مختلف مضامين هذا المشروع والاستماع لأجوبة السيد الوزير على تساؤلات فريقنا بهذا الخصوص، وحفظا لروح الإجماع التي ميزت أشغال اللجنة خلال مناقشته حيث تم التصويت بالإجماع على مشروع القانون دون تعديلات، قررنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل التصويت بنعم على مشروع القانون المعروض على أنظارنا اليوم بالجلسة العامة.

(5) مداخلة مجموعة العدالة الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية، في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 94.21 المتعلق بسندات

القرض المؤمنة، والذي يندرج في إطار الجهود المبذولة لتطوير القطاع المالي ببلادنا، حيث يعتبر مشروع هذا القانون مؤسسا لإطار قانوني جديد لتنظيم هذا النوع من السندات، وهو ما سيمكن من بلورة واستثمار آلية جديدة في تعزيز السيولة المالية لمؤسسات الائتمان المعتمدة، إلى جانب صندوق الإيداع والتدبير، مع فتح آفاق جديدة للاستثمار في القطاع المالي وتعبئة الإدخار طويل المدى، مع إقرار الحماية المطلوبة بمنح ضمانات عليها والمتمثلة أساسا في محفظة التغطية.

كما نعتبر، من جهة أخرى، أن هذه الآلية ستساهم في تنوع أدوات التمويل الموجهة بالخصوص للمجال العقاري وكذا للجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية من أجل خلق دينامية جديدة في عملها وفي تنشيط الحركة الاقتصادية من خلال تيسير الولوج للموارد المالية المطلوبة لتمويل وتنزيل مشاريع تنمية عمومية.

ومن الملاحظات التي نبديها في مجموعة العدالة الاجتماعية بخصوص مشروع القانون:

- ضرورة ضبط وتوحيد المصطلحات القانونية والمالية والتقنية المعتمدة لتفادي النزاعات التي قد تنشأ عنها؛

- ملاءمة مقتضيات مشروع القانون مع الكتاب الخامس من مدونة التجارة لارتباطهما الوثيق؛

- تعزيز مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة من خلال إرساء قواعد دقيقة لتنظيم العمليات المرتبطة بتدبير سندات القرض المؤمنة من طرف المؤسسات المصدرة.

السيد الرئيس المحترم،

بالنظر إلى أهمية مشروع هذا القانون في تعزيز نجاعة القطاع المالي وبلورة آليات جديدة للتمويل وتوجيهها للاستثمار بعيد المدى، سواء في المجال العقاري أو من طرف الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، سنصوت في مجموعة العدالة الاجتماعية بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

(6) مداخلة باسم مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب:

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 94.21 المتعلق بسندات

III- مناقشة مشروع قانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

(1) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، تنفيذًا لاتفاق أبريل 2022 مع الفرقاء الاجتماعيين، وفي إطار السعي إلى تعزيز حقوق الموظفين، رجالًا ونساءً، وتمكينهم من التوفيق بين حياتهم المهنية وحياتهم الخاصة، وذلك انسجامًا مع مبدأ المسؤولية المشتركة الذي تقوم عليه الأسرة المغربية.

كما لا يخفى علينا جميعًا أن هذا المشروع قانون يهدف إلى تغيير وتتميم أحكام الفصول 38 و39 و46 من الظهير الشريف رقم 1.58.008، من خلال التنصيص على مقتضيات جديدة.

إن مشروع قانون الذي نحن بصدد التصويت عليه اليوم من بين ما يهدف إليه هو إقرار بعض التدابير والإجراءات الرامية إلى تكريس الحقوق المرتبطة بالأمومة ورعاية الأطفال، تماشيًا مع مضامين الاتفاقية الدولية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والثمانين، والتي صادق عليها المغرب في 13 أبريل 2011.

وتهم هذه المقتضيات، كيميّات استفادة الموظف الرجل الذي ولد له طفل أو أسندت إليه كفالة من رخصة عن الأبوة، مدتها خمسة عشر (15) يوما متصلة ومؤدى عنها، واستفادة الموظفة التي أسندت إليها، طبقًا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل، من رخصة عن الكفالة، وكذا استفادة الموظفة، سواء التي وضعت مولودًا أو التي أسندت إليها كفالة طفل، من رخصة عن الرضاعة، تحدد مدتها في ساعة واحدة في اليوم، ابتداءً من تاريخ استنفاذ الرخصة الممنوحة عن الولادة أو الكفالة، إلى غاية بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به سن أربعة وعشرين (24) شهرًا.

ونظرًا لأهمية هذه المستجدات التي أتى بها مشروع القانون، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين، نثمن كل المقتضيات التي أتى بها هذا المشروع ونؤكد في نفس الوقت على أهميتها وأثارها على الحياة الاجتماعية للموظفين وأسرهم.

وبالتالي فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

القرض المؤمنة كما وافق عليه مجلس النواب.

وهو النص القانوني الذي يندرج في إطار الإجراءات والتدابير التي اتخذتها بلادنا من أجل مواصلة تطوير القطاع المالي وتعبئة الإدخار طويل الأمد وتنويع أدوات التمويل، وذلك من خلال تحديد الإطار القانوني الذي يطبق على سندات القرض المؤمنة الصادرة عن مؤسسات الائتمان المعتمدة وصندوق الإيداع والتدبير والتي يستفيد حاملوها من الضمانات المكونة من محفظة ديون بنكية رهينة أو ديون قروض الجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية، والتي تحمل اسم "محفظة التغطية" ويخضع إصدارها إلى ترخيص خاص من طرف بنك المغرب.

كما يهدف إلى خفض تكلفة ولوج المواطنين والمواطنات للسكن من خلال تعبئة موارد مالية طويلة الأمد ومنخفضة التكلفة، لاسيما في ظل التطور الكبير الحاصل في مجال القروض البنكية الموجهة لاقتناء العقارات، وازدياد نسبة استفادة الإدارات المحلية والشركات العمومية من القروض، فضلًا عن التطور الذي عرفه مجال تمويل الجماعات الترابية، وتعبئة الادخار الوطني الداخلي والخارجي.

السيدة الوزيرة المحترمة،

لقد تأخرت بلادنا في اعتماد قانون على هذا القدر من الأهمية خصوصًا وأن العديد من الدول تعمل بهذا النوع من القروض المؤمنة منذ عقود طويلة. ومن هنا نتساءل عن السبب وراء عدم إخراج هذا النص خلال الولاية الحكومية السابقة، خصوصًا وأنه كان جاهز آنذاك.

إن الامتيازات التي توفرها سندات القروض المؤمنة من شأنها الدفع بعجلة التنمية من خلال تحسين مؤشر مناخ الأعمال، الذي يعد مدخلًا لتحسين تدفق الاستثمارات الأجنبية.

كما أنه سيزيد من الاستهلاك الداخلي، خاصة في مجال العقار من خلال الضمانات التي يوفرها ومن خلال خفض التكلفة بالنسبة للمستهلك والمنعش العقاري على حد سواء.

وفضلاً عما سبق، سيساهم هذا القانون في تحسين التدبير العمومي الترابي من خلال الضمانات التي يوفرها للجماعات الترابية بمختلف مستوياتها، والتي سيصبح بإمكانها الاقتراض من أجل تمويل المشاريع والبرامج، سواء من صندوق التجهيز الجماعي أو من طرف مؤسسات أخرى.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين تصويتنا بالإيجاب على هذا النص، أملين في الإسراع بتنزيل النصوص التنظيمية المرتبطة به من أجل بلوغ الأهداف المتوخاة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(2) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة مشروع قانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

جاء هذا النص (مادة فريدة) تنفيذًا لاتفاق 30 أبريل 2022 مع الفرقاء الاجتماعيين، وفي إطار السعي إلى تعزيز حقوق الموظفين، رجالًا ونساءً، وتمكينهم من التوفيق بين حياتهم المهنية وحياتهم الخاصة.

السيد الرئيس المحترم،

هذا النص يتمحور حول استفادة الموظفة التي أسندت إليها، طبقًا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل يقل سنه عن أربعة عشرة (14) أسبوعًا، من رخصة عن الكفالة تمتد من تاريخ إسناد الكفالة إلى أن يبلغ الطفل المتكفل به السن المذكورة (أي 14 أسبوعًا) كما تستفيد الموظفة من خلال هذا النص، سواء التي وضعت مولودًا أو التي أسندت إليها كفالة طفل، من رخصة عن الرضاعة تحدد مدتها في ساعة واحدة في اليوم، ابتداءً من تاريخ استنفاذ الرخصة الممنوحة عن الولادة أو الكفالة، إلى غاية بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به سن أربعة وعشرين (24) شهرًا.

السيد الرئيس المحترم،

وباستقراء هذا النص، نستشف أن هذا المقتضى سيمكن من التكريس التشريعي للإجراءات الجاري بها العمل حالياً فيما يتعلق برخصة الرضاعة، والتي سبق اعتمادها بموجب منشور الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 7 غشت 2018 حول هذه الرخصة، وذلك بما ينسجم مع مضامين اتفاقية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية سنة 2000، والتي صادقت عليها بلادنا بتاريخ 13 أبريل 2011، لاسيما المادة 10 منها التي تنص على أنه "يحق للمرأة الحصول على فترة أو فترات توقف يومية أو على تخفيض ساعات العمل اليومية لإرضاع طفلها رضاعة طبيعية.

لا شك أن تمكين الموظفين والموظفات الذين يتكفلون بطفل من الاستفادة من الرخصة عن الأبوة وعن الأمومة، ومن الرخصة عن الرضاعة بالنسبة للموظفات، جاء انسجاماً مع أحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهدمين، لاسيما المادة 22 التي تنص على استفادة الكافل من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أولادهم من طرف الدولة، علماً أنه سبق أن تم سنة 2017 تمكين الموظفين من الاستفادة من التعويضات العائلية عن

الأطفال المتكفل بهم.

وباستقراء هذا النص نستشف أن هذا المقتضى سيمكن من التكريس التشريعي للإجراءات الجاري بها العمل حالياً فيما يتعلق برخصة الرضاعة، والتي سبق اعتمادها بموجب منشور الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 7 غشت 2018 حول هذه الرخصة، وذلك بما ينسجم مع مضامين اتفاقية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية سنة 2000، والتي صادقت عليها بلادنا بتاريخ 13 أبريل 2011، لاسيما المادة 10 منها التي تنص على أنه يحق للمرأة الحصول على فترة أو فترات توقف يومية أو على تخفيض ساعات العمل اليومية لإرضاع طفلها رضاعة طبيعية.

لا شك أن تمكين الموظفين والموظفات، الذين يتكفلون بطفل، من الاستفادة من الرخصة عن الأبوة وعن الأمومة، ومن الرخصة عن الرضاعة بالنسبة للموظفات، جاء انسجاماً مع أحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهدمين، لاسيما المادة 22 التي تنص على استفادة الكافل من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أولادهم من طرف الدولة، علماً أنه سبق أن تم سنة 2017 تمكين الموظفين من الاستفادة من التعويضات العائلية عن الأطفال المتكفل بهم.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نثمن ونشيد بهذا النص لأنه يسعى إلى تعزيز حقوق الموظفين، رجالًا ونساءً، ويمكّنهم من التوفيق بين حياتهم المهنية وحياتهم الخاصة، وذلك انسجاماً مع مبدأ المسؤولية المشتركة الذي تقوم عليه الأسرة المغربية، وهو المبدأ الذي أكد عليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه السامي بتاريخ 10 أكتوبر 2003 بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2003-2004، قبل تكريسه في مدونة الأسرة، وكذا تطبيقاً للاتفاقية الدولية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والثمانين، والتي صادقت عليها المغرب في 13 أبريل 2011.

ولكل هذه الاعتبارات، ونظراً لكون أن الحكومة قد أوفت بالتزامها تجاه الحوار الاجتماعي وأنجزت هذا النص القانوني في وقت وجيز، فإننا في الفريق الاستقلالي وفي إطار الأغلبية سنصوت بالإيجاب عليه، مؤكداً على ضرورة إرفاق تفعيله على أرض الواقع بنصوص تنظيمية تبسط وتوضح إجراءاته، وأن يشمل النظام الأساسي للوظيفة العمومية برمته إعادة النظر نظراً لقدمه (1958) ولعدم مواكبته للتحويلات التي عرفتها بلادنا.

(3) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي يأتي تنفيذا للالتزامات الحكومة في إطار الحوار الاجتماعي.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نثمن هذا المشروع الهام والذي يهدف إلى تعزيز حقوق الموظفين، رجالا ونساء، وتمكينهم من التوفيق في حياتهم المهنية وحياتهم الخاصة، وتماشيا مع مضامين الاتفاقية الدولية رقم 183 بشأن اتفاقية حماية الأمومة المعتمدة من قبل المؤتمر العام للمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والثمانين والتي صادق عليها المغرب في 13 أبريل 2021.

إننا نؤكد مرة أخرى على أهمية هذا المشروع وأثاره على الحياة الاجتماعية للموظفين من خلال تنصيبه على بعض المقتضيات الجديدة والتي تتعلق برخص إدارية ممنوحة على الأبوة، وبالمنااسبة نطالب بضرورة مراجعة مدونة الشغل بما يمنح للإجراء مزيدا من المكتسبات التي هم في أمس الحاجة إليها.

وعليه نعلن في الفريق الحركي عن تفاعلنا الإيجابي مع مضامين هذا المشروع الهام ونصوت بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(4) مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بداية، يسعدنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن نناقش ونصوت على مشروع القانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي يعد إحدى ثمرات اتفاق الحوار الاجتماعي الأخير الذي تخدم مقتضياته الجديدة موظفي وموظفات القطاع العام، حيث بموجب مشروع القانون الجديد هذا، سيستفيد الموظف الرجل الذي ولد له طفل أو أسندت إليه كفالة طفل تقل سنه عن 14 أسبوعا من رخصة عن الأبوة مدتها 15 يوما متصلة ومؤدى عنها، وذلك من أجل تمكينه من المشاركة في الحياة الأسرية وتأمين الرعاية اللازمة للأم وللمولود الجديد أو للطفل المتكفل به، ولاسيما خلال الأيام الأولى من عمره، حتى يتمتع الآباء بحقوق الأبوة ومن القيام بأدوار مهمة في الأيام الأولى لمواليدهم.

ويأتي مشروع القانون، الذي شكل مطالب الحركة النقابية بزعامة الاتحاد المغربي للشغل، وتفعيلا لالتزام حكومي، في سياق التحولات الثقافية ونمط العيش التي يشهدها المجتمع المغربي، بإقرار بعض الإجراءات والتدابير الرامية إلى تكريس الحقوق المرتبطة بالأمومة ورعاية الأطفال والحرص على التوازن بين الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، وكذا إعادة النظر في التقسيم التقليدي للأدوار بتسيخ ثقافة جديدة تنتشر بين المغاربة تأسس للاقتناع بأن مسؤولية تربية الأبناء هي مسؤولية مشتركة بين الأب والأم وضرورة تخفيف العبء عنها، استحضارا لما تتحمله الزوجة قبل الولادة وبعدها من أعباء كثيرة تفوق طاقتها، نتيجة لغياب أو انشغال الأب.

كما يأتي تعبيراً عن إرادة الحكومة في تفعيل مبدأ التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة، وإقرارا للمسؤولية المشتركة التي تقوم عليها الأسرة المغربية في مدونة الأسرة، وتطبيقا للاتفاقية الدولية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة المصادق عليها من لدن بلادنا في 13 أبريل 2011.

السيد الوزير،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل بقدر ما نثمن عاليا هذا الإجراء الذي سيجعل بلادنا من ضمن الدول القليلة (37 دولة عالميا) التي تمنح عطلة أبوة على المستوى العالمي، إلا أننا مقتنعون أن هذا الإجراء في حاجة أولا لتعميمه على الأجراء بالقطاع الخاص تحقيقا للعدالة، وعدم تكريس التمييز بين أجراء القطاعين العام والخاص.

ثم أن تتم مراجعة المدة المحددة لعطلة الأمومة من أجل تمديدها ما أمكن، كما هو معمول به في العديد من التجارب الدولية التي تستثمر في رأسمالها البشري منذ الولادة وتمتع أبنائها برعاية وحنان الأم إلى حين صلاحة عضده.

كما أن إقرار القانون وحده لا يكفي لتفعيل هذا المطلب، بل لابد من أن توازنه نقاشات عمومية تسهم في تشكيل ثقافة أسرية جديدة يكون فيها للوالدين معا دور في رعاية الأبناء.

واعتبارا لكل ما سبق، قررنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل التصويت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

(5) مداخلة مجموعة العدالة الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية، في

الموظفات اللواتي يواجهن صعوبات خاصة خلال مرحلة الحيض من الاستفادة من إذن بالتغيب بناء على تصريح للإدارة ودون الحاجة إلى الإدلاء في كل مرة بشواهد طبية.

وقد استحضرننا خلال إعداد مقترح هذا القانون مجموعة من النقاط أهمها:

- أن مسألة الحيض مسألة مسكوت عنها وطابو داخل المجتمع وأن المجموعة البرلمانية تهدف من وراء هذا المقترح إلى فتح النقاش حول سبل إزالة كافة العوائق التي تعترض النساء في الحياة العامة ومراعاة خصوصيتهن وتصحيح التشريعات المبنية على أساس ذكورية الفضاء العام، حيث تمت هندسة الفضاء على أساس معايير تراعي فقط خصوصيات الرجل دون خصوصيات النساء.

- المقترح يروم كذلك دفع الحكومة لاقتراح كل ما من شأنه تحسين شروط عمل المرأة وهو منفتح على كل الاقتراحات التي يمكن أن تقدمها الحكومة لتجويد النص، ويندرج مشروع القانون الذي ناقشه اليوم في هذا الإطار؛

- نستأنس كذلك ببعض التجارب الدولية وخاصة بلدان آسيا مثل اليابان التي أصدرت قانونا في الموضوع منذ سنة 1947، واندونيسيا بواسطة قانون صادر سنة 2003 وبلدان أخرى مثل التايوان وكوريا الجنوبية، بالإضافة إلى دولة زامبيا بواسطة قانون سنة 2015؛

- المقترح يروم بالخصوص وضع سند قانوني يمكن رؤساء الإدارات من منح ترخيص في الموضوع لفائدة النساء الراغبات في ذلك وهو ترخيص بالتغيب لا يحتسب ضمن العطل المعروفة باسم الرخص الإدارية أو الرخص الصحية.

وبغض النظر عن جزء من الإشكالات التي يمكن إثارتها بخصوص التعسف في استعمال هذا الترخيص وتأثيره على السير العادي للمرافق العمومية، فيمكن معالجة هذه الإشكالات ببعض الإجراءات التنظيمية التي يمكن للحكومة اقتراحها.

وفي الأخير، نؤكد على أننا سنصوت في مجموعة العدالة الاجتماعية بالإيجاب على مشروع القانون، آمليين أن تتجاوب الحكومة مع مقترح القانون السالف الذكر.

والسلام عليكم ورحمة الله.

IV- مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة 2020:

1) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 30.22 بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يندرج في إطار تعزيز حقوق الطبقة العاملة إن كان يقتصر على العاملين بالقطاع العام، وذلك من خلال العمل على التوفيق بين حقوقهم الشخصية وحقوقهم المهنية من خلال النص على الحق في الاستفادة من عدد من الرخص تتمثل أساسا في:

- رخصة تستفيد منها الموظفة التي أسندت إليها كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهرا مدتها 14 أسبوعا؛

- رخصة يستفيد منها الموظف الذي أسندت إليه كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهرا مدتها 14 أسبوعا؛

- رخصة الأبوة يستفيد منها الموظف مدتها 15 يوما؛

- رخصة الرضاعة تستفيد منها الموظفة مدتها ساعة واحدة في اليوم.

ونعتقد في مجموعة العدالة الاجتماعية أن من شأن هذه الرخص أن المساهمة في التشجيع على الكفالة والإنجاب والرضاعة وكذا تدعيم أسس مؤسسة الزواج.

غير أننا نبدي في المقابل مجموعة من الملاحظات بشأن مقتضيات مشروع القانون أهمها:

- ضرورة ملاءمته مع مضامين مشروع القانون المنظم للكفالة لضبط مفهوم الكفالة والمصطلحات المعتمدة المرتبطة به؛

- عدم تقييد الحق في الاستفادة من هذه الرخص بعدم الإخلال بحسن سير المرفق وهو ما يوسع من السلطة التقديرية للإدارة التي قد تتعسف في تطبيقها، مما يقتضي إحاطة هذا الحق بالضمانات المطلوبة، ونوه في هذا الإطار بالتزام السيدة الوزيرة باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتعزيز التنفيذ السليم لمشروع القانون؛

- ضرورة هندسة الفضاء العام بصفة عامة وفضاء العمل بشكل يراعي خصوصية المرأة الموظفة والمرأة العاملة والمرأة المدبرة للشأن العام؛

- العمل على تعميم الحق في الاستفادة من هذه الرخص لتشمل العاملين في القطاع الخاص.

ونحن نناقش مشروع هذا القانون، نذكر بكوننا في مجموعة العدالة الاجتماعية سبق وتقدمنا بمقترح قانون بحمولة حقوقية ويندرج في إطار نفس المقاربة المعتمدة من طرف الحكومة لتعزيز حقوق الموظفات والموظفين، يتعلق الأمر بمقترح قانون بتغيير الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يهدف إلى تمكين

لحسابات كهيئة دستورية في مراقبة المالية العمومية إذ يمدنا بتقارير حول تنفيذ الميزانية مرفقة بملاحظات وتوصيات يجب أخذها بعين الاعتبار.

ودون الخوض في تفاصيل الأرقام فإننا لا بد أن نبدي بعض الملاحظات وهي على الشكل التالي:

- نسجل أن المالية العمومية لازالت تعاني من عدة إكراهات بنوية كارتفاع المديونية الخارجية وضيق الوعاء الضريبي، الأمر الذي يدعوكم للبحث عن موارد أخرى دون إرهاق المواطن البسيط بالضرائب وتطوير الأجيال القادة بالمديونية الخارجية؛

- محدودية الانسجام لمجموعة من البرامج القطاعية مع الخيارات الاستراتيجية الكبرى وضعف الالتقائية بينهما؛

- ضرورة الإشارة إلى أنه لأول مرة تم تصديق المجلس الأعلى للحسابات على الميزانية.

وكما تفضل بذلك السيد الوزير فإن المغرب من بين 30 دولة التي تتوفر على المصادقة على حساباتها وأن المغرب من بين 3 دول إفريقيا التي ذهبت في هذا النهج وهذا مكسب يستحق الإشادة.

إننا في الفريق الحركي نسجل أن هذه اللحظة هي لحظة للمحاسبة بامتياز باعتبار أن قانون التصفية وسيلة للمراقبة البعدية للمالية العمومية من طرف البرلمان وآلية أساسية لتقييم السياسات العمومية للحكومة ومختلف المؤسسات المعنية.

وفي هذا الإطار، فبالرغم من أن الحكومة تحرص على تقديم قوانين التصفية إلى البرلمان داخل الأجال الدستورية والقانونية، وهو تقدم مهم مسجل في السنوات الأخيرة، إلا أننا نلاحظ أن حجم المواكبة والدراسة والاهتمام بقوانين التصفية لا يحظى بالاهتمام الذي يحظى به مشروع قانون المالية. كما نسجل تعهد الحكومة بالتزامها حول مد البرلمان بالوثائق المرفقة لهذا المشروع والمتعلقة بتقارير نجاعة الأداء وتقرير افتتاح نجاعة الأداء وهو مجهود من الوزارة الوصية كان ولا يزال البرلمان دائما يلح عليه لتسهيل مهمتهم الرقابية.

السيد الرئيس المحترم،

إن تنفيذ الميزانية العامة لسنة 2020 جاء في ظرفية اتسمت بسوء الظروف المناخية ومحيط دولي ووطني متأزم من جائحة كورونا.

كما أننا نعي جيدا الظرف الاستثنائي لتنفيذ قانون المالية لسنة 2020 والذي فرض قانونا معدلا تماشيا مع مستجدات الساحة الوطنية والدولية، وهو ما طالبنا به الحكومة لتعديل القانون المالي لهذه السنة ولكن مع الأسف رفضت الحكومة ذلك.

كما أننا السيد الوزير ندعوكم لوضع آليات تحد من التهرب الضريبي الذي يفوت على الدولة مبالغ ضخمة.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار الدراسة والتصويت على مشروع قانون التصفية رقم 22.20 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة المالية 2020.

بداية، لا بد أن نشيد بما يتضمن مشروع القانون الذي نحن بصدد دراسته والتصويت عليه والتميز بوفرة المعطيات والبيانات وكذا الملاحظات المتضمنة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية لسنة المالية 2020، والتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة لسنة المالية 2020، وكذا مختلف الوثائق المرافقة والتكميلية التي زود بها السيد الوزير أعضاء اللجنة، ولاسيما تقرير افتتاح نجاعة الأداء الذي أنجزته المفتشية العامة للمالية والتقرير السنوي لنجاعة الأداء، وهو مجهود مقدر سيساهم في الرفع من مستوى العمل الرقابي في مجلسنا الموقر والارتقاء بمستوى النقاش حول تنفيذ قوانين المالية، مما سيساعد على تقييم نجاعة الأداء في مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات، وما من شأنه أن يساهم في تطوير العمل المشترك بين الحكومة والبرلمان بغرفتيه.

كما لا يفوتنا أن نشيد بالمجهود الجبار الذي قامت به وزارة الاقتصاد والمالية في تقليص المدة التي تفصل قانون المالية وقانون التصفية على أمل أن يتم تقليصها أكثر لاحقا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة على ثقة تامة أن ما راكمه السيد الوزير من تجربة طويلة على رأس مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية وما يتمتع به من خبرة ومصداقية في التدبير المالي والمحاسباتي، وما قدمه من إيضاحات في الموضوع، كافية بأن نصوت على مشروع قانون التصفية رقم 22.20 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة المالية 2020 بالإيجاب.

وشكرا.

(2) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة 2020، وهو إجراء دستوري تطبيقا الأحكام الفصل 76 من الدستور وقانوني أيضا طبقا للمادة 65 من القانون التنظيمي لقانون المالية، وهي مناسبة أيضا للبرلمان لتقييم نتائج سنة مالية بين المتوقع والمنجز فعلا والوقوف على مؤشرات نجاعة الأداء، ومدى التزام الحكومة ببرامجها وتعهداتها في ما يخص تنفيذ مشاريع قوانين المالية، كما نثمن دور مجلس الأعلى

الأبعاد، والتي فاقمها الأثر السلبي للجفاف على الموسم الفلاحي 2020/2019 إلى اختلالات مهمة على مستوى توازن المالية العمومية، مقارنة بالمسار المتوقع مسبقا، ونتيجة لذلك، أصبحت الفرضيات المعتمدة في إعداد قانون المالية لسنة 2020 متجاوزة، لاسيما معدل النمو وعجز الميزانية وكذا المداخيل المتوقعة بالنسبة لميزانية الدولة.

بحيث أملى هذا الوضع اعتماد قانون مالية معدل لقانون المالية لسنة 2020، والذي يُعد الأول في ظل القانون التنظيمي رقم 133.13 لقانون المالية، وذلك، مراعاة لأحكام الفصل 77 من الدستور التي تنيط مسؤولية السهر على الحفاظ على توازن مالية الدولة بالبرلمان وبالحكومة، وكذا وفقا لمبدأ "الصدقية" المنصوص عليه في القانون التنظيمي المذكور أعلاه، والذي يتعين بموجبه تقديم قوانين مالية معدلة في حالة حدوث تغيرات مهمة في أولويات وفرضيات قانون المالية.

السيد الوزير المحترم،

لقد كانت لأزمة "كوفيد-19" وتداعياتها الاقتصادية أثر كبير على النسيج المقاوالاتي ببلادنا، الذي تضرر بشكل كبير، فحسب المندوبية السامية للتخطيط:

- بلغت نسبة المقاولات التي توقفت مؤقتا أو نهائيا عن العمل 57 في المائة من مجموع المقاولات في أبريل 2020، قبل أن تنخفض هذه النسبة إلى 16 في المائة نهاية سنة 2020؛

- بلغت المقاولات التي خفضت يدها العاملة ما يقارب 38 بالمائة؛

- في نهاية النصف الثاني من سنة 2020، صرحت ربع المقاولات بأنها تتوقع مخاطر شديدة في عدم القدرة على تسديد الديون.

وفي هذا الإطار، فإننا نشيد بالإجراءات المتخذة لدعم النسيج المقاوالاتي، والتي ساهمت في التقليل من آثار الأزمة على المقاولات الوطنية وضمن استمراريتهما، وذلك على غرار: تأجيل استحقاق القروض بالنسبة للمقاولات التي واجهت صعوبات مالية، وتأجيل المواعيد الضريبية، تمويل المقاولات من خلال طرح منتجات "ضمان أكسجين" و"ضمان إقلاع" و"إقلاع المقاولات الصغيرة جدا" المضمونة من لدن صندوق الضمان المركزي، المخطط الاستعجالي لدعم قطاع السياحة، إضافة إلى باقي الإجراءات المتخذة للحفاظ على الشغل وعلى خزينة المقاولات.

السيد الوزير المحترم،

على الرغم من النتائج السلبية المسجلة في قانون التصفية، تحت ظروف الجائحة، والمتمثلة في اتساع عجز الميزانية بحيث أسفر تنفيذ الميزانية سنة 2020 عن عجز قدره 82.4 مليار درهم مقابل 41.6 مليار درهم سجلت في سنة 2019، وانخفاض المداخيل الضريبية، بحيث أنه مقارنة مع سنة 2019، سجّلت المداخيل العادية تراجعا بما يناهز 12 في المائة، أي ببلغ 31.8 مليار درهم، ويرجع ذلك بالأساس إلى انخفاض

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الحركي ورغم تموقعنا في معارضة مسؤولية ومواطنة ومؤسسية لا بد نعترف أن النتائج المحققة في قانون المالية في ظرفية صعبة تبنقى مؤشراتنا في حدود معقولة وكانت لها الأولوية للقطاعات الاجتماعية، وهو ما تفاعل معه الفريق الحركي بالتصويت بالإيجاب لهذا المشروع.

وفقنا الله لما فيه خير للوطن والمواطنين تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم.

(3) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة المالية 2020.

وأود في البداية أن أنوه بمجهودات الوزارة في مجال تعزيز حكمة وفعالية قانون التصفية، وبالدور الفاعل للمجلس الأعلى للحسابات من خلال تقاريره المرفقة، وأيضا بإرفاق مشروع قانون التصفية، لأول مرة، بحساب المصادقة على حساب الميزانية، الأمر الذي مكن بلادنا من التمتع كأول دولة عربية وثالث دولة أفريقية في هذا المجال.

وكما لا يخفى على الجميع أهمية هذا الموعد الدستوري الدوري المتعلق بختم حساب قانون المالية، بما يُشكل ذلك آلية رقابية بعدية، تروم التأكد من صحة وأوجه صرف الميزانية، وتزيد من فعالية الرقابة البرلمانية البعدية على المالية العمومية، حيث يقف البرلمان على كيفية تدبير الحكومة للترخيص البرلماني بشأن قانون المالية.

السيد الوزير المحترم،

ونحن نناقش مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة المالية 2020، لا بد أن نتوقف عن السياقات التي رافقت تنزيل مشروع قانون المالية لسنة 2020، المتسمة بالأزمة الصحية والاقتصادية غير المسبوقة بسبب جائحة "كوفيد-19".

وبالرغم من الجهود المبذولة والتدابير المتخذة على المستوى الوطني لاحتواء تداعيات الجائحة، أدت العواقب الوخيمة لهذه الأزمة متعددة

كما هو معلوم، تعتبر قوانين التصفية من بين الآليات الهامة التي تتيح للمؤسسة التشريعية برقابة المالية العمومية ومدى التزام الحكومة بتنفيذ قوانين المالية المصادق عليها بهذه المؤسسة، كما يكتسي مشروع القانون المذكور أهمية خاصة على مستوى المالية العمومية التي ترسم صورة حقيقية حول تطور الاقتصاد الوطني، بالنظر لكونه (مشروع القانون) يحصر الحسابات النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2020 المتضمن للميزانية العامة وميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

وهنا لا يفوتنا أن ننوه بالمقاربة الجديدة التي اعتمدها الوزارة الوصية لأول مرة والمتمثلة في عرض هذه الحسابات على المجلس الأعلى للحسابات من أجل التصديق قبل عرضها على البرلمان، وهو إجراء هام سيساهم لا محالة في الارتقاء بمستوى تدبير المالية العمومية وتعزيز قيم الحكامة الجيدة ومبادئ الشفافية والمحاسبة بالنسبة لأجهزة الدولة والمؤسسات العمومية، ويسمح لبلادنا أن تصبح ضمن الدول الرائدة في مجال التصديق على حسابات الدولة، وتكون بذلك واحدة من بين 30 دولة على المستوى العالمي، وثلاث دول فقط على مستوى القارة الإفريقية التي اعتمدت نظام التصديق على بياناتها المالية.

واعتبارا لكل ما سبق، وبعد تدارس مختلف مضامين هذا المشروع داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية والاستماع لأجوبة السيد الوزير على تساؤلات فريقنا بهذا الخصوص، قررنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل التصويت بالإيجاب على مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020.

٧- مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين (في إطار قراءة ثانية):

مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار الدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية، بعد أن تمت المصادقة عليه في مجلس النواب ومناقشته في مجلسنا الموقر.

بداية، لا بد أن نسجل أننا في فريق الأصالة والمعاصرة كنا سابقين إلى إثارة هذا النقاش، أملا منا في الوصول إلى صيغ معقولة لتصفية هذا الصندوق بطريقة عقلانية تضمن حق الجميع وتستحضر المصلحة العامة لبلادنا.

واعتبارا للمستجدات التي طرأت على بعض مواد النص بعد قرار المحكمة الدستورية 115/21 بتاريخ 11 مارس 2021 بعد أن تم

المداخيل الضريبية بمبلغ 21.7 مليار درهم، والمداخيل غير الضريبية بمبلغ 9.2 مليار درهم.

فإن منظومتنا الاقتصادية أبانت عن قدرتها على الصمود والتكيف وسجلت مناعة قوية في وجه الأزمة يتعين الحفاظ عليها وتقويتها، بحيث إنه على الرغم من ارتفاع تكاليف التعويضات جراء الانعكاسات الاقتصادية لأزمة "كوفيد-19" والآثار السلبية للجفاف، تمكنت منظومتنا المالية من التحكم في النفقات العادية، كما سجلت السنة المالية لـ 2020 ارتفاع نفقات الاستثمار رغم الأزمة، بحيث تميز تنفيذ قانون المالية المعدل سنة 2020 ببذل جهد استثماري مهم بلغ 85.9 مليار درهم، بزيادة قدرها 22 في المائة مقارنة مع سنة 2019.

السيد الوزير المحترم؛

ولأن المناسبة شرط، أود أن أعبر عن تئميننا، في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، لمضامين الإصلاح المقترح حول القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، سيما المقترحات المتعلقة بقانون التصفية، والرامية إلى النهوض بالدور الرقابي الذي يكتسيه قانون التصفية وتأطير آجال إيداعه ودراسته وذلك من خلال:

- تقليص آجال إيداع مشروع قانون التصفية بالتنصيص على إيداعه قبل نهاية شهر دجنبر من السنة الموالية للسنة المالية المعنية؛
- إحالة المجلس الأعلى للحسابات على البرلمان تقرير حول التصديق على حسابات الدولة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر انطلاقا من إيداع مشروع قانون التصفية؛

- تأطير أجل دراسة مشروع قانون التصفية والتصويت عليه على مستوى البرلمان داخل أجل شهر بعد توصل البرلمان بالتقرير حول التصديق على حسابات الدولة.

وفي الأخير، فإننا، في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نصوت بالإيجاب على مشروع قانون التصفية رقم 22.20 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020.

(4) مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بخصوص مناقشة مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020 المعروض على هذه الجلسة التشريعية والذي تمت مناقشته والمصادقة عليه داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إيماناً منا بسمو المصلحة العامة عن أي مصالح خاصة بعد ما أثير من جدل ونقاشات بخصوص هذه التصفية، والتي تتعلق بالفأض المتبقي بعد استكمال عملية التصفية، واستحضاراً للروح الوطنية التي أبان عنها الجميع في مجلس المستشارين فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت على مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين بالإيجاب. وشكراً.

استدراك ما يمكن أن يكون إقصاء لبعض الفئات المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم

35.99 القاضي بتطبيق القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام معاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين، وما سيترتب عنه من إهدار لحقوق هذه الفئات التي لم يتم تضمينها في المادة الرابعة مما يؤدي إلى استثناءها من عملية التصفية، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة لا يسعنا إلا أن نثمن ما خلصت إليه لجنة المالية في مجلس المستشارين، بعد أن تمت صياغة النسخة النهائية من هذا المقترح باتفاق تام للسادة المستشارين.

محضر الجلسة رقم 057

التاريخ: الثلاثاء 26 ذو الحجة 1443 هـ (26 يوليو 2022م).

الرئاسة: السيد النعم ميارة، رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: سبع وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة التاسعة والثلاثين مساء.

جدول الأعمال: اختتام دورة أبريل من السنة التشريعية 2021-2022.

المستشار السيد النعم ميارة، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

حضرات السيدات والسادة،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

طبقا لمقتضيات الفصل 65 من الدستور والمادة السادسة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، نختم اليوم دورة أبريل من السنة التشريعية الأولى من ولاية هذا المجلس.

وقبل بسط حصيلة عمل مجلسنا الموقر خلال هذه الدورة، يشرفني أن أتقدم باسمكم جميعا، بما يليق من عبارات التهاني والتبريكات لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة عيد العرش المجيد، عيد ميلاد ديناميات إصلاحية مجددة ومتجددة مكملة للمنجزات والإصلاحات المتواصلة والنجاحات التي بصمت تاريخ مملكتنا الشريفة على مر السنين.

ونتطلع بشوق إلى ما سينير به صاحب الجلالة، حفظه الله، طريقنا من توجهات سامية وتوجهات استراتيجية، كما دأب على ذلك بمناسبة خطابات ذكرى تربع جلالته على عرش أسلافه الميامين.

وأود بهذه المناسبة أيضا الإشادة بما أسفرت عنه جهود الوساطة الملكية السامية تجاه الشعب الفلسطيني، بفتح المعبر الحدودي الرابط بين الضفة الغربية بالأردن، كمنفذ للفلسطينيين على العالم، وهي وساطة دالة على الاهتمام الذي يولييه صاحب الجلالة حفظه الله، رئيس لجنة القدس، للقضية الفلسطينية.

حضرات السيدات والسادة،

على صعيد العمل التشريعي، وافق المجلس على مشروع قانونين بإحداث السجل الوطني الفلاحي، وبتغيير وتتميم القانون المتعلق بإحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي، كما وافق على مشروع قانون

بتنظيم عمليات جمع التبرعات وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية وعلى مشروع القانون القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي للتوظيف العمومية، الرامي إلى تفعيل مخرجات الحوار الاجتماعي ومقترح قانون القاضي بإلغاء والتصفية النهائية لنظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.

وهي مناسبة لأشكر كافة السيدات المستشارات والمستشارين على ما أبدوه من روح عالية في التعامل مع هذا الموضوع، وينضاف إلى ذلك الموافقة على مشروع قانون يتعلق بسندات القروض المؤمنة، وعلى مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة المالية 2020، وعلى مشروع قانونين يهدفان إلى تغيير وتتميم القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وإعادة تنظيم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

وتمت المصادقة أيضا على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي، في قراءة ثانية، وعلى مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون، ومقترح القانون القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية.

حضرات السيدات والسادة،

في ارتباط بدوره الرقابي، حرص المجلس على مناقشة مواضيع ذات أهمية وراهنية، بحيث استمعت للجان الدائمة خلال هذه الدورة، إلى عدد من أعضاء من الحكومة، حول القضايا التي استأثرت باهتمام الرأي العام الوطني.

أما على مستوى جلسات الأسئلة الشفهية، فقد تمت مساءلة 21 قطاعا حكوميا حول مواضيع آنية استعجالية، كما أنه طبقا لمقتضيات المادة 168 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، توصلت رئاسة المجلس ب 27 طلبا لتناول الكلمة حول موضوع طارئ في نهاية جلسات الأسئلة الشفهية من مختلف الفرق والمجموعات وأعضاء المجلس غير المنتسبين، قبلت الحكومة 11 طلبا منها، وتعذر عليها التفاعل مع 16 منها بمعدل 41% من الاستجابة.

كما عقد المجلس جلستين شهريتين خاصتين بتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة طبقا لمقتضيات الفصل 100 من الدستور، تعلق الأولى بموضوع "معادلة الاستثمار والتشغيل"، والثانية بموضوع "واقع التعليم وخطة الإصلاح".

وتفعيلا لمقتضيات المادة 392 من النظام الداخلي لمجلسنا الموقر، فقد واصل المجلس خلال هذه الدورة جرد التزامات وتعهدات السيدات والسادة الوزراء خلال جلسات الأسئلة الشفهية، وتجدر الإشارة إلى أنه تم التوصل، خلال هذه الدورة، من السادة وزراء العدل، التربية الوطنية والرياضة، التجهيز والماء، والصناعة والتجارة، بأجوبة عن

كما تم التوقيع على اتفاقية تعاون بين المجلس والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، تتضمن مجالات الدعم التقني وتعزيز القدرات والتكوين المستمر لإدماج الأمازيغية في أعمال المجلس وتيسير استعمالها كلغة رسمية.

حضرات السيدات والسادة،

وفي إطار الدبلوماسية البرلمانية، شهدت دورة أبريل حصيلة نوعية، ساهمت فيها كل مكونات مجلس المستشارين، وهكذا فعلى مستوى الانخراط في المنظمات البرلمانية الجهوية والقارية والدولية، شاركنا في أشغال الدورة السنوية الحادي عشرة للجنة البرلمانية المشتركة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، التي انعقدت بمقر البرلمان الأوروبي ببروكسيل، كما شاركنا في أشغال المؤتمر الثالث والثلاثين الطارئ للاتحاد البرلماني العربي بالمخصص لـ "المسجد الأقصى وجميع المقدسات الإسلامية والمسيحية أولويتنا الأولى"، المنعقد بالقاهرة/ جمهورية مصر العربية.

فضلا عن ذلك، شاركت الشعب الوطنية ووفود مجلس المستشارين خلال هذه الدورة في أشغال كل من الدورة الربيعية للجمعية البرلمانية لحلف شمال الأطلسي والجلسات العامة للبرلمان الأندلسي واجتماع اللجنة السياسية التابعة للجمعية البرلمانية الفرنكوفونية والمنتدى العربي لتعزيز التكامل الاقتصادي بين الدول العربية والندوة حول التنمية المستدامة والتغيرات المناخية، التي نظمتها سفارة المملكة المغربية بجمهورية الدومينيكان بشراكة مع برلمان أمريكا الوسطى ووزارة الخارجية الدومينيكانية، تحت عنوان: "تبادل التجارب والممارسات الفضلى في مجال البيئة المستدامة والتغيرات المناخية".

والمرحلة الثانية من دورة 2022 للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والمؤتمر رفيع المستوى لبرلمان البحر الأبيض المتوسط حول "مستقبل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" ودورة البرلمان الإفريقي واجتماعي لجنة المساواة وعدم التمييز ولجنة القضايا السياسية والديمقراطية.

وبمناسبة البرلمان الإفريقي، أود أن أشيد بعمل السيدين المستشارين النائبتين عن مجلس المستشارين في الدورة الأخيرة للبرلمان الإفريقي، وكانا قيمة مضافة حقيقية للعمل البرلماني، والمؤتمر الدولي البرلماني حول الهجرة والدورة الـ 28 للجمعية الجهوية الإفريقية التابعة للجمعية البرلمانية للفرنكوفونية والدورة السنوية الـ 29 للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا واجتماع الشبكة البرلمانية لحركة دول عدم الانحياز والدورة الـ 47 للجمعية البرلمانية للفرنكوفونية والندوة الدولية حول تغير المناخ المنظمة من قبل برلمان الأوروغواي والاتحاد البرلماني الدولي، بالإضافة لمهام للبرلمان الأوروبي في إطار اللجنة البرلمانية المشتركة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، وهي كذلك إشادة بكافة السيدات والسادة أعضاء الشعب لما أبدوه من حماس ومن

جميع التعهدات التي تم جردها خلال أجوبتهم إبان جلسات الأسئلة الشفهية برسم دورة أكتوبر 2021.

وفي نفس السياق، وجبت الإشارة إلى توصل مجلسنا خلال هذه الدورة بما مجموعه 717 سؤالاً، أجابت الحكومة على 280 منها خلال 13 جلسة عامة، من ضمنها 149 سؤالاً أنياً و131 سؤالاً عادياً.

وبالنسبة للتوزيع المجالي القطاعي، فقد ركزت أسئلة السادة المستشارين على القطاع الاقتصادي بنسبة تعادل حوالي 37% من مجموع الأسئلة المطروحة، فالقطاع الاجتماعي بنسبة 31%، ثم قطاع الشؤون الداخلية والبنات الأساسية بنسبة 17%، فالمجال الحقوقي والإداري والديني بنسبة 13%، وأخيراً قطاع الشؤون الخارجية بنسبة 2%.

بينما بلغ عدد الأسئلة الكتابية المتوصل بها خلال نفس الفترة ما مجموعه 572 سؤالاً، أجابت الحكومة على 287 سؤالاً منها، أي بمعدل 50%.

حضرات السيدات والسادة،

وبخصوص تقييم السياسات العمومية، فقد همت مناقشات المجلس استراتيجيات القطاعات الحكومية ذات الصلة بالشباب، استناداً إلى التقرير الموضوعاتي الذي أعدته المجموعة المؤقتة المختصة، وهي مناسبة لأشكرها رئيساً وأعضاء على العمل الجاد الذي قامت به، وكذا القضايا المرتبطة بالسيادة الغذائية والصحية، وهي مناسبة كذلك لأشكر كافة رؤساء اللجنتين والسيدات والسادة أعضائهن على العمل الجبار، سواء تعلق الأمر بالعمل الموضوعاتي أو بالعمل الميداني الذي قامت به هاتين اللجنتين، حيث عملنا في إطار التفاعل مع الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الجارية، على تشكيل مجموعتين موضوعيتين تكلفتنا بإنجاز تقريرين حول الأمن الصحي والأمن الغذائي، تمت مناقشة مضامينهما في الجلستين العامتين لـ 18 و19 يوليوز 2022.

أما بخصوص علاقة المجلس بالمؤسسات الدستورية، فقد تم عقد جلسة عامة خصصت لمناقشة العرض الذي تقدمت به السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عن أعمال هذا الأخير برسم سنتي 2019 و2020 في جلسة مشتركة بين مجلسي البرلمان بتاريخ 11 ماي 2022.

كما تم تعميم جميع التقارير السنوية والموضوعاتية والآراء التي توصل بها المجلس من المؤسسات الدستورية المختلفة على الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين، ونذكر من بين هذه التقارير التقريرين المنجزين من طرف المجلس الأعلى للحسابات، بطلب من مجلسنا الموقر حول موضوعي "تقييم التمدرس بالعالم القروي" و"تغطية التقاعد الأساسي".

السادسة والعشرين (26) لمنتدى رؤساء ورئيسات المجالس التشريعية بأمريكا الوسطى والكرايبب "الفوبريل"، والدورة العادية للبرلمان الأنديني.

وقد تميز انعقاد الدورة الاستثنائية للفوبريل، بمنح "جائزة إسكيبولاس للسلام" لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وهي أرفع جائزة تمنحها هذه الهيئة.

أما احتضاننا لدورة البرلمان الأنديني، فقد تميز بعقد الجمعية العامة لهذه المنظمة الجهوية الهامة بمدينة العيون المغربية، وهو أول اجتماع لبرلمان دول "الأنديز" خارج منطقة أمريكا اللاتينية والكرايبب، حيث كانت هذه المناسبة فرصة اطلع خلالها برلمانيو الأنديز على المؤهلات الاقتصادية والثقافية والسياحية بالمناطق الجنوبية وما تحظى به المنطقة ككل من مجهود تنموي، وما تنعم به من أمن واستقرار.

كما عقدنا بنفس المناسبة، المنتدى البرلماني الأول "المغرب - منظومة دول الأنديز".

والجدير بالذكر أنه تم، خلال هذه الدورة، تنظيم الندوة الدولية حول موضوع: "السيادة والأمن الغذائي، بين تحديات الظرفية العالمية ورهانات الأمن الاستراتيجي"، وذلك بشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO¹).

حضرات السيدات والسادة،

أما فيما يتعلق بمواصلة الاضطلاع بدوره كمنصة للحوار المجتمعي، فقد انتظمت الفعاليات الفكرية والحوارية ذات الصلة بالانفتاح على المحيط، في شكل ندوات وأوراق وملتقيات ذات طابع وطني أو دولي، وانكبت على قضايا ذات راهنية وهي تتناغم مع الانشغالات ذات الأولوية بالنسبة لمجلسنا الموقر، وهكذا فقد تم تنظيم ندوة موضوعاتية جهوية حول "تنمية المناطق القروية والجبلية: رافعة للجهوية المتقدمة والعدالة المجالية بجهة بني ملال - خنيفرة"، وندوة حول موضوع: "مغاربة العالم: تعبئة جماعية وراء جلالته الملك محمد السادس نصره الله وأيده لتسهيل عملية العبور".

فضلا عن ذلك، عرفت هذه الدورة تنظيم "ملتقى مجلس المستشارين للشباب المغربي" ومائدة مستديرة حول "المرأة، من موضوع في منظومة العدالة إلى فاعلة في التغيير والتطوير" بشراكة مع وزارة العدل، يضاف إلى ذلك ندوة حول "مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في الجلسات العمومية لمجلس المستشارين وفي أجهزته".

وبغرض تقوية التعاون مع الجامعة المغربية، تم تنظيم ندوتين خصصتا للتداول بشأن "الأمن الصحي" ببلدنا. وفي خطوة غير مسبوقة، شارك مجلسنا، بمعوية مجلس النواب، في فعاليات الدورة

فعالية في عملهم.

وعلى المستوى الثنائي، فقد أجرينا خلال هذه الفترة لقاءات ثنائية مع شخصيات حكومية ودبلوماسية، ورؤساء برلمانات وطنية واتحادات برلمانية جهوية وقارية ودولية، وعلى رأسها رئيس مجلس الشيوخ بجمهورية بولندا، توجت بالتوقيع على بيان مشترك بين مؤسستينا، وكذا رئيس برلمان البحر الأبيض المتوسط.

وقد قمنا أيضا بزيارة عمل، على رأس وفد برلماني إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية، أجرينا خلالها محادثات ثنائية مع رئيس الجمعية الوطنية الموريتانية وممثلي الكتل السياسية بالبرلمان الموريتاني، وقد توج هذا اللقاء بالتوقيع على مذكرة تفاهم بين المؤسستين التشريعتين، أكدنا فيها بمعوية رئيس الجمعية الوطنية الموريتانية، على أهمية إرساء آليات منتظمة وفعالة للتشاور وتبادل الآراء كأدوات للتعاون بين المؤسستين البرلمائيتين، تراعي الظرفية الإقليمية والدولية الراهنة وما تفرضه من تحديات مشتركة.

وفي إطار ترسيخ تموقع مجلسنا على مستوى أمريكا اللاتينية والكرايبب، استضاف مجلسنا الموقر السيدة رئيسة مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة المكسيكية، بالإضافة إلى السيدة رئيسة برلمان أمريكا اللاتينية والكرايبب.

وفي هذا الصدد، أود باسم كافة مكونات مجلس المستشارين، تجديد التعبير عن اعتزازنا الكبير وتقديرنا العميق للمتمس السيدة رئيسة برلمان أمريكا اللاتينية والكرايبب، بتوسيع فضاء "مكتبة الملك محمد السادس" بما يليق بحمل اسم جلالته، بعد التدشين الأولي الذي كان بمثابة إعطاء الانطلاقة لترسيخ معلمة مغربية تكون بمثابة منارة للتعريف بالمووروث الثقافي والحضاري للمملكة داخل مقر أكبر وأعرق تجمع برلماني بأمريكا اللاتينية والكرايبب.

وفي نفس الواجهة، قمنا خلال هذه الدورة بزيارة عمل على رأس وفد برلماني إلى جمهورية الشيلي والأوروغواي، حيث عقدنا سلسلة مباحثات مع المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين بالجمهوريتين.

كما عقدنا بنفس المناسبة، لقاء مع رئيس برلمان السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية "البارلاسور"، والذي عبر عن إشادته العالية وتقديره الكبير للجهود التي يبذلها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، من أجل تحقيق تقارب أكبر بين إفريقيا والعالم العربي من جهة، وأمريكا اللاتينية من جهة أخرى.

علاوة على ذلك، تم إجراء لقاءات ثنائية مع كل من وزير خارجية المملكة العربية السعودية، ووزير خارجية جمهورية مصر العربية والعديد من رؤساء البرلمانات الصديقة من مختلف القارات.

وعلى مستوى تنظيم التظاهرات الإقليمية والدولية، احتضن البرلمان المغربي، وضمنه مجلس المستشارين الدورة الاستثنائية

¹ Food and Agriculture Organization

السابعة والعشرين للمعرض الدولي للكتاب.

حضرات السيدات والسادة،

في الختام، يسعدني أن أتوجه بالشكر الجزيل لكافة السيدات والسادة المستشارين، أعضاء مكتب المجلس، ورؤساء الفرق البرلمانية والمجموعات البرلمانية وعضوي المجلس غير المنتسبين، ورؤساء اللجان الدائمة، على ما بذلوه من مجهودات معتبرة وعلى حضورهم الدائم وعلى حرصهم على التفعيل الأمثل للأدوار الدستورية للمجلس وعلى هذا الانسجام والتناغم الذي قل نظيره.

كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى السيدات والسادة الوزراء وعلى رأسهم السيد رئيس الحكومة المحترم والسيد الوزير المنتدب المكلف بالعلاقات مع البرلمان المحترم، لما أبانوا عنه من روح التعاون مع مؤسستنا الموقرة.

ويسعدني باسمكم، بنفس المناسبة، أن أنوه بكافة أطر وموظفات وموظفي مجلس المستشارين على تفانيهم في العمل والرفع من إنتاجيته بما يخدم مجلسنا الموقر.

وأشكر أيضا جميع المصالح الساهرة على أمن هذه المؤسسة التشريعية.

ولا يفوتني بهذه المناسبة كذلك، أن أتوجه بالشكر إلى شركاء المجلس وإلى جمعيات المجتمع المدني على مساهمتها ومتابعتها وتفاعلها الدائم مع أنشطة مجلسنا، وكذا مختلف وسائل الإعلام الوطنية والدولية على مواكبتها لأنشطة المجلس، ونقلها بمهنية لعموم الرأي العام.

وشكرا على حسن الإصغاء والمتابعة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وأعطي الكلمة لأمين المجلس لتلاوة برقية الولاء والإخلاص المرفوعة إلى صاحب الجلالة نصره الله وأيده.

تفضل السيد الأمين

المستشار السيد جواد الهالالي أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

برقية مرفوعة إلى حضرة صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس، حفظه الله وأيده.

نعم سيدي أعزك الله؛

بمناسبة اختتام أشغال دورة أبريل من السنة التشريعية 2021-2022، يتشرف رئيس مجلس المستشارين، أصالة عن نفسه، ونيابة عن كافة السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين، أن يرفع إلى

السدة العالمة بالله أسعى آيات الولاء والعرفان مقرونة بخالص عبارات الوفاء ومتين التعلق بأهداب العرش العلوي المجيد.

إن مجلس المستشارين، يا مولاي، يختتم هذه الدورة التشريعية وهو مفعم بمشاعر الفخر والاعتزاز الكبيرين بالمسيرة الناجحة التي تواصل بلادنا نهجها، بكل ثبات وعزيمة، تحت قيادتكم الرشيدة وتوجهاتكم السديدة، وفي ظل سابغ عطفكم الموصول على كل فئات وشرائح شعبيكم الوفي.

فبالرغم من الظرفية الصعبة التي يمر منها الاقتصاد الوطني، جراء تبعات جائحة كورونا واستمرار آثارها السلبية، استطاعت بلادنا، بفضل الله تعالى ثم بفضل قيادتكم المتبصرة، يا مولاي، أن تضي قدما على طريق تقوية أسس انتعاش الاقتصاد الوطني وإضفاء دينامية متجددة على مختلف قطاعاته وهياكله الإنتاجية وتعزيز آليات الإدماج ومواصلة تعميم الحماية الاجتماعية وتعزيز وتجويد المنظومة الصحية الوطنية، كورش ذي أولوية قصوى، يحظى برعايتكم السامية، ثم تثمين الرأسمال البشري من خلال مواصلة تأهيل منظومة التربية والتكوين، بما ييسر نقل المعرفة وتوسيع مدارك الناشئة وتحقيق الارتقاء الاجتماعي، وكذا إصلاح القطاع العام لتحسين أدائه وإنتاجيته وتعزيز آليات حكامته ونجاعته مركزيا وترابيا.

مولاي صاحب الجلالة:

ضمن هذا الإطار الإيجابي، المحفوف برعايتكم الغالية وعنايتكم الكريمة، تدرج حصيلة عمل مجلس المستشارين لهذه الدورة، حيث وافق على نصوص ذات أهمية كبرى، وعقد ثلاث عشرة جلسة للأسئلة الشفهية الأسبوعية حول مواضيع ذات ارتباط وثيق بمعيش المواطنين والمواطنات، وجلستين شهريتين للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة حول موضوعين راهنين يتعلقان بـ "علاقة الاستثمار بالتشغيل" و"واقع التعليم وخطة الإصلاح"، فضلا عن الاستماع لعدد من السيدات والسادة أعضاء الحكومة من لدن اللجان الدائمة حول قضايا وطنية هامة.

وعلى صعيد تقييم السياسات العمومية، ناقش المجلس خلال الدورة، في إطار الجلسة السنوية، "التحديات المرتبطة بالإدماج الاقتصادي للشباب"، كما تداول المجلس، تفاعلا مع خطابكم السامي، بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الجارية، بشأن قضايا الأمن الغذائي والأمن الصحي، استنادا إلى تقريرين صادرين عن مجموعتين موضوعيتين مؤقتتين تم تشكيلهما لهذا الغرض.

ومن جهة أخرى، عمل المجلس على تطوير مجالات التعاون مع المجالس والهيئات الوطنية وفق رؤية تكاملية، سواء في إطار العلاقات ذات الطابع القانوني، على غرار تقديم ومناقشة عرض السيدة الرئيسة الأولى للمجلس الأعلى للحسابات حول أعمال المحاكم المالية أو علاقات التنسيق والتشاور والشراكة، لاسيما مع المجلس الوطني

العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف والعمل على استصدار قرارات ومواقف متقدمة داعمة لقضية وحدتنا الترابية وللمبادرة المغربية للحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية.

حفظكم الله، يا مولاي، وأبقى جلالتكم، على الدوام، عالي القدر ورفيع المقام، وجعل عهد جلالتكم المشرق متوهجا بالعطاء وتمييزا بالنماء، وحقق ما ترحونه لمملكتم الشريفة وشعبكم الوفي من تقدم ورقي وازدهار، وأدام على جلالتكم نعمة الصحة والنصر والتمكين، وأقر عين جلالتكم بصاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير الجليل مولاي الحسن وصاحبة السمو الملكي الأميرة المصونة لالة خديجة، وشد أزركم بشقيقكم السعيد صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب الدعاء.

والسلام على مقام جلالتكم العالي بالله ورحمة منه تعالى وبركاته.

خديم الأعتاب الشريفة

النعم ميارة

رئيس مجلس المستشارين

السيد الرئيس:

شكرا السيد الأمين المحترم.

وبذلك نعلن عن اختتام الدورة الثانية من السنة التشريعية 2021-2022.

شكرا لكم السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

رفعت الجلسة.

لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، بشأن سبل إدماج اللغة الأمازيغية في أشغال المجلس.

أما على مستوى الدبلوماسية البرلمانية، يا مولاي، فقد واصل المجلس، في ضوء توجهات جلالتكم السامية، نهج دبلوماسية برلمانية مبادرة واستباقية، حيث تميزت الدورة بانخراط متواصل من المنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية، وعلى مختلف الواجهات العربية والإسلامية والأوروبية والإفريقية والأمريكولاتينية، بهدف الدفاع والترافع عن القضايا الإستراتيجية للمملكة المغربية، وعلى رأسها القضية الوطنية، وإبراز ريادة بلادنا بقيادة جلالتكم تجاه العديد من القضايا الإقليمية والدولية.

كما تميزت الدورة أيضا، يا مولاي، بتنظيم المجلس لمنتديات هامة تناولت مواضيع مرتبطة بالأمن الغذائي والأمن الطاقوي والتعاون الاقتصادي وتعزيز التعاون جنوب-جنوب وتحقيق التنمية المستدامة، إضافة لاحتضان دورات الاتحادات الإقليمية والدولية، وعلى رأسها دورتي منتدى رئيسات ورؤساء المجالس التشريعية في أمريكا الوسطى والكرايب وبرلمان دول "الأنديز" الذي عقد جلسته العامة بمدينة العيون.

وكذا الجمعية الجهوية لإفريقيا التابعة للجمعية البرلمانية للفرنكوفونية، وإجراء العديد من المباحثات مع شخصيات حكومية ودبلوماسية ورؤساء برلمانات وطنية في مختلف المناطق الجيوسياسية، وتبادل الزيارات الرسمية النوعية على مستوى دول ومنظمات برلمانية، وعلى رأسها موريتانيا والمكسيك والأوروغواي والشيلي وبولندا وبرلمان أمريكا اللاتينية والكرايب وبرلمان البحر الأبيض المتوسط، تروم تعزيز